




# مكتبة المصطفى

مخطوطة

حاشية الدرر الجوهرية على متن البيقونية

المؤلف

محمود بن محمد نشأة



Copyright © King Saudi University

- ار ۱۱۳ - حاشية الدر الجوهري على متن البيقونية ، تأليف  
ح . ن . ششهابه ، محمود بن محمد - ١٣٠٨ هـ ، لعلها  
بخط المؤلف ٤١٣٠٥ .
- ٣٤٠٣ - ٢٢٠ ق - ٢٣٢ س - ٤٥٢٤٠ م - نسخة هدية ، خططها نسخ ممتاز ، طبع .  
الاعلام ٦٤:٨ ، معجم المؤلفين ١٩٦:١٢  
أ - مصطلح الحديث أ - المؤلف ب - الناشر  
ن . ب . ج - تاريخ النسخ  
٥ - متن البيقونية هـ - شرح  
ل - حاشية  
البيقونية .

مكتبة عمادة대학 سعود قصر النظر طابة

الرقم: - ٢٠١٣ - ٩٥١

**العنوان: خاتمة البر الرئيسي على متنها**

**موقع: محمد بن فرّات** - تاريخ النسخ: ١٢٣٤ هـ

**اسم الناسخ: (علمه محمد بن الحارث) -**

**مقدمة الوراق: -** **مع عنة:** **السلطات:** -

١٢٦

• 2 •

حاشية الدر والجواهر على دشن المتن شرف عمر بن الخطاب

للوهابي العالم العلامة العامل شيخ الشرف  
وخطمه الحسين ريفا الراشدي مخدود  
نقش به الطرازى الشاجى  
نقشنا اسسه بيد مهند ضيقى

ان المؤذن لف الحرم انه دعا صلاة ورضي عنه وارضاه تالينا جليلة الرفع مجده  
المثل حميدة المنفع تزدهى باطروس التبشير والخير ازدها السما باشرى  
يدوها المخبر فمن ذلة محاشيه على العصبة المحرر في مرح خبر البرية عوام  
البرصيري وذهب المعاشر في المصطلح وشرحه على متن ابن النقيب فعم  
العام اث فى محاشيه على الفنارى في فن المزطوق والعقود الدرية  
شرح الدرشة الفخرى وغير ذلك من الوسائل وقى طبعاً لكن هذا الكتاب  
الجليل تمنيا بما استدل عليه من معرفة أصول الحکام احاديث المصطفوية  
واجيئ منهن تعالى ان يمحى اضافه عنا بحربه خبر البرية وان ينفعنا  
بمؤلف هنـى الشـرـبة ويجزيه عنا خـيرـ الـجـاءـ بـعـهـ تـعـالـىـ وـكـرـمهـ اـمـينـ

المجموعة الخامسة  
مكتبة بـ: العـدـا اـلـرـياـضـيـة  
الـرـقـمـيـةـ ٢٣٤٧٥  
مـكـتـبـةـ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله الاول الاحد الازلي الصمد والصلوة والسلام على السيد  
السند سيدنا محمد صلى الفيض والمهدي وعلى آله واصحابه الذين  
تمسك بهم فقد اعتقد اما بعد فيقول العبد الفقير ذو البر والتفريح  
محمد بن محمد عبد الدائم المشهور ببن شابه غفران الله تعالى ذنبه وستر  
في الدارين عبوبه لما كان علم مصطلح الحديث من اجل العلوم لكونه يبحث  
عن الاحاديث النبوية سند ومتنا وينبئ عن الاسانيد المرضية صحة  
وحسنا اذا ولا الاستناد لقال كل احد ماشاء بالرأي والاجتهاد  
وكان من اجل ما اعتقد فيه المنظومة البيغونية اروت ان اكتب علها كتابا  
موجزه وفيه ما ان كتبه هذا الفن وان كانت كثيرة وشهيرة لكن لقله الاشتغال  
بعوالاتقاد توجد محررة كما يعام ذلك بالوقوف عليها ولما كان طالع ملك  
هذا العصر وفلادة جيد ملوك الدهر امام المسائين وامير المؤمنين  
مولانا السلطان عبد الحميد خان الثاني لازال محفوظا في الامراء الريان  
قد ابتسم عن تغزير العلوم ونشر كل عامض منها ومكتوم فالهند استجزت  
الله تعالى في جميع كلمات اشرح بها هذه المباركة تكون وفيه للمراء  
ومحتوية على جم صائل هذه الافن سائلا منه تعلم ان يفتح بها كما نفع باعدها

الله علوماً يشاء قد يرى وبالآيات جبار تجد بين علاماتكم كم من لم اقف على ترجمة للناخري  
رحمه الله تعالى بعد البحث الطويل حتى وجدت الشاعر الزرقاني قال ولم  
اقف للناخري على اسم ولاد ترجمة ولا ما هو منسوب إليه لكن قال مختص به  
العلامة الأجهوري وجد بها متشابهة سخة عليها خط الناظم مانصه وسمه  
الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقي الشافعى انتهى وبالجملة  
فالناظم رحمه الله تعالى لأخلاصه لم يبين نسبه ولاد يده ولو هنا عَمَّ الفتح  
بهذه المقدمة والمعنى بها جماعة شرحاً لها كالمحتوى وابن الميكت  
الدمياطى وشارحة العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى فانها زبدة مانع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَحْمَدٌ فِي النُّسْخَةِ فَتَكُونُ مِنْ كِلَامِ النَّاظِرِ  
وَهُوَ فِصْيَةٌ كَتَابٍ تَوَابِعُهُ كُلُّ الْحُجَّةِ فِي شِرْحِ الزُّرْقَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ الشِّرَاحِ الْأَكَادِيمِيِّ  
النَّاظِرِ لِمَنْ يَعْتَدُ بِهِ كَمَا فَعَلَ الشَّاجِرِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِنْ يَهْتَبِرَ كَمَا وَاقْتَدَهُ بِهِ الْكُتُبُ  
الْمَاوِيَّةُ الَّتِي أَجْلَوْهَا الْفَرَّانُ الْعَزِيزُ وَالْكَطَامُ عَلَى الْبَسْمَةِ شَهِيرٌ فِي الْأَنْفَلِ  
بِذَكْرِهِ لَكُنْ يَنْبَغِي التَّكَلُّمُ عَلَيْهَا بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا لِفَنِ الْمَشْرُوعِ فَيَقُولُ جَمِيلَةُ كَلَمَاتٍ... بَعْدَ  
الْبَسْمَةِ ثَبَتَتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنِ فَكَطَامَاتٍ  
وَكَلِمَاتٍ عَلَى حَدِيثٍ يَنْصُفُهُ إِنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ بِحَسْبِ  
الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ صَحَّةُ وَحْسَنَاهُ وَهُكُمَّا بِهِ تَهَاهُنًا فَوَالْذُّجُّ  
الْأَكَادِيمِيُّ فِي ذِكْرِ آدَابِ تَعْلِقِ الْمَحْدُثِ وَالْقَارِئِ وَالْجَلِسِ مِنْهَا إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَحْدُثِ  
وَكَذَا الْقَارِئِ كَيْفَيَّاتِ بِدِيهِ نَصْحِيحُ النِّسْيَةِ وَالْأَخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَعْمَالِ الْأَعْمَالِ  
بِالْمِنَاتِ وَإِنْ يَسْتَعْلِمْ عَنْ دَارِ اِرْدَادَةِ فَرَأَيْهُ الْمَحْدُثُ مَا نَقْلَعْنَاهُ مِنْ دَارِ الْمَجْرَةِ  
مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوْضِيًّا وَسَرِّيًّا حِينَهُ

وجلس على صدر فراشه وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة في خطبته فقبل  
 له ذلك فقال احب ابن اعظم الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وورد عنه ايضا انه كان يتبخر ويقطيب وكان اذا رفع الحجاب  
 زجره وتلى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم متى قصت  
 النبي . الآية . قال بعضهم ويندب ان يغسل كاغتساله من لفظها  
 رئيسك ويقص اظفاره وشاربه ويلبس حسن شبابه ويجلس على قرنيش  
 يخصمه او على منبر لا انه من خصائص الحديث ان يقرأ على مكان عالي  
 وان يجعل كتبه على كرسى المصحف وان يقبل على من يحدثه وان يحيى  
 لأحد حال الحديث لا هو ولا القاري اكراما الحديث ولين يرتله ولا  
 يسرده سردابل قال بعضهم انه يقرأ بالمد واللطف والاحفاء وان  
 يفتح المجلس ويختمه بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ودعا بيليق بالحال وان يقرأ قارئ حسن الصوت  
 شيئا من القرآن فى افتتاح المجلس فقد كانت الصحابة تفعل ذلك واختار  
 الحافظ ابن حجر ان تكون سورة الدعاء المناسبة قوله <sup>ت</sup> ستقرئ فلا تنسى  
 وأن لا يطيل المجلس بل يجعله متوجه طاردا من سامة السامع الآن يعلم  
 أن الحافظين لا يذرون بطوله والأولى أن لا يحدث بحضوره من هنور  
 أول منه لسنه أو علمه أو غير ذلك وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه  
 أول منه <sup>ت</sup> الثالثة الثانية <sup>ج</sup> قال ابن الصلاح ان علم الحديث يفضل  
 العلوم الفاضلة وهو من أكثر العلوم دخولا في فوقيا وأقسامها الفقه  
 الذى هو انسان عينها والمراد بالعلوم هنا العلوم الشرعية وهي التفسير  
 والحديث والفقه ولذلك ان كل علم منها يحتاج الى علم الحديث أكثر من

غيره من فنون العلم اما علم الحديث فالاحتياج اليه من حيث الحديث  
 ظاهر لا دخفاء فيه واما التفسير فان اول ما فسر به كلام الله عز وجل  
 ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم فحتاج الناطق في ذلك الى المعرفة  
 ما يتحقق به مالم يثبت ولا سبل الى ذلك الا علم الحديث وما المعرفة  
 فما يتحقق الفقه الى الاستدلال بالحديث بل مجده الى ذلك وليس علم  
 الحديث من حيث هو يكتب الاحتياج الى غيره من العلوم <sup>ل</sup> الفقه  
 الشافعى <sup>م</sup> في تفسير الفاظ تدور بين الحديثين وما يتعلق بذلك  
 ما يدخل الحديث وأصله ضد القديم والمراد به اصطلاحا ما اضيف اليه  
 صلى الله عليه وسلم قوله اوفعلا او تقريرا اوهما او وصفا كونه بمن  
 بالطويل ولا بالقصير او اياما كما تستشهد به حمزة رضي عنه بأحد  
 وقتل ارجمن اخلاقا كونه حسن الناس خلقا وخلقها لا يواجه  
 احد بما يكره ولا يستقيم ل نفسه الا ان تنويع حرمات الله وكونه  
 اجود الناس واجود ما يكون في رمضان ونحو ذلك ويعبر عن هذا بضم  
 الحديث رواية ويجدر به علم يشتهر على نقل ذلك ورواته وحفظه  
 وضبطه وتحريف الفاظه قال صلى الله عليه وسلم نظر الله امراً سمع  
 مقالتي فوعاه فأذاها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقير ورب  
 حامل فقه الى من هو فقه منه . وموضوعه ذات رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين حيث انه رسول الله وغايته الفوز بسعادة الدارين  
 واضعه اصحابه صلى الله عليه وسلم الذين قدروا واصطبقوه  
 على فعلهم وأوصافه وتقريراته ومسائله تضليله التي تذكر فيه  
 ضمناً كقولك قال صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالبيانات فإنه

متضمن لقضية قائلة أنا الاعمال بالنيات من أقواله وأسم علم  
 الحديث رواية ونسبة انه من العلوم الشرعية وفضلة ان له شرفا  
 عظيما من حيث ان به يعرف كافية الاقداء به صلى الله عليه وسلم  
 وحكمه الوجوب العين على القصد والكافل على من تعدد واستداته  
 من اقوال النبي وافعاله وتقريره وهمة واصفه الحقيقة كونه ليس  
 بالطويل ولا بالقصير واحلقة مرضية كونه احسن الناس خلقا  
 وما علم الحديث دراية فوعلم يعرف به احوال الرواى والمروى من  
 حيث ذلك وغايتها عدم الخطأ من المكلف في معرفة ما قبل وما  
 بعد من ذلك وواضعه القاضى ابو محمد الرامى هوى والحاكم ابو  
 نعيم والخطيب واستداته من تتبع نقلة الحديث وفضلة انه من  
 اشرف العلوم وحكمه الوجوب الكنائى على من تعدد والمعنى على من  
 انفرد وأسم علم مصطلح الحديث دراية ونسبة انه بعض العلوم  
 الشرعية وسائله قضياء الذى يكتبه عليها فيما يأتى كقول العصح  
 ما اقبل اسناده ولم يشذ ولم يُعل إلى آخر ما ذكره قوله والحسن  
 كذا وكذا إلى آخر ما ذكره وهذه هي المبادى العشرة للذكرة في قول بعض  
 من راجم علما فيقدم ولا علم بحثه وموضع تلا  
 وغايتها وضع وما استمد منه وفضلة وحكم يعتمد  
 وأسم ونسبة كذا المسائل فتلة عشر للمئى وسائل  
 منها الثلاثة الأولى مقدمة لكل علم رمتها محمد  
 بعضه على الحكيم الفضلى ومن يكن يدر جمع النصر  
 (الثانى) السنة وأصلها الطريقة وهو ادله للحديث بالمعنى المنقدم

وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم المخ وقيل الحديث خاص  
 بقوله وفعله والسنة اعم (الثالث) الخبر وهو لغة ضد الاشارة  
 ويراد في الحديث اصطلاحا وفي الحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل من يستغل بالحديث محدثون كانوا يرجح  
 ونحوها الخبرى (الرابع) الاثر وهو لغة البقية واصطلاحا الاشار  
 مروجها او موقوفة وبعض الفقا وقصر الاثر على الفحدين الموقفة  
 (الخامس) السند وهو لغة المعتمد من قوله فلان سند او معتمد  
 واصطلاحا الاخبار عن طرق المتن هي سند لا اعتماد الحفاظ في  
 مصطلح الموثق وضعيته عليه (السادس) الاسناد وهو نوع الحديث  
 المقابلة للمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد وهو  
 حكاية وقال المتن ويطلق السند على الرجال نفسها الا انه يستند  
 اليهم في التقل (السابع) المستفتح المؤون اسم مفعول وهو  
 الحديث الذى اضيف الى النبي عليه السلام قوله او فعله الخ مع اقصال  
 سند وتحمه ابن حجر وقيل هو الاسناد فيكون مصدر اكسناد شهيد  
 ومسند القردوس اي اسانيد احاديث شهيدا وفي غير ذلك (الثامن)  
 المتن وهو الفاطح الحديث الذى يقوم بها المعنى وقيل هو ما ينتهي اليه  
 غاية السند من الكلام وقيل ان المتن والحديث والخبر والأثر مراد  
 على معنى واحد وهو ما نقل عن النبي عليه السلام او غيره ولذا قال العلام  
 الصياغ في مقطمه والخبر المتن الحديث الاثر ماعن امام المرسلين يوثق  
 او غيره لافرق فيما اعتمد

(قوله) ابدا بالحمد اى بدءا اضافيا فنقط بعد ان بيان بالبسملة  
 بدءا بحقيقة اضافيا فان كل حقيقة اضافي وليس كل اضافي حقيقة  
 في بينما عموم وخصوص مطلق لذن الحقيقى مانقدم امام المقصود

يسبق بشيء أصيلاً والإضافي مانقدم إمامه سبق بشيءٍ أو لا وبدل ذلك علم  
 أنه لا تعارض بين حديثي البسمة والمحملة لأنّ محمله إذا كان البدأ فيها واحداً  
 واربيبه الحقيقى وقد استوفينا الكلام على ذلك في حاشية الفتوى فراجحه  
 أن شئتْ **﴿قوله﴾** مصلياً اي ناوي الصلاة فهو حال منتظرة لامقارنة  
 لأشغاله بورد الصلاة وهو للسان بالحمد لكن فيه انه لا يلزم من نية الشع  
 فعله الان بحسب بأن المصنف كرم ذوهه عاليه اذا نوى شيئاً فعله سيراً  
 اذا كان غير كما هنافاً فقلت ان مصلياً مفرد وهو لا يكون اشاعراً ولا  
 خبراً فكيف يكون المصنف صلياً فالجواب ان الحال في معنى الجملة الاتي  
 ان ركاب في قوله جاء زيد راكباً في قبة جملة وهي لأخبار يوم قوعه وبعد  
 ذلك يقال هذا أيام يضر في المقارنة لافئحة لأنّه لا يقال في المئوية كيف  
 يكون المصنف مصلياً الان يقال بـ **رسؤال** عند وقوع هذا النوى في حساب  
 عنه بما ذكر ثم كان الناطق شافعياً كان عليه ان يزيد مسافة الكراهة افراد  
 اصحابها الآخر الان يقال انه لا يوافق على كراهة الدفراو وان كان  
 شافعياً وأنه يرى انقاء الكراهة بالجمع بينهم المظاوان لم يكتبهما معاً  
 وما يحاب بذلك العلامة ابن قاسم من اذ اراد بالصلاحة ما يتصل بالسلام كان يزداد  
 مطلق الامر ففيه من عموم المجاز لأن مطلق الامر يعمهما والجمع  
 بين الحقيقة والجاز يأن يستعمل مصلياً في حقيقته وهو والدعاء ومجازه وهو  
 الدمان والسلامة من النقاصل لا يظهر الا اذا لم تكن الصلاة والسلام من  
 الدلائل المتبعد بخصوصهما اما اذا كانا منها وهو الظاهر فلما كلامه  
 بعض المحققين غم محل كون الحال مئوية اذا جعلت الباء في الجملة البدأ  
 فان جعل البار و المجزء حالاً والمعنى ابداً الكتاب حال كونه متياماً بالحال  
 كونه مصلياً فصح كونها مقارنة اذا ابتدأ عرف في يمندر من بقارنة فيه  
 التوكيد والصلة لاحقيقي حيث يكون زمنه ضيقاً لايسع الالبراء

بـ **حدفاً**

بأحد هما كذلك حقيقة صاحب التلويح **﴿قوله﴾** محمد هو شهر إسماعيل عليه  
 وهو لفظاً مأساً به تعالى وأما جعلها مساعدة وتسعين في حدث ان الله تسعة  
 وتسعين اسماء اغاثاً هم بالنظر لقوله في بقية الحديث من حفظها داخل الجنة  
 وهذا الباقي انها تزيد عليها وتحتف في اسمه **﴿قوله﴾** الذي هو محمد نقل من مرجع  
 وفي ما يخوضون من اسمه تعالى الحمد فقد روى الحمار في تاريخه الصغير  
 عن علي بن زيد **أفت** ابا طالب كانت يقول  
**﴿وشق له من أسمه ليجله فذ العرش محمود وهذا محمد**  
**و ضمن هذا حسان رضي الله عنه بقوله**  
**اغر عليه للنبيّة خاتم من الله مشهود بليوح وبثريد**  
**فهي الله لم ينم مع اسمه اذا قال في الحسن المؤذن اشهد**  
**وشق له من أسمه ليجله فذ العرش محمود وهذا محمد**  
**﴿قوله﴾ خيرني بالجز بدل او عطف بيان وهو فعل قضيل حذف همزته**  
**تحفيفاً واصله اخير و مثله شر وقيل هو صفة مشبوبة والكلام على النبي والرسول**  
**وما ينبعها من النسب ثبوتاً لغليس كذلك **﴿قوله﴾** وذى الاو استئنافية**  
**وذى مبتدأ وعدة خبره ومن اقسام الحديث بيان له قديم عليه وضفة**  
**اقسام الحديث للاختصاص اي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث**  
**وعلى اربع او ثلاثة قسم او مراده بالاقسام ما يشمل الأنواع المدرجة تحت**  
**الاقسام والاف الاقسام لا تخرج عن ثلاثة صحيح وحسن وضعييف لانها**  
**اذ استعملت من او ضد القبول على اعلاها فالصحيح او على ادنى الحسن اولم**  
**تشتمل على شيء منها فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن بل جعله من درج**  
**في الصحيح فالقسمة ثلاثة على الاول ثنائية على هذا وبيان صفات**  
**القبول في المتن **﴿قوله﴾** عد في الفاظ منقومة من حرج الرجز مشتملة على عددة**  
**من اقسام الحديث وغايتها هذا التأكيد يكون جارياً على المختار من اندول**

أسماء الاشارة الظاهرة في اولى الكلمات الدالة للمعنى ولو اتيت الكلام على  
 ظاهره كانت الاشارة في قوله وذى مستعملة في المعنى لبعض الاخبار عنها  
 بقوله عدة من اقسام الحديث فان اقسام الحديث المذكورة من قبل المعنى  
 مع انها خلاف المختار واستعمال اسم الاشارة في اللفاظ مجاز لانه وضع لمن  
 يشار اليه بحسنه بحسنة البصر واللسان الذهنية ليست كذلك فهو  
 مجاز بالاستعارة او مرسل فعل الاول تكون قد شبها اللفاظ الذهنية  
 بالحسنة بحسنة البصر لاما سخراها في الذهن فلما جمع مطلق الحضور  
 واستغير لفظ ذي الاستعارة تصرح به ثم ان نظر الى كون ذي في معنى  
 المشار اليه فتبعدة بان يقول شئت الاشارة للعنوية بالاشارة للحسنة  
 واستغير لفظ الثانية للأولى وانتق منه مشار اليه وعبر عنه بذلك  
 وان لم ينفع ذلك فاصيله وهو الظاهر وعلى الثاني فهو ما عبر به ان  
 اطلق لفظ ذي عن مجموع الساق واريد به مطلق الحسن واستعمل  
 في فرد من افراده وهو الحسن بالحسنة الباطنية والعلاقة المقيد  
 على الصحيح من ان العلاقة تعتبر من جانب المقول عنه فان استعمل  
 في الحسن بالحسنة الباطنية بنقل ما ان فروع تهرين والعلاقة المقيدة  
 الاطلاق **(قوله)** وكل واحد اى من اقسام الحديث المذكورة اى  
 وحدة اى معهده في الواو معنى لاعاطفة لما يلزم عليه من اعطاف على  
 ضمير الرفع المتصل من غير فاصل مع عدم الموقفة لا قبله في الوزن فهو  
 منصوب على المفعول معه اى ذكرته مع حده لا كان فرح الشبيني  
 في مقطومته للسماحة بغير اى صحيح حيث ذكر الدقائق دون حدودها فان  
 ذلك قليل الجدوى ثم ان كانت الخطبة متقدمة على التأليف وظهر  
 الفاله فانه يعني بان كافي ان امر الله فيه استعارة في هيئة  
 الفعل وتقويره ان تقول شبه الاتيان المستقبل بالذريان الماضي

واسع

واسع بحسب اثنى للذريان وانتق منه اى بمعنى بانه واعتبر كانت في هيئة  
 الفعل لذئن لفظ الاتيان واحد وان الاختلاف في الهيئة لأن هيئة الماضي  
 غير هيئة المستقبل وان كانت متأخرة عنه فهو على حقيقته ولما رأى بالخبر  
 هنا مطلق المعرف الشامل للرسم ببعض الخواص مجازا من اطلاق المخاطر  
 وارادة العالم لذا الحقيقى وهو مكان بالذريان فان ذلك متسع بمن  
 متعدد رطنا **(قوله)** اهلها الصحيح اي اول الاقسام المذكورة في قوله  
 (وذى من اقسام الحديث عنه) الحديث الصحيح لذاته الجمع على صحته  
 عند المحدثين ونسبته للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اي اوله بعد افق النظم ورتبة في القواعد  
 وخرج بقوله الجميع على صحته عند المحدثين المرسل الذى فانه صحيح عنهم لا  
 دون الشافعى لعدم انصال سنه **(قوله)** وهو ما اتصل اسناده  
 اي سنه بمعنى رجاله اي المتن الذى اتصل اسناده ومعنى انصاله ان  
 يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى عن شيخه حتى يصلح منتهاه من غير  
 حذف احد من رواته سواء انهى الى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** او الى غيره فيخرج المرسل  
 وهو ما سقط منه الصحابى والمنقطع وهو ما سقط من سنه واحدا واكثر  
 والمعضل وهو ما سقط منه اثنان فاكثر على الولاده كقول الملاك نهى  
 رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن قتل الكلاب فهو فرض من المنقطع فان كان الحذف  
 من اول السندين له متعلق ايضا وان كان احد الاثنين الساقطين  
 صحابيا قيل له مرسل فالمنقطع اعم من الثلاثة ويدخل المرفع والموقف  
 والقطع اذا اتصل فيها اسناده **(قوله)** ولم يشذ اي الحال انه  
 لم يشذ اى لم يدخله الشذوذ الذى هو مخالفة الثقة للجامعة او لم يتوافق  
 او ترقى منه **(قوله)** او يتعل بالبناء للمجهول اي ولم يتعل بصلة قاعدة

فأو بمعنى الواو ولا فرق في العلة بين كونها ظاهرة كالفسق والذريان  
الظاهر بأن ينفل عن شيخ عرق عند الناس عدم اجتماعه به والحال أنه لم يسمع  
منه شيئاً أوضعني كالإرجال الخفي بأن يروي حميم عاصمه بلطف عن ولم يسمع  
منه شيئاً فالإرجال هنا غير الذي يأتي في قوله (ومرسلاً منه الصواب سقط)  
وهذا يخالف التدليس وهو أن يروي عمن سمع منه مالم يسمعه منه مما  
انه سمعه منه فيكون الفرق بينه وبين الإرجال يعني ان التدليس يختص بـ(يروى)  
عمر عرف لقاء اياد فاما اذا اعاصره ولم يعرف انه لقيه فهو الارجال الخفي  
ويبدىء على اعتبار النهي في التدليس دون المعاصرة وجد هذا البداء انه اطبقه  
أهل العلم بالحديث على ان رواية المحضر من كعب عمان النهي وفيه ابن أبي  
حازم عن النبي عليهما السلام من قبل الارجال لام في التدليس ولو كان مجرد المعاشرة  
يكفي به في التدليس كان هو الارجال مدليس لأنهم عاصمو النبي عليهما السلام قطعاً  
ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والمحضر من التابعين بفتح الراء هم الذين  
أدركوا الجاهلية وحمة رسول الله عليهما السلام وليس لهم حمية ولم يشرط  
بعض اهل اللغة نهي الصحابة قال صاحب الحكم رجل محضر نصف عمره في  
الجاهلية ونصفه في الاسلام (انتهى من شرح الخطبة وشرح الدافية) ثم الصحيح  
على قسمين صحيح لذاته وهو ما استجع خمسة شروط عدالة ورواه وضبطه  
الثامن والصالحة وعدم العلة والشذوذ وصحح لغيره وهو الحسن بن زيد اذا  
تفق بطرفين اخر وبيان تعریف الحسن لذاته بقوله

والحسن المعروف طرقاً وعندت رجاله لا كالصحيح اشتهرت  
ولما الحسن لغيره فهو الضعيف اذا تقوى وبيان تعریف الضعيف بقوله  
وكلاماً عن رتبة الحسن فصر فهو الضعف وهو قسماً كثراً  
اما العدالة ففي مملكة تمنع صاحبيها من افتراق الكبار والآخرين على الصغار

والكبيرة

والمكبير ما الحق صاحبها وعيد شديد بعض كتاب اوسنة والصغرى كل معصية  
ليست بكبيرة فالعدل من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة والا صرار عليها  
الأكثر من نوع او نوع فتنقى به العدالة الا ان تعجب طاعته على ما صرره  
والمراد غالباً بهما من وقت بلوغه الى وقت الحاجة كما قاله الشمش المولى والمراد  
بالصغار ما يتعلّم صفات الخمسة وهي ملخص حسنة الفن كسرة لقرآن وتطهيف  
في الورين بحبة وتمتن صاحبها عن الرسائل المباحة ايضاً وهي مانورة لاحتقار  
كالدكل في السوق لغير سوق والمشي حافياً او مكتوف الرأس وغير ذلك مما يلزم  
بتغييره وهو بالضم على الافصح والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البائع  
السالم من المفسق يقيناً بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة لعدل الشهادة  
فلا يختص بالذكر الحرجين يشمل الآئمة ومن به رق خرى الفاسق بما ذكر ومحبو  
عييناً كحدثنا زيد لدنه لا يقال عدل الامعين اذا يلزم من جهالت العين جهة  
الصلة مالم يصفه الرواوى بالثقة كقول الشافعى كثيراً اخبرني الثقة وكذا لك  
مالع قليلاً ومالم يقل في وصفه اخيراً من لادتهمه فيقبل فيها خلافاً  
للصريح وخرج ايضاً الجبر حفالاً كحدثنا زيد ولا يُعرف منه الا انه ابن عمرو كما  
في جمع الجواب وتحت الجبر حاله صورتان الجبر حاله ظاهر وباطناً و  
باطناً فقط فالاول لا يقبل اتفاقاً والثانى فيمخلاف ولا يشترط العدد في  
الرواية تخلاف المتأخرى العترى هنا وكان الاول يقدّم هذه الجملة اعني قوله  
(يروى به عدل الحنف) الى قوله (ما المتصل بالسناه) وتأخير قوله (ولم يشد او يعل)  
لأن هذه تتعلق بالأسناد خاصة بخلاف الشذوذ والعلة في عد المتن  
والأسناد وجمع المحسن لا يخفى حسه كما فعل العراف حيث قال  
واهل هنا الشان فقسموا السنن الى صحيح وضعيت وحسن  
فالاول المتصل بالأسناد بعقل عدل ضابط الفوائد

والصحيح والضعيف قدروا في ظاهر القطع المعتمد  
اما سكنا عن حكمنا على سند بأنه اصح مطلقا وقد  
خاص به قوم فقيل مالك عن هارون والناس  
مولده واحترث عنه سند الشافعى فلت وعنه احمد  
وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن أبيه البر  
وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به  
او فابن سيرين عن المسناني عنه او الايمان عن ذى الثان  
التحفى عن ابن قيس علقمه عن ابن مسعود ولم من حممه  
اي وقيل اصح الاسانيد مارواه ابن شهاب عن زين العابدين وهو على من الحسين  
عن جده على بن طالب وهو قول عبد الرزاق فقوله وابن شهاب عنه  
به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفع على الايمان ولو لحال اي الحال  
ابن شهاب روى الحديث عنه فالباء بمعنى اللام وقيل اصح الاسانيد مارواه محمد  
ابن سيرين عن عبيدة السماز عن علي وله قول ابن العباس وعلي بن المديني وسلمان  
بن حرب وقيل اصح الاسانيد مارواه سليمان بن مهران الايمان عن ابراهيم التخفي  
عن علقة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة  
الذى قال الى حكاهابن الصلاح فى المسألة وقوله او لم من عممه اي لم من عصر  
الحكم فى اصح الاسانيد فى ترجمة لصحابي واحد بل يعني ان تقييد كل ترجمة في  
بعضها قال الحكم لا يمكن ان يقطع الحكم فى اصح الاسانيد لصاحبها واحد فقط  
وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي  
اذا كان الرواى عن جعفر عليه واصح اسانيد الصدق اسماويل بن خالد عن فراس  
بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده واصح اسانيد  
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن

الحديث العنعن الا اذا ثبت لقاء الرواى من روى عنه ولو هرمه وسلم  
 يكتفى فيه بالعاشرة وامكان اللقاء العادى ثبت لقاء بالفعل لا تستطع  
 البخارى اخصر عطلاً من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به لكنه فوهم من سياق  
 كلامه وخرج بالعنعن وهو لم يُبلِّغْه عن مكان بصيغة حدثني  
 او أخبرني فلا خلاف فيه بينهما بعدم ايجاده من الاعنة ان يقول البخارى  
 حدثنا ابيه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخارى على  
 هذا بالاتفاق الا اذا ثبت ان اصبع النقي بابن وهب وابن وهب مالك  
 ومالك بنافع ونافع بابن عمر وسلم يكتفى بالعاشرة وامكان اللقاء العادى  
 كما تقدم وما رحى له من حيث العدالة والضبط فلان البخارى اما بخرج  
 حديث الشفاعة المتقد الملازم لحدث عنده ملارمة طويلة ولا يخرج له الي  
 هذه الطبقة الا في المتابعتين ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي  
 قبلها فلذلك كان الرجال الذين يكلم فيهم من رجال البخارى غالباً عازفين ومن حمل  
 مائة وستين واما رحى له من حيث الشذوذ والاعوال فلان الاحداث التي  
 انعقد فيها على البخارى خواتيم حديثاً وما انعقد فيها على مسلم خواتيم  
 وتلاتين حدثاً ثم اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم في العلوم وأقرب  
 بعنه الحديث وان مسلم المعنة وشأن الشيخ ان يكون اعلم من تلميذه ولم يزد مسلم  
 يستفيد من البخارى ويتبعد آثاره حتى قال الدرقطنى لولا البخارى ما يزال مسلم  
 ولا جاءه وهذا كناية عن عدم التعرف في صناعة الحديث واما فضل كتابه وما  
 احتوى عليه من البركات فقد نقل الفزير عنه انه قال ما وضعت فالصحيح حدثنا  
 الااغتنى قبل ذلك وصلت ركتعين وكان يصلى كل ترجمة من تراجمه ركتعين  
 ولهذا صار يستيقن بقراءته العظام ولا قرئ في سنة الانفرج نواله السلام ولا  
 في حاجة لا قضى على اتم مرام ولا وضع في مكان زاد من المعرفة والحرق والمعوس  
 اللئام واجع على قوله ومحترما فيه اهل الاسلام وانتدأليه في مكتبة المكرمة

نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة واضح  
 اسانيد ابن مسعود سفيان الترمذى عن منسور عن ابراهيم عن عقبة عن ابن مسعود  
 واضح اسانيد انس مالك عن الزهرى عن انس واضح اسانيد المكين سفيان بن عيينة  
 عن عمرو بن دينار عن جابر واضح اسانيد ايمانين معمر عن همام عن ابرهيره وثبت  
 اسانيد مصر بين الليث بن مسعود بن يزيد بن ابي جبيب عن ابي الجوز عن عقبة بن  
 عامر وثبت اسانيد الشاميين الذاذى عن حسان بن عطية عن الصحابة  
 وثبت اسانيد الحسين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه  
 (أبو) والمشهور بين اهل العلم قد يواحد ثنا ااصح اسانيد مالك عن  
 نافع عن ابن عمر وادا زدنا الشافعى قلتنا الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن  
 عمر وادا زدنا احدى ثنا الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما تقدم  
 ولم يقع من ذلك في مسند احمد على سمعه الا الحديث واحد قال رضي الله عنه  
 حدثنا الشافعى قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال  
 لا يدع بعضكم على بيع بعض الحديث وصورته ان يأمر المشتري بالفسخ لبيعه  
 مثل البيع بأقل من ثمنه او خيرا منه بثلث ثمنه او أقل وللمعنى في ذلك الایذاء  
 و تمام الحديث ونحو عن الجش ونحو عن بيع جبل الجبلة ونحو عن المزاينة فلنجعل  
 ان يزيد في السمعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شراء اليل المغيرة وجعل  
 الجبلة ان يبيع بثمنه وجعل النتاج النتاج اي الى ان تلده هذه الدابة ويلد  
 ولدها والهزابنة بيع الثغر بالتركمان والا وبيع الكرم اي العنب بالزبيب كيلا  
 اخرجه البخارى هنرقا من حدث مالك واما قدم مكان على شرط الشخصين  
 لاتفاق العلماء على تلقى كتابهما بالقبول واحتلال بعضهم في ايهما  
 ادح وقد صرخ الجھور بتقدیم صحيح البخارى في الصحة لائن الصفات التي  
 تدو علىها الصحة في كتاب البخارى اتم منها في مسلم واسد وشرطه فيها  
 اقوى وأشد اما رحى له من حيث الاتصال فلان البخارى لا يحكم بوصول

وحول تراجه الى المبضنة بين قبر النبي ص ومنبره فلولا حفته اليركبات قتله  
 العنبات وحصل له القبول عن اهل الارض والسموات فتفعن الله به وبكتابه  
 ويجمع اهل البدایات والنیایات بجاه سید السادات صلی الله علیه وعلی آله  
 واصحابه اهل الولایات واما قول بعض المغاربة بقدم صحيح مسلم فهو مردود  
 كما يشير اليه قول القائل قالوا مسلم فضل قلت البخاري اعلى  
 قال المكر فيه قلت الترار اعلى  
 وما احسن ما قاله بعض  
 حدث وشفق بالحديث صامعى فحدث من اهوى حلبي سامي  
 لله ما احالى مكرره الذى يحلو ويعذب في مذاق السامع  
 بساعده نلت الذى املمت به وبلغت كل مطابى ومطامعى  
 ولهذا قال العراقي في فيته مشيرا الى هذا الخلاف  
 اول من حصن في الصحيح محمد وخص بالترجح  
 ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضلاوا ذا الونفع  
 والمراد بابي علي الحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فانه ذهب  
 الى التفضيل مسلم على البخاري فقال ما ثبت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم  
 الحديث وقوله لونفع بريء لونفع قول من فضل مسلم على البخاري فانه لم يقبل  
 من قاله وعلى كل حال فكتابها اصح كتب الحديث واما قول الشافعى في  
 الله تعالى عنه ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب  
 مالك ذلك قبل وجود الكتابين (او) وبالجملة فكتابه اصح من كتاب مسلم  
 بعذ الجھرو وقال المؤور انه الصواب للمراد ما اسنده البخاري ونقليه ونظام  
 (فائدہ) او اصحاب الكتب السبعة الصحيحة البخاري ومسلم والتزمدی وابو  
 داود والنمسا وابن ماجه وكتبهما في الصحة على هذا الترتيب وما جه  
 ومنته وسيده اعلام اصحابه وضفت على السكون وصلوات وفقا وتعز  
 بحركات مقدرة على آخرها منع من هجرها الشغال المحلى بسكون الحکایة

لكن حركة الجرفحة ناتجة عن الكسرة لنغم من الصرف المعلمية والمعجم  
 والمراد بالحکایة حکایة وضعها وهو السكون تأمل (قوله) والحسن المخ  
 هذان هو القسم الثاني من الاقسام الاولية والمراد الحسن لذاته وسيان الحسن لغيره  
 فأقسام المصبج والحسن اربعة ولم يتكلم الناظم الا على اثنين منها وهم الصحيح  
 والحسن لذاته (قوله) المعروف طرقاً معرفة الطرف هنا كانية عن اصال  
 السننخرج ماعداه كالمرسل والمغضّل والمنقطع والمدلّس بفتح اللام اي الذي  
 وقع التبليس في سنته فبل ان يتبين الروى المقطفالذى لا ينفع طرقهاى يخرجها  
 قال في شرح الدافية نقلاب عن الخطاب الحسن ماعرف مخرجها وشهر رجاله وعليه  
 مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتسعمه عاممة الفقهاء (او) فقوله  
 ماعرف مخرجها احترأ عن المنقطع وعن حدث مدرس قبل يتبين تلبيسه (او)  
 اي وعن المرسل والمغضّل (قوله) طرقاً تمييز بخوض عن نائب الفاعل المعرف  
 طرقه جمع طريق وهو راتب ولوناء وليس الجمع مراد اهنا بل يكنى ان يكون من  
 طريق واحد لأن الكلام في الحسن لذاته وانما يستلزم التعدد في الحسن لغيره (قوله)  
 وعندت اى صارت ورجال اسمها وخبرها مخدوف تشيره مشهورة بالعدالة  
 والضبط (قوله) (لما) الصحيح عطف على هذا المخدوف قال في الخلاصة (اعطف  
 على اسم شبه فعل فعل) والتقدير لاشتهرت اشتهر رجال الصحيح وفي كلامه  
 اظهار في مقام الاضماء والأصول غدت بالضمير العائد على الطرف وناته الاشارة  
 الى ان الطرف والرجل معن واحد وكان عليه ان يزيد بقيمة الشروطخمسة بان يقول  
 ولم يكن منفرد ابه ولا شادا لقدر ابه ولا معللة  
 ف تكون جهة الشروط خمسة كما في الصحيح افعال السنن المخذولة من قوله المعرف  
 طرقاً والعدالة والضبط لا اخوذان من قوله وعند رجاله لغ و عدم انتدذه  
 والعلمه بذلك اعلم الحسن قسمان حسن لذاته وحسن غيره فالحسن لذاته ماعت  
 رجاله المخرجون له واشتهرت بالعدالة والضبط ولم تصل في الحفظ والتقاليد

مرتبة رجال الصحيح وسلم من العلة والشذوذ ومن تهم بالكذب عمداً وحسن لغيره  
 ما في سنته مسورة لم تتحقق أهليةه ولا عدم أهليةه غير أنه ليس حفلاً ولا ينكر الخطا  
 فيما يرويه ولا متهم بالكذب فيه ولا ينسب إلى مفسق آخر غير الكذب ولعنة دميتاع  
 أي روى من طريق آخر والحسن يقسمه بشارئ الصحيح في العمل به والاجتاج عند  
 جميع الفقهاء وأكثر المحدثين فهو ملحق في ذلك بأقسام الصحيح وإن لم يتحقق مرتبة  
 بلفال بن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله من درجات  
 الواقع الصحيح لدن راجه في النوع ما يصح به وهو ظاهره من تصريحات الحاكم لكن من  
 سماه صحيح الدين كانه دونه فهو مختلف لمعنى وبشارئ الصحيح أيضاً في تفاوت  
 رتبه في مرتبة العلامة إماماً فالحافظ الذبياني على مرتبة الحسن محدثين حرج  
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للولاد اشو على أمي لأدمرهم  
 بالسوال عن كل صلاة رواه الترمذى فأن عدمة الحفاظ يعيبون هذا الطريقة  
 بأنه من أدنى مرتبة الصحيح فقول الترمذى وغيره حسن صحيح مشكل لأن الرقاصر  
 عن مرتبة الصحيح في جميع بيتهما مجمع بين اثنين القصور يقوله حسن ونفيه بقوله  
 صحيح وجاب العلام ابن حجر عن ذلك في شرح التخبة بأنه على حذف آدمة الترمذى  
 لرواية الجوهري الترمذى في حال ناقله حيث وصفه قوم من الأئمة بأنهم ثقى في فتنى  
 أن يكون حسناً وأخرون بأنه صدوق في فتنى حتى يكون صحاحاً في جميع بين الوفتين  
 على سبيل التردّد فحقة أن يقول حسن صحيح وعليه فائق في حسن صحيح دون ما قبل  
 فيه صحيح لأن الجزم بالصحة أقوى من التردّد فيها هذه الدائمة الحديث فرد على روى  
 من طريق واحد فإن كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فلطلاق الوفتين عليه  
 يكون باعتبار سنادين أحدهما صحيح والأخر حسن ويكون الحدوث على هذا الوألا  
 أو على هذا فما قبل فيه صحيح فوق ما قبل في صحيح فقط لأن كثرة الطرق تقوى مثل  
 الحديث الذي قيل فيه حسن صحيح حيث الحديث العلامة عبد الرحمن بن أبي بشرة عن أبي هريرة إذا أتي  
 لصنف شعبان فلا تصوّر موافقاً للترمذى حيث حسن صحيح لا يُعرفه إلا من هذا الوجه على هذا

المفتظ ثم قولهم هذا الحديث صحيح أوضاعه الظاهر وفيما يقتصر لم  
 نسبة النبي عليه وسلم وليس المقصود القطع بمحنته وأوضاعه في نفس الأمر بجزء الخطأ على  
 الثقة والضبط والصديق على غيره والقطع أنها يستفاد من المواتر وأما حسنة بالقرآن  
 وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الأحاديث الفاسدة تجده في الصحيحين فإذا حدثهما  
 أاماً وجد فيها أوصافاً حدثهما ولم يكن مواتراً فما اختلف في ذلك قولين قال ابن الصلاح يقطع  
 بالصحة فيما سنته أو أنسه أحداثه دون المعنوي الذي حذف من أول سنه أو واد  
 أكتثر لتعلقه بالمعتبر في جماعها وما بالقبول الخبر لا يتحقق أمن على ضلاله وروا  
 في الجامع الصغير باتفاق الله لا يصح أمن على ضلاله وبه الله على الجماعتين شذوذ في  
 النار رواه الترمذى عن ابن عمر وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هو ضلالة ملحوظة مما يتوارد  
 وعراه النزوى للأكثرين ورثحه لكن شاربه حميد البخري وكذا السيوطي يحربه بأن  
 القطع أصوب والراجح تم أعلم أنه لا تلازم بين الأسناد والمعنى إذ قد يصح  
 السناد بحسن لا يتحقق شرطه من الاتصال بالعدلة والضبط دون المثلثة  
 أو علة وقد يصح السناد ويصح المتن من طريق آخر لكن إذا اختلفوا فالآن هنا  
 الحديث صحيح الأسناد وحسناته يحمل على صحة السناد والمعنى لأنهم إنما يطلقونه بعد  
 الفحص عن المتن القادر على السهو على زاد الارجحية الفاضل على الألفاظ المتقدمة  
 التي هي صحيحة لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره فقال في الفيتة  
 وللقبول يطلقونه حسناً والثابت الصالحة والمحوذة وهذه بين الصحيح والحسن  
 وقوله ما يثبت حسن وهل يخص الصحيح الثابت أو يشمل المعنوي زانه ثابت  
 أياً ما يقع التعبير بما سبق من قولهم الحديث صحيح لذاته حسن لذاته حسن  
 لغيره يقع التعبير بقوله طلاق الحديث جيداً ومحوذة وأصلح أو ثابت أو سالم أو صالح  
 للراجح به والمعنى فيه طلاق الألفاظ الأربع تشمل الصحيح وحسن وذرئة بينما ي قوله  
 وقوله ما يثبت حسن أي يقول لهم هذا يشبهه أن يكون حسناً وقوله وطرح حسن الخ  
 بعترفة الأئمة على قوله وهذا بين الصحيح والحسن والباء دلائل على القصور

عليه اي هل يقتصر لفظ الثابت على الحديث الصحيح او يكون فيه في الحسن خلاف بين العلامة **القوله** وكل ما عن رتبة الحسن فصحيح هنا هو الثالث من المقام الاول والحسن بضم الحاء وسكون السين لا يفتحها اذا نظر لها في النظم وانما فسرتها تعجبه وللفائدة **(قوله)** وما اضيق للنبي الخ اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدها ولو مثنا الدين وسواء كان المضاف قوله او فعل او تقرير او صفة وسواه كانت الاضافة صريحة او غير صريحة فمثال المروي عن صرحا من القول ان يقول العصاibi او غيره قال النبي **ص** كذا ومثاله حكما قول العصاibi المتعلق بالذمorer الماضية كبد الملقن والاستقبلة كالملاحم والفتنه اي قوله وكلامه في هذه الاشارة فهو مروي عن حكما الدين مثل هذا الي قوله الصحابي الاعن توفيق اى تعلم من النبي **ص** او قوله **ص** وهو اقسام اكتراى كثمن حربة الاقسام فهو تميز مفرد تفسير للضمير العائد على الضعيف ويصح ان يكون تميز نسبة محوه عن الفاعل والاصل كثرت اقسامه فلم احوال الاسناد الى الضمير ابهوت النسبة فأتي بالفاعل غيزيز وقدم على عامله وهو كثرة انه جائز اذا كان متصرفا كما هنا وان كان قليلا كما افاده ابن مالوتفوله . وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل ذو التصرف تراصبا ومن قوله **ص** انس سطيب بن نيل المني وداعي المؤمن ينادي جهارا وقد اوصى شيخ الاسلام اقسام الضعيف الى ثلاثة واحد وثمانين ثم بين وجه ذلك وبعد ان ينتهي اقال ان هذه الاقسام مع كثرة الغب في اقلية الفائدة جدا وقد اشتهر تلقيب تسعه منها وهي المرسل والمغضوب والمقطوع والمعلم والقلوب والشاذ والمضرور والموضع والمنكر في المرسل ماسقط منه العصاibi والمغضوب ماسقط منه اثنان او اكثر في الموضع الواحد والمقطوع ماسقط منه واحد قبل العصاibi على المشهور والمعلم حيث ظاهرة الاسلام اطلع فيه بعد التقى ش على قادر والمقووب تبدل من يعرف برواية الحديث بغرضه والشاذ حيث يخالف الرواى فيه الثقة بزيادة او نقص والمضرور الحديث المختلف بين السندين او واحد بآن رواه مررة على وجه ومرة على وجه آخر مختلف له والمنكر الحديث الفرد الذي لا

لديعرف منه من غير جهة راوية والموضع هو الحديث المختلف المذكوب على النبي **ص** وبيان توضيحة امثالها عند تعدادها في النظم وانما فسرتها تعجبه وللفائدة **(قوله)** وما اضيق للنبي الخ اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدها ولو مثنا الدين وسواء كان المضاف قوله او فعل او تقرير او صفة وسواه كانت الاضافة صريحة او غير صريحة فمثال المروي عن صرحا من القول ان يقول العصاibi او غيره قال النبي **ص** كذا ومثاله حكما قول العصاibi المتعلق بالذمorer الماضية كبد الملقن والاستقبلة كالملاحم والفتنه اي قوله وكلامه في هذه الاشارة فهو مروي عن حكما الدين مثل هذا الي قوله الصحابي الاعن توفيق اى تعلم من النبي **ص**

الستيم ومثال المروي عن صرحا من الفعل قوله الصحابي فعل النبي كذا ورأيه بفعل كذا وقول غيره فعل النبي كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي بالدجل المراق فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي **ص** كالقصر والغطر الواقعين من اعين وابي عباس في ربيعة ببر ومثال المروي عن صرحا من القراء ان يقول العصاibi **فعلت او فعلت** حضره النبي **ص** كذا ويدرك عدم اثاره للذئع ومثل حدبة كل الفتن على هاشمة النبي **ص** وذلك انه اتي بحسب على هاشمه فلم يكل منه وكان حمالين الوليد يأكل معه فقال اهوم رام يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بأمر من قوي فأجدني اعاذه فجراه خالد من على القصعة وأكله وابن ينظر اليه ومثاله حكما الحديث لغيره بن شعبه كان اصحاب النبي يقرعون بابه بالاظافر فانه سليم لاطلاق البفجع **ص** على ذلك واقرارهم عليه ومثال المروي عن صرحا من المصفة قوله كان النبي **ص** ابيض اللون احلى ربيعة ومحوذ ذلك ومثالها حكما قول العصاibi امرنا بكتنا او نهينا عن كذا او من السنة كذا لظهوره **فانعدم** النبي **ص** والفعل صفة لفاعله **أ** وقوله **لرفاع** اي يعني بذلك **ل** واعقل سناده ام لا يدخل فيه المسند والتصنف والمرسل والمقطوع والمعلم والعلق دون الموقف والمقطوع هنا هو الشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه العصاibi

عن قول النبي أو فعله لكن قال الحافظ ابن حجر أن كلام الخطيبخرج منخرج الخطيب  
 من إن ما يصاف إلى النبي يصفيه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل  
 الحديث المرفع في مقابلة المرسل كان يقول في حدبه رفعه فلان وأرسله فلان  
 فقد عفى بالمرفوع التصل أسناده أي سند بالمصطفى لمطلقاً مرفوع فهو مرفوع  
 مخصوص لاماران المرفوع أعم من المصل والمرسل وغيرهما (وقوله) وما  
 لتابع له في كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين وليس أحد هما جاز  
 لأن ما يبتدأ وعامله الابتداء وللنبي جاز وجزء وعامله أضيق ويجاب  
 بأنه من عطف الجمل فيقدر لقوله لتابع متعلق بمحذوف مما شئت المذكور أي الحديث  
 الذي أضيق أنساب لتابع قوله وأفعاله وتقريره هو المقطوع لقطعه عن  
 الوصول إلى الصحابي أو النبي عليه السلام والفرق بينه وبين المتقطع أنه من أوصاف  
 المتن المتقطع من أوصاف السند وهذا حيث خلا عن قرينة الواقع والوقف إما  
 وجده فيه قرينة الواقع فهو مرفوع حكماً وإذا وجد فيه قرينة الواقع يكون وقوفاً  
 أن مصدر عن اجتهاد منه بخلاف ما إذا لم يصدر عن اجتهاد منه فإنه لا يكون  
 الأئمّة التي تحيّن قال الرزق في النكت ادخال المقطوع في الواقع الحديث فيه  
 نساج كبير فإن أقوال التابعين ومنذهبهم داخلها في الحديث فكيف تكون  
 لوعاً منه نعم ما لا مجال للرأي فيه يكون من الواقع الحديث حكماً وبه صرّح ابن  
 العزيز وأدعى أنه مذهب مالك والتابع يصل إلى صحابي وإن لم تعلم منه المقاء  
 وهو الذي عليه العمل فهو الصحابي على حد سوي في عدم اشتراط الطول ثم إن  
 المقطوع لا يختص بالحديث الذي أضيق التابعى بل يدخل في التسعيّة المقطوع  
 ما أضيقه دون التابعين من التابعين فمن بعد هم كما قاله ابن حجر  
 واختلف في فضل التابعين فذهب إلى حل المدينة إلى أنه سعيد بن المسيب وأهل  
 البصرة إلى أنه الحسن البصري وأهل الكوفة إلى أنه أبو سعيد القرني قال العراقي وهو  
 الصحيح لما في حديث عمر قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن غير التابعين

رجل يقال له أوس بن حبيب والمُستدِّع بفتح الفون يقال الكتاب جمع  
 فيه ما أسنده الصحابة أي رواه كمسند الإمام محمد بن حبيب فأنه جمع فيه  
 ما أسنده مفرد لكل صحابي بترجمة وينكر فيها الأحاديث المروية عنه فأنه  
 يقول فيه من أوس بن حبيب رواه أبو بكر عن النبي عليه السلام وينكر أحاديثه في محل واحد  
 فإذا فرغ منه يقول مسند عمر وهذا ويطلاق المسند أيضاً على الكتاب الذي  
 أحتوى على سند الأحاديث كمسند الشهاب ومسند الفروس فأن كلّاً من  
 المسند والشهاب سُمِّ كتاب للعناني أي الدمام إلى عبد الله محمد بن سلامة القضا  
 فالشهاب كتاب له ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم الف كتاب ذكر فيه أسانيد  
 أحاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفروس كلّ منها اسم  
 كتاب لأن الفروس للديلمي والمسند لولده جعف فيه أسانيد كتاب الفروس  
 وربّه ترتيباً عجيبة ويطلق أيضاً على الحديث الذي تعرّفه وهو ما ذكره النّاظم  
 بقوله (المسند المتصل الأساند للز) أي الحديث الذي المتصل منه من أوله  
 إلى آخر مع اضافته إلى النبي عليه السلام فتكون الفرق بينه وبين المتصل والمُرْفَع  
 إن المتصل ينظر فيه إلى حال المسند دون المتن من أنه مضاد للنبي ومُرْفَع  
 إليه ولا المُرْفَع ينظر فيه إلى حال المتن دون المسند من أنه متصل أولاً  
 والمسند ينظر فيه إلى الحالين ف تكون بينه وبين كل من المُرْفَع والمتصل العموم  
 والخصوص المطلق فكل مسند مرفوع ومن متصل ولاعكس وهذا القول الذي  
 جرى عليه الناظم في تعريف المسند للحاكم وهو أحد تعريف ثلاثة فهو ومن  
 أمثلته أحاديث مالك وعنه نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ثانية ما قاله ابن  
 عبد البر من أن المسند هو مرفوع فـ «ما متصل» فـ «ما متصل» فـ «ما متصل»  
 فإذا قيل هذا الحديث مسند علمنا أنه مضاد للنبي عليه السلام ثم قد يكون مرسلاً  
 ومعضلاً وغير ذلك ثم أقاموا عليه الخطيب وهو ما يقال أصل أسناده من روايه  
 إلى منتهائه سواء كان منتهاه المصطفى أو أصحابياً أو من حونه لكن قال ابن الصلاح

ان اكثروا يستعمل المسند فيما جاءه عن النبي عليه السلام دون ما جاء عن الصحابة  
 وغيرهم فان الاكثر فيما جاءه عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاءه عن  
 التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل عنهم استعمال المسند (قوله)  
 ولم يبين الاول الحال اي الحال ان لم يبين اي لم ينقطع من باب اذا بعد وهي  
 بعد انقطع في هذه الحال مذكورة (قوله) وما يسمى لزاماً بحسبية او معنى  
 مع متعلقة بيتصال قد مت عليه للضرورة (قوله) لله صلبي متعلق به  
 كان مجنونه وليس متعلقاً بيتصال بما يتعلق به مخدوف والتقدير والحديث الذي  
 يتصل سببه او مع كل راو من رواه بأن كان كل هم قد سمعه من  
 فوقه المتنها سواء كان انتهاءه للصطيغ (رسوقي) او الصحابي فهو الحديث المتصل  
 فسخ مصدر مضارف لفاعله اي ان يصح كل الحديث من فوقه الى آخره  
 فخرج غير المتصل وهو المضل والمقطوع والمعلق ومعنون المسن  
 بكسر اللام قبل بين حماعة وهو الحديث الذي اسقط راويه شيخه لكونه من  
 الضعفاء مثلاً وبرؤيه عمن هو فوق شيخه من عرف لهم منه سماع و تكون الرواية  
 عنه بلفظ عن قوله عن فلان من غير ان يذكر انه سمع منه وهو انه سمعه  
 منه وخرج المتصل بغير السمع اي السماع كاصالة بالاجازة كأن يقول الجازى  
 فلان قال اجازني فلان وهذا الى آخر المسند فلا يسمى الحديث المروي لكنه  
 متصل او دخل في المتصل المرفوع كما قال عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن  
 رسول الله عليه وسلم والموقوف كما قال عن نافع عن ابن عمر فأن كل ما منها يحيى  
 متصل لأن المتصل يقع على المرفوع والموقوف وما قال التابعين اذا  
 اتى كل الأسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق امام العقید  
 فجائز وافق في كل ادلة كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب اول الرهبي  
 مثلاً (قوله مسلسل) اي نوع من الاحاديث مرئي يقال له مسلسل قال  
 ابن الصدح من فضيلة المسن اشتغاله على مزيد الضبط من الرواية قال قيل

المسنات مكان فيه دلالتها على اصحاب السمع وعدم النطاف اى كثيف ومحض  
 منه فخرج ما لا بد على الاتصال بان احمل النطاف عن فلان ولكن قلما  
 يسلم المسن من ضعف محصل في وصف التسلسل في اصل المتن كسلسل حيث  
 المتابكة فمتنه صحيح مسلم والطريق بالتلدر فيها مقالاً كما قال الخوازي (اقرئه)  
 قل اي ايه الطالب في رسم المسن (هو ماعلى وصف اى) اي هو الحديث  
 الذي تولد فيه الرواية على وصف ولا فرق في ذلك الوصف بيان يكون  
 صيغة من صيغ الداء او يكون متعلقاً بزمن الرواية او مكانها او تارikhها  
 فاصناف هذا النوع اربعة الاول ماثل له الناظم بقوله (مثل ما ولهين)  
 الغي) ومثله سمعت فلاناً وحدثنا وخبرنا ولم يذكر من امثاله هذا النوع الا  
 هنا وهو ماقرر فيه الرواية على وصف متعلق بصيغ الداء فان انبأني  
 وسمعت فخوهما طريق من طرق الرواية من حيث مقادره وهو ادباء اي الخبر  
 او السمع الذي هو من صيغة التحمل وكذلك ابتمام كل في حال روايته للحديث فهو  
 وصف قولي توارد عليه كل من الرواية والى به حال رواية الحديث وما احمد ما وقع  
 للرواية من السمع ونحوه صار الحديث مسلساً باعتبارهذا الاتحاد ويفرّج انبأني  
 بسكون الضررة الثانية وبالدلائلها الثالثة ماقرر فيه الرواية على وصف متعلق  
 بزمان الرواية للحديث المسن بقصص الاظفار يوم الخميس وهو انه عليه السلام قال  
 ياعلى قصص الاظفار ونفق الا بطوط وحلق العائنة يوم الخميس والغسل والطيب  
 واللباس يوم الجمعة وكان لحافظ الدميري يقلد اظفاره يوم الخميس ويسلسل  
 ذلك بسند ضعيف الى رسول الله عليه وسلم ثم لا يخفى ان قصص الاظفار من حول  
 الرواى الا انه لما اضيف الى زر من الرواية عد بذلك الاعتبار من المؤمن بالاعلم  
 بعن الرواية وان كان من اوصاف الرواى سمعت وكحدث ابن عباس المسن  
 يوم العيد يقول كل من رواه حدثني فلان في يوم عيد الى ان يصل الى ابن عباس  
 قال شهدت مع رسول الله عليه وسلم عيد فطر وااضفي فلم افرغ من الصلاة اقبل علينا

بوجهه فقال لها الناس قد أصيقم خيراً فني احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب  
ان يقيم حتى يسمع الخطبة فلما قدم و تمام سنة بالسلسلة في مسند محمد العقيلي المكي  
قال المسيوطي وفي اسناده مقال و كحديث ابن قتادة المروي في مسلم السلسل بِوْم شوَّاء  
و قد سمعته من شيخنا شيخ الأسلام زين الله والدين سيدى ابراهيم الباجورى في يوم  
عاشر ربيع اعماسه حدثنا عائذ عن سيدى الشيخ محمد الامير الصغير و هو عن والده  
الامير الكبير عن شيخه سيدى على بن محمد العزى عن شيخه سيدى احمد بن العزى عن سيدى  
محمد بن عبد الرحمن العزى الفاسى عن سيدى عبد السلام اللقانى عن سيدى الدين الغيطى عن  
امين الدين ثايم جامع العزى عن فخر الدين محمد بن احمد السيوطي عن ابو الفرج الشحنة  
عن صاحب الترغيب والترغيب عبد العظيم المذري عن ابو حفص عمر بن طبرى ذ  
عن ابي هريرة محمد بن عبد الله فى الدicasار قال اخبرنا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري قال  
اخبرنا ابو الحسن على بن محمد بن احمد بن كيسان قال اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى  
قال اخبرنا ابو الربيع قال اخبرنا احمد بن زيد عن عميان بن حمير عن عبد الله بن عبد  
الرمان عن ابو قتادة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صحيق قال صيام يوم عاشوراء  
ان حتب على الله عزوجل ان يكفر السنة التي قبلها هذا حديث صحيح تفرد به مسلم  
وقال كل رواية سمعته يوم عاشوراء فهو مسلل بهذه اليوم التغيف ومثال ما  
تورد فيه الرواية على وصف متعلق بعفان الرواية الحديث المسلسل بأجابة الدعاء  
في الملزم فأجابة الدعاء وان كانت وصفاً للمولى تبارك وتعالى الا انها متعلقة  
بعفان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع في الملزم لام مطلقاً فيجب حيث  
على كل رواية ان يقييد بذلك ومثال ما تورد فيه الرواية على وصف متعلق بتارikh  
الرواية الحديث المسلسل بالآخرية ككون الرواوى آخر من يروى عن شيخه  
فيقول الرواوى اخبرنا فلان وانا آخر من يروى عنه فقوله وانا آخر من يروى  
عنده وان كان قوله المروى الا انه لا تتعلق بتاريخ الرواية عدم الدلالة  
المتعلقة بها وكأنه يقول روايته وتعت في آخر زمانة الرواية عنه ولعل المراد

ابي قابوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لراحتون بِرِّ حِجَّةِ  
 الرحمن تبارك وتعالى ارجو من في الأرض يرحمكم من في السماء قال اعده فاعده  
 فقال قوما عنهم قال تحفظ مثل هذا وانت تختج تزره او كما قال اهل القول  
 كذلك قد حدثنيه قاما لخ هذان نوع في النوع الثاني وهو ماتوارد فيه الرواية على  
 وصف لهم اعم من ان يكون ذلك الوصف قوله افعليا او هما اقصد هما  
 النوع ثلاثة ولم يذكر الناظم امثلة الاماتوارد فيه الرواية على وصف فعله قوله  
 كذلك قد حدثنيه قاما ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام وكذلك قوله اوبعدت  
 حدثني بسم ما فأن كل امن القيام والتيسير وصف فعلي للرواية ومنه المثل  
 بالتشبيه كقول ابي هريرة شبك بيد ابوا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال عَلَى اللَّهِ أَكْرَمَ  
 يوم السبت خلق في الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكر والد  
 يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء ويث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد  
 العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة في مابين العصر  
 الى الليل تفص فيه كل اوعي من بروى عنه نظير ما مر ولذلك قال ابو هريرة  
 شبك بيد ابوا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال عَلَى اللَّهِ أَكْرَمَ السبت (الحادي) وثلث  
 ما توارد فيه الرواية على وصف قوله في الحديث المثل بقوله صلى الله عليه وسلم  
 معاذ ربنا معي يا معاذ ابا احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعن على شكرك  
 وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل يقول كل من الروايات لم يروى عنه وانا  
 احبك فقل له وبيانه ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عَلَى اللَّهِ أَكْرَمَ معاذ  
 قال ابن يروى عنه قال لى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابا احبك فقل له ثم هذا الرواى قال ابن  
 روى عنه حدثى معاذ ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابا احبك فقل عَسْكِي معاذ وانا  
 احبك فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا الى ان يتم اللذ ومتى ماتوارد  
 فيه الرواية على وصف قوله وفعلي مع الحديث للسلسل بقبض الحبة وقوله  
 بالقدر وحده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا انى رضى الله عنه لا يجد العبد حلاوة الديمان حتى يوم

حدث سمعته منه قال حدثنا ابو معید اسماعیل بن ابی صالح الیساپوری وهو  
 اول حديث سمعته منه قال حدثنا والدی ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن  
 وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محسن الزیادی  
 وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن نشین الحکم الیساپوری وهو  
 اول حديث سمعته منه قال حدثنا سفیان بن عیینة وهو اول حديث سمعته منه عن  
 عمرو بن دیار عن ابی قابوس مولی عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو  
 بن العاص رضی الله عنہماك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لراحتون بِرِّ حِجَّةِ  
 تبارك وتعالى ارجو من في الأرض يرحمكم من في السماء وقد نظم حديث الادلية  
 جماعة من الحفاظائهم الشهاب بن جابر العسقلاني فقال  
 ان من يرحم اهل الارض قد آن آن يرحمه من في السماء  
 فارحم الخلق جميعا انت برحم الرحمن مت الرحمان  
 ولبعض الادباء واسناد الصحيح البخاري

من يرحم الخلق فالرحمن يرحمه وينذهب الله عنه الفتن والباسا  
 ففي صحيح البخاري جاء متصللا لا يرحم الله من لا يرحم الناس  
 وانشد القاضي ابو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر الانصارى

الحب فيك مسلسل بالأول فامتن ولد سمع كلام العذل  
 وارحم عباد الله يامن قد علا من يرحم السفلى يرحمه العلى  
 وقد وقع في هذه الحديث من بركانه جماعة من الحشيش قصة ضريفة ونكبة لطيفة  
 قال الرواى خرجت انا وجماعة تَزَرَّهُ ولم يجد موضع انتزره فيه غير بيت ان الأمير  
 وكان الأمير قد منع من الخروج الى البحر، فلم يأعدنا وافى الامير فقال خذ وله  
 فأخذنا وآتينا اصغر القوم بقطن وقطن واعلى اكتافنا قلت ابا الامير  
 اسع مني قال هات قلت حدثنا الحجبي عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دیار عن

بالقدر خيره وشره حلوه ومرة فأن النبي ﷺ بعد أن قال **فَبِعْنَاحِيَةِ الشَّرِيفِ**  
**وَقَالَ آمِنَتْ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُهُ لِلْآخِرَهُ وَكَذَلِكَ أَنْ يَفْعَلْ هَذَا بِعَدِ رَوَاهُ**  
**لِلْغَيْرِ وَمَنْ يَرَوْنَ عَنْهُ يَفْعَلْ هَذَا وَهُلْمَ جَرَا وَلِلْحَاصِلِ أَنَ الرَّاوِي يَذَكُرُ الْحَدِيثَ**  
**بِسَنَةِ أَوَدِمِنِ جَوَهَةِ الصَّعُودِ عَلَى الْمُعْتَادِ فِي الْرَوَايَةِ بِلَا تَسْلِمُ شَمْ بِذَكْرِ السَّلْسَلَةِ**  
**عَلَى حِجَمَةِ النَّزْولِ الْأَسْلَسِ بِالْأَوَّلِيَّةِ فَذَكَرَ فِي السَّلْسَلَةِ عَلَى حِجَمَةِ الصَّعُودِ لِمَا**  
**مَرَّفِيهِ قَالَ الْحَافِظُ أَبْيَاضُ حَمْرَهُ مَهْمَهَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَحَ مَسْلِلَ مَرْوِيِّ فِي الدِّينِ السَّلْسَلَةِ**  
**بِقَرَائِبِ سُورَةِ الصَّفِّ وَهُومَارُ وَأَهْمَدُ اللَّهُ بْنُ سَلَامَ قَالَ قَدْ نَافَرَ أَمْجَابَ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَنَّا فَقَلْنَا الْوَنْعَمَ أَيْ الْأَعْمَالِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِعِلْمِهِ فَأَنْزَلَ**  
**اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**  
**أَتَوْنَا لَمْ نَقُولُنَّ مَا لَا نَقُولُنَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَلَمَ قَرَأَهُ عَلَيْنَا سُورَةُ السَّجْدَةِ**  
**هَذَا قَالَ أَبُو سَعْدَةَ وَفَرَأَهُ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ هَذَا قَالَ حَمْيَيْ وَفَرَأَهُ عَلَيْنَا**  
**أَبُو سَلَمَةَ قَالَ الْأَوَّرُاعِيَّ فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا حَمْيَيْ قَالَ حَمْدَ بْنُ كَثِيرَ فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا الْأَوَّرُاعِيَّ**  
**قَالَ الدَّارِيُّ فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا حَمْدَ بْنُ كَثِيرَ هَذَا حَدِيثُ جَلِيلِ الشَّانِ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ**  
**أَحْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الدَّارِيِّ (قَوْلُهُ) عَزِيزٌ مَرْوِيٌّ) بِلَا تَنْوِيْنَ**  
**لِلصَّرْوَةِ (وَقَوْلُهُ مَرْوِيٌّ أَنَّهُ أَوْثَلَهُ) خَبْرٌ بِتَدَبِّرِهِ مَحْدُوفٌ نَقْدِيرُهُ هُوَ مَرْوِيٌّ**  
**أَوْثَلَنَّ لَهُ وَمَرْوِيٌّ بِسَكُونِ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ وَحِسْنَدُ تَحْذِفُ فِي الْوَمْلِ لَدَلِقَاءِ**  
**السَّاكِنَيْنِ وَتَبَثُّتُ فِي الرُّسْمِ يَعْنِي الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيْهِ أَثَاثَانِ أَوْثَلَهُ وَلَوْلَهُ**  
**الْعَبْقَةُ الْأَوَّلِيُّ فَقَطْ يُسَمِّي عَزِيزًا وَلِلْحَاصِلِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَمَامِ مِنَ الْأَئِمَّةِ**  
**الَّذِينَ يَجْعَلُهُمْ لِجَلَلِهِمْ وَاحِدًا فَقَطْ سِيَّغَرْ بِيَا وَلَوْرَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَالَهُ تَعَنْ**  
**هَذَا الْوَاحِدَ وَانْ رَوَاهُ أَثَاثَانَ عَنِ الدَّامَمِ أَوْثَلَهُ فَعَزِيزٌ وَلَوْرَوَاهُ عَنْ هُولَهُ**  
**أَثَاثَنِ أَوْثَلَهُ مَاءَهُ وَغَابَتِهِ أَنَّهُ يَحْدُثُ لَهُ اسْمَ آخِرَ بِاعْتِبَارِ الْرَوَايَةِ قَلْمَةٌ**  
**وَكَثِيرَةٌ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلِيُّ عِزِيزًا مَسْهُورًا بِأَنَّهُ يَرْوِيْهِ عَنِ الدَّامَمِ أَوْلًا**  
**وَاحِدَهُ مَرْوِيٌّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَثَاثَانَ مَمْ بَرْوِيْهِ عَنْهُمَا ثَلَاثَةَ فَأَكْثَرُهُ فِي الْأَدَمِ**

الثَّلَاثَةُ بِهَذِهِ الْأَعْتَبَارَاتِ وَسِيَّانِي فِي حَدِيثِ نَحْنُ الْأَحْزَوْنُ بِوَمْلِقِيمَةِ مَا يَقْرَئُ  
**أَنَّ الْأَعْمَامَ يَصْدُدُ بِهِ مَسْيَّمَ اسْتِلْحَاظِهِمْ أَنَّ الْعَزِيزَ يَجْمِعُ عَلَى عَزَّازِ مِثْكَرِهِ وَكَرَامِ**  
**وَقَوْمِ أَعْزَاءِ وَأَعْزَاءِ وَفِي الْقُرْآنِ أَعْزَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ كَذَلِكَ الْحَتَّارِ وَسِيَّيْ الْعَزِيزِ عَزِيزًا**  
**لَقَلْهَةِ وَجُودِهِ مِنْ عَزِيزٍ يَكْسِرُ عِينَ مَضَارِعِهِ أَدْأَلِي وَجُودُهُ مِثْلَهِ وَأَمَا عَزِيزًا**  
**بِضْمَنِهِ فَعَنْهُ خَلْبٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَعَزَّنِي فِي الْخَطَابِ وَبِغَنْتِهِ بِعْنِي قَوْيٍ**  
**وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَعَزَّنِي بِالْأَشْأَرِي قَوْبَنَا وَالْحَامِلِ أَنَّ عَزَّلَهُ مَعَانِي فَبِعْنِهِ**  
**بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُضَارِعِ وَبِعَصْرِهِ بِالْفَتحِ وَبِعَصْرِهِ بِالْمُفْتَضِمِ وَقَدْ نَظَمَ الْمُحْسُدُكَلْنَكَلْنَ**  
**يَا قَارِئَيْ كِتَابِ الْأَدَابِ كَنْ يَقْظَأُ وَحْرَرَ الْفَرقَ فِي الْأَفْعَالِ تَحْرِيرِهِ**  
**عَزَّلَ الْمُضَارِعَ يَأْتِي فِي مَضَارِعِهِ تَثْبِيتُ عَيْنِ بِفَرْقِ جَاءِ مَشْهُورِهِ**  
**فَنَأَكْفَلَ وَصَدَ الْذَلِيلَ مَعَ عَظِيمِهِ كَذَلِكَ كَرِمَتْ عَلَيْنَا جَاءَ مَكْسُورَهُ**  
**وَمَا كَعَزَ عَلَيْنَا الْحَالِ أَبِي صَعْبَتْ فَأَفْتَحَ مَضَارِعِهِ أَنَّكَنْتَ نَحْرِيرَهُ**  
**وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ الْأَفْعَالُ لَازِمَةٌ وَفِيمَ مَضَارِعَ فَعْلِ لِيْسَ مَفْصُورًا**  
**عَزَّزَتْ زِيدَ بِعْنِي قَدْ غَلَبَتْ كَذَلِكَ اعْتَهَنَهُ فَكَلَدَ ذَاجِهَ مَأْتُورَهُ**  
**وَقَلَّ ذَاكَنْتَ فِي ذَكْرِ الْقَنْوَنِ وَلَدَ يَعْزِيْرَبُ مِنْ عَادِتْ مَكْسُورَهُ**  
**وَأَشْكَرَ ذَهْلُ عِلْمَ الْشَّعْعِ اذْ شَرَحَوْا لَكَ الصَّوَابِ وَابْدَأَ فِيهِ تَذَكِيرَهُ**  
**وَقَوْلَهُ لِيْسَ مَفْصُورًا أَبِي لَبِسْ قَاصِرًا بِأَنَّ كَانَ مَنْعَدِيَّا لَعَزِيزِيِّ فِي الْخَطَابِ فَإِنَّ مَضَارِعَهِ يَعْنِي**  
**بَعْزِيْنِي وَقَوْلُهُ وَقَلَّ ذَاكَنْتَ لِلْأَمْفَرِعِ عَلَى قَوْلُهُ فَنَأَكْفَلَ لِلْخَوْضَهِ بِالْنَّقْلِ عَلَيْنَا سَبَبَ**  
**نَطَهَهُ هَذِهِ الْأَدِيبَاتِ أَنَّهُ مُشَهِّدٌ لَا يَعْرِفُ الْقَنْوَنَ هَلْ هُوَ بِالْكَلِيلِ أَضَمُّ وَمَكْسُورَهُ**  
**الثَّالِثُ حَالٌ مِنْ بَعْزِ وَلِعَلِهِ جَرِيَ عَلَى أَنْ أَقْلِي الْفَعْصِيَّةَ ثَلَاثَةَ أَبِيَّاتٍ وَالْأَكَانِ فِي كَلامِهِ**  
**الْأَدِيبَاتِ مُشَهِّدٌ لِلْكَلِيلِ أَضَمُّ وَمَكْسُورَهُ وَقَوْلُهُ وَصَدَ الْذَلِيلَ مَعَ عَظِيمِهِ عَزِيزٌ وَعَزِيزٌ**  
**بِعْنِي عَظِيمٌ وَعَزِيزٌ كَرِمٌ يَقَالُ عَزَّزَتْ عَلَيْنَا أَبِي كَرِمَتْ وَعَزِيزُ الشَّيْءِ أَبِي عَظِيمٌ**  
**وَعَزِيزُ الْعَزْصَدِ الْذَلِيلِ فَوْزِنَ الْأَفْعَالِ الْأُرْبَعَةِ مَضَارِعَهِ بِالْكَلِيلِ أَضَمُّ وَكَذَا**  
**عَزَّلَ عَلَيْنَا الْحَالِ أَبِي صَعْبَتْ بِسَبَبِ مَضَارِعِهِ هُولَهُ أَيْضًا وَقَدْ أَفْرَدَ لِلْسَّيْوَجِ الْكَلَامَ عَلَى**

العزيز برسالة والحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواية بل يكون الغريب  
 من طريق واحد صححه خلافاً لابن عثيمين من المعتزلة ولل靓اعي ابن العزيز فشيخ  
 البخاري والبُشّار عبد الله الحاكم في علوم الحديث فأنه يقول باشتراط تعدد حارواة  
 في الصحيح كما يعلم من شرح الحنفية وصرح ابن العزيز بأنه شرط البخاري وكيف في رد  
 دعوه ان اول حديث مذكور في صحيح البخاري انا لا اعمل بالنيات فأنه تفرد  
 به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الا علمية فلن قال قد خطب يوم عمر بن الخطاب  
 على المنبر حضرة الصحابة فلولا انهم يعرفوه لا تكرره يرد بأنه لا يلزم من مكانته  
 عنه ان فهو معه من غيره وبأن هذا الوسم في عمر منع في تفرد علامة ثم تفرد  
 محمد بن ابراهيم به عن علامة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو  
 الصحيح المعروف عند الحديث وكذا لا يسلم جواهه في غير حديث عمر مثل العزيز ما رواه  
 الشجاعان من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب  
 إليه من ولده والناس أجمعين رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن أنس  
 قتادة وعبد العزيز صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبيدة بن  
اسحاق بن عيلية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة (أو قوله) مشهور مروي  
 فوق مائة (فوق مائة) سكون الياء في لوزن أو بأسقاطها مع التنوين وما  
 زائدة وهو جبر مبدل مذوف اي هوموري فوق ولم يتفوق في كلامنا ظلم  
 مقدمة من تأخير والصلح ثلاثة ففوق كاربعة على حد ما قبل في قوله تعالى  
 فأكـنـاسـاءـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ كـلـامـ الـصـفـ فـالـشـهـرـ مـوـافـقـاـ لـماـ  
 هوـ الـمـعـرـفـ فـيـهـ وـيـكـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـعـزـيزـ عـوـمـ وـخـصـوصـ وـجـهـ فـيـ جـمـعـاـ  
 فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـاـ ثـلـاثـةـ وـيـفـرـدـ الـعـزـيزـ فـيـ الذـيـ رـوـاـ اـثـنـانـ وـالـشـهـرـ  
 فـيـ الذـيـ رـوـاـ فـوـقـ الـثـلـاثـةـ وـقـيـلـ اـنـهـ مـاتـيـاـنـاـ تـبـاـيـنـ كـلـيـاـ فـالـصـوـلـ يـسـطـعـ  
 النـاظـمـ مـنـ حـدـ الـعـزـيزـ قـوـلـهـ اوـثـلـاثـةـ وـبـهـ يـنـدـعـ الـدـيـعـ الـلـازـمـ عـلـىـ قـيـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ  
 انـهـذـهـ الـنـظـوـمـةـ مـنـ مـشـطـوـرـ الـرـجـزـ وـمـاـذـاـ بـيـنـاـعـلـىـ الـنـوـامـ كـلـاـمـ كـلـاـمـ الـرـجـزـ فـلـاـ يـعـدـ

ذكره ابطاء لأن الديعاء توافق القافيةين لغفالمعنى تأمل وسي هذا القسم  
 بالمشهور لوضوح أمره وشهرته ويسمى المستفيض اي ضاله نثاره وشيوعه وقد يكون  
 الحديث عزيز امشهوراً كحديث نحن الآخرون السابعون يوم القيمة فهو عزيز  
 رواه عن النبي عليه السلام اثنان حذيفة وأبو هريرة ومشهور عن أبي هريرة رواه عيسى بن  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حارث وطاوس والآخر وهمام وأبو صالح  
 وعبد الرحمن مولى أم بشير بعض أيام الودة فراء ساكنة فثاء مثلثة مضمومة  
 فتون ثم وصف الحديث بالعزيز والمشهور والعزيز لبيان الصحة والصعف  
 بل قد يكون كل من المثلثة صحيحاً والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفاً لكن  
 الصعف في الغريب أكثر ومن ثم كره جمع من الأئمة تضع الغراب فالصعب المشهور  
 كحدث أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم  
 بتعذر العلماء حقاً اذ لم يقع على اتخاذ الناس رؤساء جماليات فافتوا  
 بغير علم فضلوا وأضلوا وحديث من الجماعة فليغتسل وقد يطلق الشهور على  
 المشهور على الدراسة ولو لم يكن له أسناد ثابت ومثله السخاوي بعلاء  
 امقو كابناء أبي اسوانيل وولدت في زمن الملك العادل سري ومثله على  
 القاري بحسب المرة من الدعاء والشهور الذي لم يصح كحدث من شرقي بخروح  
 آذار بشريه بالجنة وحدث يوم خرم يوم صوكم فانه مشهور وان ولا  
 اصل له ما فيها مشهور وان موضوعه آذار بعد المطر من نوع من الصرف العلمية  
 والجهة وهو شهور عدي فهواحد وثلاثون يوماً اما وهو آخر الشتاء والبرد  
 فيه قليل والمشهور ضعيف كثيراً مثله انتزاعه العالم ومنها حديث  
 احياء البوى النبي عليه السلام حتى آمنا به فهو ضعيف لا موضوع خلاف البعض ولا  
 صحيح خلاف البعض ومنها دفع موتاكم وسط فوم صالحين فأن البت بتلذى  
 بحار السوء كميات تلذى الحى بحار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع ومنها اذا  
 اراد الله انقاد قضائه وقدره سلبي ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ لهم قضاؤه

محابيَا منْهُمْ العَشْرَةِ أَيْضًا قَالَ السَّخَاوِيَّ ذَكَرَ شِيخَنَا مِنَ الْأَعْدَادِ الَّتِي وَصَفَتْ  
بِالْقَوَافِرِ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ فَإِنْ عَدْ رَوَاهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ تَزَادُ عَلَى  
الْأَرْبَعِينَ وَحَدِيثَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ قِرْشِ وَحْنِينَ الْجَعْ وَالْهَنْعَ عن  
الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْأَبْلِ وَعَنْ أَتَحَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدِ وَحَدِيثِ اهْتِرِ الْعَرْشِ لِمَوْتِ  
سَعْدِ وَحَدِيثِ أَنْ شَفَاعَةَ الْقَبْرِ وَحَدِيثَ الْهَنْعِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْبَحِ وَبَعْدِ الْعَصْرِ كَذَا  
فِي حَوْشِي النَّجْبَةِ مَلَأَ عَلَى الْقَارِئِ فَدَعَوْيَ أَبْنَ الصَّالِحِ عَنْ الْمَوَاتِرِ مِنْهُ وَهُنَّ قَوْلَهُ  
يَعْرِفُ وَجْهَ الْمَوَاتِرِ إِلَّا يَدْعُ فَكَذَّبَ فِي حَدِيثِ مَنْ كَذَّبَ عَلَيْهِ مَعْدَا وَالْمَوَاتِرِ فِيهِمْ  
الصَّرْوَدِيُّ وَهُوَ الَّذِي يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْأَنْسَانُ حِيثُ لَا يَمْكُنْهُ دَفْعَهُ لَكُنْ بَشَرٌ وَطَهَ  
وَهُنَّ كَوْنُوهُ خَبْرُ جَمْعٍ وَكَوْنُوكُمْ بَحْثٌ يَوْمَ تَوَاهُمْ عَلَى الْكَذْبِ وَكَوْنُوهُ عَنْ مُحْسِنِيَّ  
الْحَوْسِ الظَّاهِرَةِ كَمَا نَقْدَمُ وَكَمَا يَكُونُ فَارِوْزَلَكُمْ عَنْ مَشْلَمَ مِنَ الْأَبْتَاعِ عَلَى الْدِنْتَاءِ  
وَالْمَرَادُ إِنْ لَا تَنْقُصَ الْكَثْرَةِ فِي بَعْضِ الْوَاضِعِ لَدَنْ لَا تَرِيدُ لَدَنْ الْزِيَادَةِ مَعْلُوَّةً  
مِنْ بَابِ أَوْلَى فَإِذَا وَجَدْتَ هَذِهِ الشَّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ وَهُنَّ كَوْنُوكُمْ جَمْعًا عَدْهَا  
كَثِيرًا وَاحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاهُمُهُمْ عَلَى الْكَذْبِ وَرَوْزَلَكُمْ عَنْ مَشْلَمِهِمْ مِنَ  
الْأَبْتَاعِ عَلَى الْدِنْتَاءِ وَكَمَا مَسْتَدِّهِمُ الْحَسْنَ وَأَنْضَافَ إِلَيْهِ كَذَّلَكَ إِنْ يَعْبُرُهُمْ  
أَفَادَةُ الْعِلْمِ لِسَامِعِهِ فَهَذِهِ الْمَوَاتِرُ وَمَا تَخَلَّفَ أَفَادَةُ الْعِلْمِ عَنْهُ كَمَا مَشْهُورٌ  
فَقْطَ فَكَلِمَتَوَاتِرٌ مَشْهُورٌ مِنْ خَيْرِ عَكْسِ كَمَا نَقْدَمُ وَمَا نَقْدَمُ مِنْ إِنْ لَا يَحْصُرُهُ عَدْدُ  
مَعْنِينَ هُوَ الصَّحِحُ وَمَنْهُمْ مِنْ عَبْنَهِ فِي أَرْبَعَةِ وَقَلِيلٌ فِي حَمْسَةٍ وَقَلِيلٌ فِي سَبْعَةٍ وَقَلِيلٌ  
فِي عَشْرَةٍ قَالَ السَّيُوفِيُّ وَهُوَ أَقْرَبُ عَنْدِي وَقَلِيلٌ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَمْرَانُ  
وَتَمَسَّكَ كَمَا قَاتَلَ بَنِي لِلْيَلِ جَاءَ فِيهِ ذَرْ ذَلِكَ الْعَدَدُ فَأَفَادَ الْعِلْمُ وَلِبِرِيلَرَمَانُ  
يَطْرُدُ ذَلِكَ الْعَدَدَ بِأَفَادَةِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ بَحْبَنْ بَعْدِهِ ذَلِكَ الْعَدَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ  
وَكَذَّلِ الْيَحْبَنْ لَا يَفْعِدُ أَقْلَمَهُ فِي عَبْنَهِ لِلْمَوْضِعِ هَذِهِ الْمَنْعِسُ مَا فِي شَرِحِ تَرْفَقَانِ  
وَغَيْرِهِ لِلْأَفْوَلِمِ مَعْنِيَّ الْحَسْنِ هُوَ مَارِي بِلْفَطَدُ وَوَنِيَانُ الْمَحْدِثِ وَالْأَعْبَلِ  
أَوْ السَّعَاءُ أَوْ خَوْدَلَكُمْ مِنْ قَالَ لَنَا وَذَكَرَ لَنَا وَقَدَ اسْتَأْنَتِ الْأَنْسَاطُ مَعَ هَذِهِ التَّعْرِيفِ بِقَوْلِهِ

وَقَدْرُهُ وَمَنْهَا ذَاهِدُهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ يَوْافِقُ الْحَقِيقَةَ وَحَدِيثَ الْوَابِ حَدِيثَ بِهِ  
أَوْلَمْ حَدِيثَ وَمَنْهَا ذَاهِدُهُمْ أَذْنَ أَحْدَمَ فَلِيَنْكَنِي وَلِيَصْلَحِي وَلِيَقْلُدَ كَرَّالَهُ  
بِحَدِيثِ كَرَّلَهُ فَرِصْبَعِي وَقَلِيلٌ صَحِحٌ وَمَنْهَا أَصْلُ كَلَدَاءِ الْبَرَدَةِ وَمَنْهَا طَلْبُوا  
الْعَالَمُ وَلِوَالْعَصِينِ ثُمَّ الشَّهُورِ يَقْسِمُ إِلَى شَهُورٍ شَرِهَ مَطْلَقَةَ بَيْنِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهِمْ  
حَدِيثَ السَّلَمِ مِنْ لِمَ السَّلَمِ مِنْ لِسَانَهُ وَبِهِ وَإِلَى شَهُورِ رَعْدِ الْمُحَدِّثِينَ خَاصَّةً  
حَدِيثَ أَنَسَ بْنِ سَلَيْهِ قَنْتَ شَرِهَ بَعْدَ الرَّكْوَعِ بِدَعْوَةِ عَلِيٍّ وَذَكْوَانَ  
وَهَا قَبْلَتَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَتَلَّا اصْحَابُهُمُ الْقَرَاءَ وَكَانُوا سَعْيَنِ ارْسَلَهُمْ عَلَيْهِمْ  
لِيَعْلَمُهُمُ الْأَحْكَامُ الْشَّرِيعَةِ فَهَذِهِ حَدِيثُ أَنْقَعَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانَ هُنْ رَوَاهُمْ سَلَيْهِ الْتَّبَّى  
عَنْ أَبِي مُجَازِ بَكْرِ الْعَيْمِ فَسَكَونُ الْجَمِ فَفَتَحَ الْلَّامُ بَعْدَ هَازِي عَنْ أَنْسَ وَرَوَاهُ عَنْ  
أَنْسٍ جَمِعَ عَنْهُ مُجَازُ ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُجَازِ عَلِيِّ سَلَيْهِ الْتَّبَّى بِحَدِيثِ اسْتَهْرِيَّ بَيْنِ  
الْمُحَدِّثِينَ أَمَا عَيْرُهُمْ فِي مَا سَتَغْرِيَهُمْ لَدَنِ الْعَالَبِ رَوَاهُ الْتَّبَّى عَنْ أَنْسَ بَلَّا  
وَاسْطَةَ وَهَذِهِ بَوَاسْطَةَ أَبِي مُجَازِ وَيَقْسِمُ الْمَشْهُورِ أَيْضًا إِلَى مَوَاتِرٍ وَغَيْرِهِ فَكَلِمَ  
مَوَاتِرٌ مَشْهُورٌ وَلَا عَكْسٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ فِي غَيْرِ الْمَوَاتِرِ وَهُوَ مَارِيَّ وَجَمِعٌ  
عَنْ جَمِعٍ بِلَا حَصْرٍ عَدْ مَعِينٍ أَبِي لَابِدِ الْعَدَ فِي وَلَا صَفَةَ مَحْصُوتَةَ الْعَدَةِ  
فَلَا تَشْرُطُ قَالَ فِي جَمِعِ الْجَوَامِ وَشَرِحَهُ وَالْأَصْحُونَ إِنَّهُ لَا يَشْرُطُهُمْ أَيْمَانِ الْمَوَاتِرِ  
اسْلَمَ فِي رَوَاهُهُ وَلَا عَدْ احْتَوَاهُ بِلَدِ عَلِيمٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَكَارَا وَأَنْ يَحْوِمَ بِلَدَ  
كَانَ يَخْرُلُ فِي قَسْطَنْطِنْيَةِ بِقَتْلِ مَلَكِهِمْ لَدَنَ الْكَثْرَةِ مَانِعَةَ مِنَ الْوَاطِئِ عَلَى الْكَذْبِ  
(أَوْ) بِحَوْفَهِ) وَإِنَّمَا الشَّرُطُ فِي الْمَوَاتِرِ أَنْ يَلْعُوَ عَادَهُ أَنْخِبِي الْعَادَةَ تَوَاهُمُهُمْ عَلَى  
الْكَذْبِ وَلَابِدَّ لَهُ مِنْ مَسْتَدِّنِي مَدِرَّكَ بِأَحدِي الْحَوْسِ الظَّاهِرَةِ لِلْأَمَانَتِ  
بِقَضَيْةِ الْعَقْلِ كَأَخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ فَقَدَمَ الْعَالَمُ فَلَا يَفِي الْعِلْمَ مَعَ كَثِيرِهِ مَثَالَهُ  
حَدِيثُنَّ كَذَّبَ عَلَى مَسْعِدَهِ فَلِبِسْوَهُ مَقْعُودَهُ مِنَ النَّارِ فَقَدَرَهُ مِنَ الْعَحَابَةِ مَائِهَةَ  
وَاثَانَ مِنْهُمُ الْعَشْرَةَ لِلْبَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ وَكَذِيبَتْ مَسْحُ الْخَيْنَ فَقَدَرَهُ مِنَ الْعَحَابَةِ سَبْعَوْنَ مِنَ  
الْعَحَابَةِ مِنْهُمُ الْعَشْرَةَ أَيْضًا وَكَذِيبَتْ رَفِعُ الْبَدَنِ فِي الْعَصَلَةِ فَقَدَرَهُ مِنَ الْعَحَابَةِ

(عن سعيد عن كرم) فاستغنى بالمثال عن التعريف لأخذته منه واحتلقوها في الأسناد المعنون فالذى عليه العمل وذهب إليه جمهور المحدثين وغيرهم انه من قبيل الأسناد المتصل بشرط حسلامة معتبره من التاليس وبشرط ثبوت ملاقاته له روى عنه بالمعنى على ما ذهب إليه البخاري وشيخ ابن المديني وغيرهما من المحدثين وليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل البد معه من السماع ولو مرتة واحدة في ذلك الحديث المتتابع فيه أو غيره فيكون كما يرويه محمود على سماعه منه والذكر مسلم في صحيحه اشتراط اللقاء وادعى أنه قول مخترع لم يبين قائله إليه وإن المتفق عليه بين أهل العلم بذلك شبهة كونه مانع غير دليل وإن لم يأت في خبر قطعاً إنهم اجتمعوا وتشاوروا أي تناطباً إى أنه لابد من معرفة إنهم معاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحصيناً للظن بالثقة نعم المعرفة عدم اللقاء قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر أي لابد لهم كثيراً ما يرسلون عن عاصروه ولم يلقيوه فاشترط لقيهما التحالف المعنون على السماع وذهب بعضهم إلى أن الأسناد المعنون من قبيل المقطع حتى يتبعين اتصاله بمحبته من طريق آخر إى أنه سمع منه لؤن عن لاستئنافه شيئاً من نوع التحالف لسماعه ولا تحدياً ولا غيره ما قال النوفري وهذا مرجح ودباجماع السلف اشتراط اتصال المعنون بمحبته من طريق آخر مردوباً بجماع السلف لؤن فيه من التشديد ما لا يخفى ولئن هذ القول في التشديد والافتراض القول باشتراط طول العصبة ومقابل هذا القول في الأفراط القول بالتفريط وهو الأكتفاء في الأشتراط بالمعاصرة وحيث أنه فالذهب الوسط الذي بين الأفراط والتفريط الأفضل في الأشتراط على اللقاء ثم لا فرق بين الرواية بالمعنى وبين الرواية باللفظ إن فلاناً قال كذلك عرضه الله ألماء وقال بعضهم في المعنون بالاتصال وفي المؤمن بالاتصال ولذا حكم على رواية ابن الزبير بن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتت النبي صلوات الله عليه وهو يصلي فسلمت عليه فرد على الإسلام # بالاتصال وعلى رواية

فيس بن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحقيقة أن عمار امر بالبني <sup>الست</sup> وهو يصلى لخ بالأرسال لكونه قال إن عمارا ولم يقل عن عمار وهذا كان قبل تحرير الكلام في الصلاة قال العراق الصواب أن من أدلة مارواه من قصه وإن لم يعلم أنه شاهد لها بشرط السلمة من التدليس حكم لحديثه بالوصل سواء رواه <sup>ب</sup> قال أو عن أون وينذكر أو فعل ونحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان وتابعها فهو منه مرسل صحابي وتابعه أو منقطع إن لم يسنه كل منهم من رواه عنه والافتصل سواء روي بعن أو غيرها بهذه قاعدة يعلم بروايه معنى كونه مرسل صحابي وتابعه أنه حذف كل واحد من الصحابي والتبعي الصحابي فإذا قال العنكبي أو التبعي أن عمار امر بالبني <sup>الست</sup> في المثال المذكور وهو عدم دراجه القصه يكون ذلك مرسل لا حذف كل من الصحابي والتبعي الصحابي فالمروي عنه عمار وإن لم يسن الحديث إليه وأما لا سند <sup>ل</sup> إليه بأن قلل واحد منها أن عمار أو عن عمار قال الآية النبي <sup>الست</sup> فانه يحكم له بالاتصال (أهـ) بزيادة توضيح من شرح الزرقاني وحoshiه ثم قال مخشيه الاجموري ولا يخفى خلور ذلك الشرط اي شرط الاتصال وهو الاستدلال روى عنه في قوله مرسل صحابي وتابعه ولا يظهر في قوله أو منقطع لأنه يقتضي أن تابع التبعي كما لا يرى إذا قال قال عمار لبيت النبي <sup>الست</sup> لخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لأنه لم يدرك عمار فهو نكارة واسطة بينه وبينه تحقيقا لا قوله وبهوم ما فيه رأي لم يسم في نفس الحديث اى لم يعي فيه كأن يقول سأل رجل رسول الله <sup>الست</sup> فقوله جل جل مبوم اي في الحديث لا في السند الذي هو فلان عن فلان لخ اولم بسم في السند كسفيان عن رجل فهو نوعان وكلام المصنف ظاهر في الثاني ومثال المبوم في الحديث مارواه الشخان من حديث عائشة ان امرأة سألت النبي <sup>الست</sup> عن غسلها من الجبص كيف تغسل فقالت خال خدى فرصة من مسلت فنظرت بها فقللت كي هنا تظرر بها قال نظرت بها فقللت كييف قال سبحان نظرت بها فاجتنبتها الي فقللت تتبعي بها الرأي (أهـ) وقوله في الحديث

فاجتذبها إلى قالت عائشة فاجتذبها إلى الماء المرأة البهيمة هي ماء بت شكل بوزن جمل وهو صحيح لثبت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم الفرضة بثبات الفاء قطعة من مسلك كما عليه الفقهاء وفائدة معرفة المهم انه اذا كان الذبحان في السند الذي هو الرجال فإن الحديث يرد ولا يقبل وإذا كان في الحديث فإنه يقبل ولديه ولقطع السند المذكور حدثنا أبي قال حدثنا عبيدة عن مسحور بن صفية عن أمها عن عائشة ان امرأة لجأ وقوله تسبى به النازل من الماء وتفعل ذلك ثدثاً بالغة في التنقيف ويظهر والله اعلم انه ان كان ذلك بحر العجم من المرأة فلاتفعل والا خس لآن الطيب من السنة ومن المهم في المت ابن ام فلان كفول ام هان دعم ابن ابي انه قاتل رجلاً اجرته هوز وجراها وهو ابو سفيان اسلم عام فتح مكة وابن اموا هو سفيقه اعلى كرم الدوحة قال ناقاته حين فتح مكة ولما قال ام هان هذه الكلام للنبي عليه السلام قال لها قد اجرينا من اجرت يا مهان وكان ذلك قبل اسلامه (اقوله) وكل ما قلت حالي حتى كل حديث قلت حالي نسبة الى سند آخر لذلك الحديث على اي ارتفاع للقرب منه عليه الصلاة والسلام وضده اي ضد العالى وهو ما كثر رجاله ذلك الذى قتل لا اى ذلك الذى قد قتل بعدة عنه عليه السلام كذا في شرح الديب على هذا الترتيب ومنه تعلم المنقسم للعالى والنازل الأنسادى السند ومثله عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالى والنازل عن السند فقول الشارح الزرقاني وكل ما اى حديث غير ظاهر وكان حق التعبير يقال اى سند لان يقال اى حديث من حيث سنته وقسم السند على حسنة اقسام الاول المأواة الى النبي عليه السلام بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر بره به ذلك الحديث بعينه بعدة كثير وهذا هو العلو المطلق وأنصح سند اى قوي كان العالية الفضلى في الفضل فاما اذا كان ضعفا فلا المفات الخدا العلو سعيا كان فيه كتاب # الثاني عليه بالقرب من امام من ائمة الحديث في صفة عليه كالحفظ والضبط ونحوها من الصفات المقتضية للتربيح

كمال والشافعى والجعافري وسلیمان وعذابه العلو النبى الثالث بالقرب من كتاب من الكتاب المعمدة كالتستة اذا الرواى لروى عدیة من غير طرق كتاب من التستة لوقوع اربل معاواه من طريقها وقد تكون عالياما مطلقا غير مقيدا بالكتب التستة او غيرها كحدث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف وبلغان من جلد حماريت وفي بعض الاخبار غير مدبوغ فلوراها الرواى من جزء ابن عرفه اى رسالة المختصرة عن خلف بن خليفة يكون اعلى ما اوراها من طريق الترمذى عن علي بن جعفر عن خلف متلا لوروبناه من طريق الترمذى وقع بينا وبين خلق تسعه فذا روبناه من جزء ابن عرفه وقع بينا وبين سبعه بعلود رجبيه فهذا مع كونه علوا بالنسبة فروا يضع اعلوم مطلق بالنسبة للنبي عليه السلام فان لم يكن الحديث سدا له عليه اذلايقع هذا الحديث اليوم على من روته من هذا الطريق وهي ابن دقق هذ القسم على الترتيل اي التزول لاأنه يكون نازلا بالنسبة للنبي عليه وسلم وعاليما بالنسبة للكتاب المأخذ منه اي ينظر الكتاب المأخذ منه الى اول الرواية من جهة الصعوة وينظر الى اول الرواية من جهة التزول بالنسبة للنبي عليه السلام الرابع العلو المستفاد من تقدم وفاة الروى عن شيخ على وفاته راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سن الى اودع على النبي عليه عظيم على من سمعها على الخبر الجراف ومن سمعها على الخبر الجراف على من سمعها على ابن خطيب المهرة والخزبن التجارى وان شرك الذرعة في روابيها شيخ واحد وهو ابن طبرى ذ بالذى المعجن فى آخره كما قاله العلام العدوى وعزاه الخصم من الشيخ لتقدير وفاة الروى على الخبر ووفاة الخبر على من بعده الخامس على الاسناد وهو العلو المستفاد من تقدم الحمام لاصدر الرواية بالنسبة لروايات اخر شاركه في السماح من شيخه اول واسع من رفقة شيخه فالذى اول على وان تقدمت وفاة التلميذ الثانى (اقوله) وضده اي ضد ما قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله بالنسبة الى سند آخر لذلك المجرى (اقوله) وذلك الذى قتل لا يقال اى اختلف فى اصحابها لا اقسامه خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابل به قسم من اقسام التزول والعلو افضل القول محمد بن

مجال ونوف حكم المروي ثنا رواية البخاري كان ابن عباس يقصص ويفطران  
ذارعية برد لأن مثل هذا يفعل من قبل الرأي والواو في كلام الناظم للتفصيم وهي فيه  
اجود من أو كما قاله ابن مالك لذاته تقييد الجماعة ولا شئ ان الأقسام مجتمعة في صدر  
القسم عليه لأن الموقف الذي هو المقصود في قول الصحابي وعلى فعله فقول  
قول الصحابي المضاد إليه موقوف وفعل الصحابي المضاد إليه موقوف فهو من تقييم الكلبي  
الجزري عليه كقوله الكلبي اسم وفعل وعرف وكلمة اونتفصي خلاف ذلك لأنها الأحاديثتين  
او اثنين ومحلا ذلك أن كان من تقييم الكلبي إلى جزئياته كهذا المثال فإن كان من تقييم الكلبي  
إلى جزئياته كقوله الحصير خط وحرر عينت الواو ثم ان الموقف لا يشترط فيه التصال السند  
أي ذكره من صلبه خلاف الحكم بل يكون من صلبا ومنقطعأ ومضلا ومعلقاً مخذداً فما منه  
أول السند وكله شأن استعمال الموقف فيما جاء عن التابعين فن بعد لهم فلا يدين التقييد  
بهم فقول موقوف على عطاء على حاوس او وفته فلان على مجاهد ونحو موقوف على  
مالك على الورى على الوراعي (قوله) ومرسل الخ يجمع على مراسل ومراسيل كفاح  
ومفاصح مأخذون من الأنفال وهو الأطلاق سي بذلك لأن المرسل المطلق الأسناد ولم  
يفيده يجمع رواية (أقوله) منه الصحابي سقط (أي هو عذر) الذي سقط من بعد الصحابة  
بأن رفعه التابع إلى النبي عليه السلام قوله كان وغيره مربحاً أن الرفع وكتابه أى حكم بأن  
لديكون للرأي في مجال صغير كان التابع إلى حازم ويحيى بن سعيد وكثيراً كان للسب  
وقيس بن أبي حازم هذا هو الشهور في تعريفه عند المحدثين وبه قطع الحكم وغيره وفيه  
الحافظ ابن حجر بالملبس معه من النبي عليه السلام ليخرج من لفظه كافراً فاسمع منه ثم أسلم بعد  
موته عليه السلام أو قبله ولم يجتمع به بذلك وحدث بما سمعه منه كالتالي رسول الله  
فأنه مع كونه تابعاً حكماً لما سمعه بالاتصال لا بالأنفال وعلى هذا يلزمه وقال النا  
تابع يقول قال النبي عليه السلام كذا وحديثه مسند لامريل لأن قال المراد بالتابع من لم  
يلق النبي عليه السلام بعد الدخول فلاحجة لتقييد الحافظ التقدم ولا للأغراض ما حدث به  
النحوى رسول فيصر مرسل لا مسند لأنه لم يلق النبي عليه السلام بعد الدخول وفي المرسال ما فيه

الطريق قرب الأسناد قرية إلى الله عزوجل وأعلم أن الأسناد من خصائص هذه الأمة قال  
ابن المبارك الأسناد من الدين ولو لا الأسناد لقال عن شاء ما شاء وقال إنما نال الذي يطلب أمره  
دينه بلا استاذ كمثل الذي يرتقى السطح بلا سلم وقال التوري لأسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح  
فيأتي ثني بقاتل قال السحاوى وقد رويا من طريق ابن العباس قال سمعت محمد بن حاتم لطه  
يقول إن الله قد كرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالأسناد وليس لأحد من الدعم كما يذهب  
وسيروا أساناداً غامضاً محفوظ في أيام وقد خلطوا بينهم أخبارهم فليعنهم تخمينين ما  
نزعن الوراة والأنجيل وبين الحقيقة بكلتهم من الخبراتي أخذ وطاع على الآيات  
وهذه الأمة إنما تضر الحديث عن الثقة المعروفة في زمانه المشهورة بالصدق والأمانة عن مثله  
حقوق تناهى أخبارهم ثم يحيثون أشد البحث حتى يعرفوا الأخفف والأضيق  
فالأخضر والأطول مجالسة فن هوقة عن كل أفق مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين  
وجهاً وآكتر حتى يزيد به من الغلط والزلل وقد يحيطون حروفه وبعد ونهاه  
فإنما من أفضل نعم الله على هذه الأمة إنما من حاشية العلامة العدد على شيخ الأسلام  
(قوله) وما أصنفه إلى الأصحاب الخ إى فصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم النبي عليه السلام  
والصحابي حبيب بعى الصحابي وهو الذي لقي النبي عليه السلام مؤمناً به ومات على ذلك  
ولو تحالفت رده على الأصح وقولنا ومات على ذلك ليس شرطاً في ثبوت الصحيح بل شرط تمسكه  
صحابياً بعد الموت ثم معرفة الصحابي بحصوله على بكر وعمر وبالاستفاضة  
كعكاشتين محسن وبأخبار بعض الصحابة كمحمد بن أبي جحمة الدسوقي ذات  
باصهان مبطوناً شهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي عليه السلام وحكم له بالشهادة ذكر  
ذلك بأونعيم في تاريخ أصبهان أي أنه عليه حكم لمن قتلته بطنه بالشدة وفي مجموع  
حصة الأدان بما يقوى بها باسمه وبأخبار الصناعة عن نفسه أو اعراض معاصرته النبي  
عليه السلام (أقوله) من قول المخمر يتعلق بأصنفه ولاراد بالقول ما يشمل الحقيقة والحكم  
كالإشارة المفردة ومثل القول والفعل المقتب (أقوله موقوف) أي يجيء بذلك ومحلا  
كونه موقوفاً لأن حلا عن قرينة الرفع فإن وجدت فيه قرينة الرفع يأنم يكن الرأي فيه  
مجل

بهم لاتضر لأنهم كلهم عدول **أو قوله** **وقل غريب الحج اى قل اير الطايب هذا الغن**  
وعزيز خبر مقدم ومارفه في الحجع بما هو محرر قوله فقط الفاء فيه لتربيع اللفظ او  
للدلالة على شرط مقدر فقط على الدول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني اسم فعل بمعنى انه  
اى اذ اعرفت ذلك فانه عن ان يرويه راویان فاكثرها ان الحديث الذي رواه راوی  
واحد منفرد ابروایته عزيز اى اسمى بذلك لدنفراد او ويه عن غيره كالغريب الذي شافه  
الدُّنْفَرَادَ اى ينفرد بروايته عن كل احد اما بجمع الحديث كحديث الخمي عن بيع الولد وحياته  
فأنه لم يصح الا من حدث عبد الله بن زين العابدين بن نار عن ابن عمر او برواية زياد فيه ينفرد بها  
الراوى عن سائر رواة كحدث ركوة الفطر فإن بالكلام على عقيل الفرد بقوله من المسلمين  
عن سائر رواة وهو فرض رسول الله عليه السلام ركوة الفطر عن رمضان صاعا من عمر  
وصاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والذئب والصغير والكبير من المسلمين وببعض  
السند كحدث ام زرع فان الحفظ فيه مارواه عيسى بن يونس عن هشام بن عرف  
عن أخيه عبد الله عن أبيهما عرجانة رضي الله عنها ورواه العبراني من حديث الدارقطني  
وغيره عن هشام بدون واسطة احده في هذه الغرابة تخص موضوعا من المزدواج الحديث  
صحيح والحاصل ان الغريب على ما قاله ابن سيد الناس خمسة اقسام غريب متداومتنا  
وسند ادمتنا ومتنا السند وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالدول  
كحدث النهي عن بيع الولد وحياته فأنه لم يصح الا من حدث عبد الله بن زين العابدين  
ابن عمر كما تقدم والثانى حدث رواه عبد الجيد بن عبد العزيز عن أبي رقاد عن مالك  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن أبي محبي (انه قال انما  
الأعمال بالنيات قال الحليلي اخطأ عبد الجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم  
بوجه فهذا خطأ فيه الشدة عن الثقة قال ابو الفتح البري هو سند عزيز كله  
والمن صحح الثالث قال ابن الصلاح لا يوجد ما هو غريب متداوم ادا اشار  
ل الحديث الغريب منفرد به ان رواه عنه عدد كبير فأنه يصير عزيزا مشهورا اي غريبا متنا  
لا سند ابدا بالعقل الاحد طرفيه فان اسأله عزيز في طرق الاول مشهور في علمه الآخر كحدث

قابعي بقيد كومة كبيرة امام رفع صغار التابعين فلذ يسمى مرسلات منقطع عالأن كل ذر و ايهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا واحد او اثنين وفي المرسل ما سقط من سنده راو واحد او أكثر سواء كان من اوله ام من آخره ام بينهما في نسخة منقطع والمعضل والعلق وتشكل هذه القول بأنه يتحقق انه لو قال الواحد منا قال رسول الله عليه السلام واسقط جميع السنديون مرسل ويخرج به عندهن يقبله ولا اظن احد قال هذا فيغلب على العذر انه مقتبس بالفروع اللائحة كما روى عن ابن حبيبة والحاصل ان الاقوال ثلاثة الثانية اضيقها الثالثة او سرعا وللذول الذكرى استعمال اهل الحديث واحتلقو في الدججاج بالمرسل فذهب بالك واحد في الشهور عنها وابو حبيبة وابي تاعون من الفقهاء والاصحويين والصحابيين الى الدججاج به في الاحكام الفرعية والاعتقادية واجتاز لهم بأنه عليه اثني عشر قرون التابعين وشهد له بالحقيقة ثم المقربين بعد قرن الصحابة وقرن التابعين وذلك بقول عليهما السلام خير المؤمنين ففي ثمة الذين يلوثونهم ثم الذين يلوثونهم بالستكار شذوذ على ما في بعض الروايات وبيان تعاليق الخارج للعزم صحيحة فليكن مثله المرسل بجامع قطع الاتصال في كل ورد بأن الحديث محول على الغائب والأفتقد وجد في القرون بعد الصحابة من هو مستضعف بالصفات المذمومة وتعاليق الخارج قد علمت صحتها من شروطه الظاهرة في الرجال من عداته وضبط تأمين وغير ذلك من التزامه ان لا يبرر في الأحاديث الصحيحة بخلافه فرسيل التابعين فلم تعلم صحته بالعدم معرفة حال التابعى الرافع للحديث نعم ان اعتقاد المرسل بمحض يجيئ من طريق آخر كان يرسله الحسن البصري فيأتي من جهته عبد الله بن سعيد الميسى موصولا صحيحا وضعيقا فوجده مقبول عند الجميع وذهب كثرا هل الحديث الى المرسل ضعيف لا يصح به للبرهان بالساقط في الأسناد لاحتمال انه تابعى ثم حكم له ضعيف وبقيت انة ثلثة يحملونه روى عن تابعى اياضا ويحمل انة تابعى ضعيف وهذا اولهذا لم يصعب قوله قال المرسل ما سقط منه الصحابة كالناطم اذا وُرِفَ ان الساقط صح فيما لم يرد لأن الصحابة كلهم عدول وليس هذا قالوا ما نقدم من الخلاف في مرسل التابعى فخرج مرسل الصحابة فأنه حكمه في الدججاج به حكم المسند لأن روايته غالبا لا تكون الا عن صحابي

انما الاعمال بالذنوب فان الشهادة اغطرت له من عذر بخي بن سعيد الاخذله عن محمد بن ابراهيم التميمي عن علقم بن وقاص النبي مع عمر بن الخطاب يقول صحت رسول الله عليه السلام يقول ما الاعمال بالذنوب الى آخر الرابع حدث امر زرع الشهر رواه العبراني في الكبير عن عبد العزيز الدراودي رواه عباد بن منصور عن هشام عن أبيه عن عائشة بدون توسط اخريه والمحفوظ رواه عيسى بن يوسف عن هشام بن حربة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة **هذا التقى عليه الشهادتان** قال ابو الفتح العجمي في هذه غرابة تخص موضوعها من المذ و الحديث صحيح والحادي عشر مثالاً للحديث الذي ذكرنا به ما ذكر عبد العزيز و عباد جعلا جميع الحديث مرفوعاً وأما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كتب لك كتاباً زرع لأمر زرع وهذه غرابة تخص بعض المتن ويمثل له الحديث زكاة الفطر بما يحيث قيل فيه ان ما كان تفرد به قوله من المسلمين كما تقدم ثم ان الغرابة تجتمع الصحة والمعنى لفراود الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمعي عن ابو صالح عن ابو هريرة مرفوعاً السفر قطعة من العذاب والغرير الذي ليس بمحاجة هو القاتل على الغريب ومن ثم كره جم من الأذعنة تتبع الغرائب فعدا ما ذكر شر العالم الغريب وغير العلم افظاهر الذي قد رواه الناس وقال ابن حبيب لا تكتسبوا هذه الغرائب فانها مكروه غالباً عن المضففاء ثم الحديث قد يعبر متى واسناداً كحدث القرد برواية واحد وقد يعبر اسناداً فقط لأن يكون معروفاً برواية مجاهدة من الصحابة فيسفر به رواه حديث صحابي آخر وهو من جهته غريب مع ان منه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك عرب الشيوخ في اسناد المدون الصحيح اي من قوله قد يعبر اسناداً فقط غريب الشيوخ اي الاحاديث الغربية المنسوبة للشيوخ اي ان الغرابة انما تحدث باعتبار النسبة للشيوخ كالراوى الذي يفرد به عن الصحابي الآخر قال وهذا الذي يقول في الترمذى غريب من هذا الوجه **قول** وكل ما لم يصل الخواص الى مبدأ اضاف لما اى كل حدث وحده لم يصل الحال صفة لما وليه في حال يعني في واسناده فاعلي يتصل ومنقطع الادعاء غير البسا ولفظ الادعاء حشو وتقدير الباب وكذا حديث لم يتعلمه سنه

وحال من الاحوال بأن سقط من سنه واحداً أو أكثر منقطع الادعاء اي يسمى بذلك فيدخل في ذلك المفضل والمفضل والمعلق فالمنقطع اعم من اللامه هنا قول ابن عبد البر وقال العراقي هو ما سقط من سنه واحد قبل الصحابه هنا هو لشود فرج بالوحد المفضل وما قبل الصحابه المفضل وكان المصنف اقصر على خلاف المشرور لكونه الأقرب من جهة المعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال فيصد بالواحد وبالجمع وبما بينهما فمن جهة الاستعمال ولذا قال ابن الصلاح اذا كان ما يوصف بالادعاء من حيث الاستعمال عارواه التابع عن النبي عليهما السلام كنافع واكثر ما يوصف بالانقطاع سارواه من دون التابع عن الصحابي كما قال عن ابن عمر (انهى) وعلى هذا يقال واكثر ما يوصف بالتعليق ما حذف اول سنه ولو الى آخره فالاكثر استعماله هو القول المشهور **(قول والمعنى)** هو بفتح الضاد وهو لغة اسم مفعول يعني المعينا من اعضلة اذا اعياه فهو مفضل اي يعني ان الحديث الذي حدث به اعضلة واعياه فلم يستنقع به من يريد عنه ويعناه اصطلاحاً شاربه المصنف يقول فقط من اثنين يعني ان الحديث الساقط من سنه اثنان فاكثر كما قال العراقي يسمى مفضلاً ثم لا بد ان يكون سقوطاً ماذكر في الموضع الواحد وان لم يفهم هذا الشرط سال النظم من اي موضع كان حواه كان الساقط الصحابي والتبعي او التابع وتابعه او اثنين قبل ما لكن بشرط ان يكون سقوطاً من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين جملتين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحداً حرجه ومنقطع في وضعين ولم اجد في كل اقسام المطابق المفضل عليه كذا نسخ الفنية العراقي مثال الساقط منه اثنان الشافعى عنمالك عن ابو هريرة باسقاطاً في الزناد والاعرج ومن المفضل ان يرى تابع التابع عن التابع حدثاً موقعاً عليه على التابع كقول ادعى عن الشعبي يقال للرجل يوم الفيامة عملت كذا و كانوا يقولون اعملت في يوم عيادة في فيستنقع جواهراً و لسانه فيقول الجورجه ابعدك الله ما خاصت الانبياء رواه الحاكم قال ادعلاً لاعضله لا عمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كما عند رسول

الله أَعْلَم فضحى فقال إن رون ممْضِكْتْ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلِمْ قَالْ مُخْبِرْ  
 العبر به يوم الفيمة يقول بارب الم تجري عن اعلم فيقول بي قال فأن لا اجيء اليوم  
 على نفس شاهداً إلا من يقول كفى بفشك عليك <sup>أيام</sup> شهيداً وبالكرم الكاتبين عليك  
 شهوداً فبحتم على فيه ثم يقول لذر كانه انطق فتنطق جوارجه فيقول العذن الله  
 ما خاصت الأفنيك <sup>أهـ</sup> من شرح الزرقاني مع زيادة الحديث رواه سلم وقوله في  
 الحديث وأسلنه معطوف على قوله عليه أى فبحتم على فيه أول سنه بالشكن الروى  
 ثم جعل الحديث الحشر عن الشعبي بعضاً ظاهره أنه أشفل على الدفع بما عجز فالرسول  
 الذي هو الأصل له من تلك الأحكام والصحابي التقى عنه تلك الأحكام فهو  
 ياسحقاً اسم الأعضال أول فلا يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم مسند إليه وليس  
 من السند والمعضل الساقط في أسناده أثنا وسبعين وفديعه <sup>بن</sup> مني  
 البه الأسناد من حملة رحاله **وقوله** وما في مدلساً أى الحديث الذي اتصف سنه  
 بكونه مدلساً نوعان وهما تدليس الأسناد وتدليس الشيوخ واسقط الناظم نوعاً  
 ثالثاً وطهون تدليس التسوية وسيأتي والدنوع المثلثة مذكورة في متن الفينة المصطلح  
 وهي غير محصورة في الثلاثة لما يأتى من تدليس القطع وتدليس العطف فال الأول  
 وهو تدليس الأسناد أن يروى حمن سمع منه مالم يسمعه منه موهاً أنه سمعه  
 منه كما أشار إليه الناظم **بقوله** <sup>أهـ</sup> الأول السقط للشيخ وإن **ينقل** عن فوقه  
 وعن **وان** وهو مذموم الأذاكاً في غرض صحيح وهو تقوية الحديث عند  
 السادس أن كان شيخه ثقة عند الحفاظ غير علوم عند السادس وشيخ  
 شيخه ثقة ومعلوم عند هما والأحتراز عن التكرار من شيخ واحد والاختصار  
 وكون شيخه ثقة صغيراً وهو كبير في حفاف أن لا يقبله العاذن ونحوه  
 والغرض السادس تغطية ضعف شيخه أو حد بيته واستكانة أحده عنده وهو  
 ذلك في حذفه وينقل عن فوقه كشيخ شيخه ومن فوقه من عرف له منه صداع  
 بالفظ لا يقتضي اتصال لئلا يكون كذلك بالواقف بلفظ لا يقتضيه كحرثاً وهذا

القسم

٤٨  
 القسم مکروه تحرر ما عند الجمور وحرام عند البعض وهو أحد أقسام الاربعة التي حررت  
 تحت تدليس الأسناد ثانية تدليس القطع وهو سمات الأدلة أن يسقط الأرواء  
 الرواية كخدش أو يقتصر على سمات الشیخ وهذا يفعله أهل الحديث كثیراً مثله ما قاله  
 ابن خثيم كناعذ ابن عبیبة فقال الزهری وإبرهیان بن ذکر حدیثاً فاقيل له عذن  
 فنكث ثم قال قال الرطبه فقيل له سمعته منه أى أجمعه من الزهری فقال له السعه  
 منه ولا من سمعه منه حدثی عبد الرزاق عن عمر بن الزهری الثاني من قسمی هذا  
 النوع أن لا يسقط الأرواء أداة الرواية بل يذكرها بأن يقول حدثی ويستكث  
 وينبئ القطع أى قطعه عمابعد ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
 وفيه عنها ثالثاً تدليس العطف وهو أن يصرح بالحديث عن شیخه ويعطف  
 عليه شيئاً آخر ثم يصحح ذلك للمرء ومنه متاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال  
 أجمع أصحاب حشيم فقالوا لأنك اليوم عن شيئاً مما يدله ففضل له ذلك وفلي  
 جلس قال العدنا حصين ومغيرة عن إبراهيم وساق عدداً من أحاديث فلما فرغ  
 قال هل له لست عليكم شيئاً فقالوا لا فقال بكل واحد شکم عن حصين فهو ملائم  
 ولم يسمع من غيره من ذلك شيئاً وعم ذلك بعد عدم سماعه من غيره محظوظ على أنه  
 نوع القطع أى حتى يكون تدليس الأدلة أن لا يحضر العامل عند تلقيضه  
 بمغيرة أى وحدت مغيرة رابعاً تدليس التسوية وهو أن يروي حدیثاً عن  
 ضعيف بين ثقین لغير أحد هما الآخر فيسقط الضعيف ويروى الحديث عن شیخه  
 الثقة الثاني بالقطع محظوظاً عن وأى يروى الحديث عن شیخ الضعيف  
 وهو الثقة الثالث فيستوي الأسناد كلها ثقات وهذا القسم شر الأقسام لأن الثقة  
 الأولى قد لا يكون معروفاً بالتدليس ويجده الواقع على المستبعد التسوية قد رواه  
 عن ثقة آخرين حكم له بالصحوة وفيه غزو وشدة وقد اختلف في أهل هذا النوع  
 الذي هو تدليس الأسناد السادس للآقسام الاربعة هل يقبل حدیثاً أم لا رد على  
 القول المذكورة في شرح الزرقاني أرجح ما ذهب إليه أكثر المحدثين وللتفصيل والآمور

وهو قول الشافعى ويعنى بمعنى ولد النبي وصحىء الخطيب وهو انه ان صرخ النقمة  
 منهم بالانعام كسمعت وحدى ثنا قبل وان الى بلغ خط متحتم كعنوان فن حكمه حكم المرسل  
 واما قبل حديثهم بهذا الشرط لان المدلس الذى يقع ليس كذلك باحتى يرد به حديثهم  
 واما هو تحريم للمسند ونوع من الابوام بلغ خط متحتم فان صرخ بوصول حد شهود  
 قبل ويفقه ان فى الصحيحين وغيرهما عادة من الرواة المسلمين صرخ فيما اصرحوا  
 فيه بالحديث كلاما عمن وهشيم بالتصغير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق  
 والوليد بن سلم بل قد يقع فيما من معندهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبى عن أكثر  
 العلماء ان المعنفات القى فى الصحيحين بعزلة السماع وقال المؤذن والصلوة  
 ما فى الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعنوان صرخ على ثبوت صياغته  
 من جهة اخرى ورشاوى ابن عبدالبر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن  
 عبيدة لانه اذا وقف الحال على ابن صرخ ومعرفة نظرائهم وهذا ما روى ابن حبيب  
 قال وهذا شىء ليس في الدنيا الا سفيان بن عبيدة فإنه كان يسلس ولا يلمس الا عن  
 ثقة متقد ولديكا ديو جدل ابن عبيدة خبره ليس فيه الا و قد يدين بما عاهد عليه  
 مثل ثقته ثم مثل ذلك عراسيل كما الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي كذلك  
 شرح اللفبة وغير ابن عبيدة من الثقات المذكورة مثلا في ذلك **قوله** والناثناني  
 لا يسقطه لذاي والمفعى الثاني من نوع المدلس وهو تدليس الشيوخ وهو انه لا يسقطه  
 اى لا يسقط شيخه الذى روى عنه بذلك لكن يصفه بشيء لم يتميز به من اسم او  
 كنية او قبعة او بلدة او صنعة او نحوها اجل ان يوعز بتضليل  
 العين معرفة الطريق على السامع كقول ابن يكربلا مجاهد القرى حدثنا عبد الله  
 بن ابي عبد الله يربى به عبد الله بن ابي داود البجستاني قال ابن الصلاح وفيه  
 تضليل لمروى عنه الذى هو شيخ قال العراق والمروى ايضا الذى هو الحديث  
 لاده اذا وصف الشيخ بالذى يعرف به يصير بعض رواة مجرمو ولا يقبل ذلك الحديث  
 ومع ذلك فأنه اخفى الا ذوى الذى هو تدليس الدساناد ويختلف الحال في كراهة  
 هذا

هذا النوع باختلاف الغرض المحاول عليه فأشرأه اذا كان المحاول على الوصف حاكى  
 ضعف ذلك المروى عنه فيلسه حق لا تنظر روايته عن الضعفاء واما كان اشد  
 لتجهيزه الحياه والغنى الذى هو ضد النسبية فالنبي عليه ا منه على حد سواء فعل  
 ذلك فدحانت ولم يصح وقد قال عليه من عشنا البرمنا وقال الدين النصيحه والخيانه  
 والغنى كل منهما حرام وقد يكون المحاول على ذلك كون المروى عنه اصغر سنا من  
 المدلس او غير ذلك مما هو من ذكر المطلولات وقد ذم المدلس بأقسامه لثعلمه  
 ومن العرف ذمه شعبه بن الحجاج فروى الشافعى عنه انه قال المدلس اخوه الكذب  
 وقال لأن اخنى احب الي من ان اهنس قال ابن الصلاح هذان شعبه افراط  
 محظوظ على المبالغة في النجر والتغير عنه ثم ان قول الناظم لا ينبع في عرق اذ  
 لا يقال ان عرف كما لا يقال ان عدم فكان الصواب ان يقول بما به لا يتصف **قوله**  
 وما يخالف ثقة الحادى والسدا والمتى الذى يخالف فيه والملدان المدون  
 اى الجماعة الثقات فهم اوجه بزيادة او نقص في السند او المتى فالشاذ اى فهو  
 الحديث الشاذ والمسند الشاذ فااسم شرط حازم ويختلف بالمعنى فعل الشرط  
 وجوابه فالشاذ اى فهو الحديث الشاذ والجملة في محل حرم جواب الشرط وقوله  
 فالشاذ اى يسمى بهذه الاسم وهذا هو المعتمد في تعريفه كما قاله الشافعى وجماعة  
 من اهل المجاز وصرح به في شرح الحجة وهو غير معقول لأن العدد اولى بالحفظ  
 من الواحد اى اعم حكم على مخالفته الجماعة بالشذوذ تكون الجماعة احفظ منه **قوله**  
 فيكون المدار على الحفظ فعلى هذا اى من خالف من هو حفظ منه بعد حدثه شادا  
 وفي السحاوى قال شيخنا فان حولف اي الرواى بارفع منه مزيد ضبط او كثرة عدد  
 او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحوظ ومقابلة وهو المحوظ  
 يقال لما شاد اى اى فالمحفوظ حكمه القبول واستاذ حكمه الرد مثل شذوذ في  
 السند من حيث الفقئ مارواه الترمذى وابن هاجه من طريق ابن عبيدة عن عمرو  
 بن دينار عن عوسجى عن ابن عباس ان جلانه على عبد رسول الله عليه عليه وسلم ولم يزع

والعدungan كل منها في السن واحد حابلاً بعضه وآلة وثانيهما بدل كل راشه  
وأسوفمان أيضاً كل جدهما في السن وثانيهما في السن فالاقام أربعة والتعريف  
الثالث للرابعة بتبدل شيء بأخر على الوجه الآتي وأما التعريف الخاص ببعض الأقام  
وهو ما يعدل المتن فهو فهو تبدل من يعرف برواية الحديث بغيره والمقلوب من  
أقسام الضعف والقلب بطلقاً لأجل الأغرب حرام ولأجل الامتحان في تفصيل  
فإن كان المقصود منه تصفير وجه المسؤول وأظهار عجزه فهو حرام أيضاً وإن كان  
للمقصود منه معرفة حفظ الرواوى وجوده للأخذ عنه فلا حرام (وقوله بدل  
روما) بادعاء التزوين في اليم بعد قوله مهما في اسم نكرة في موضع جزئي لرأوا  
معنى إى لو كان كسامي براو آخر نظيره في الطبقة كنافع فهو قائم أول من قسى  
العدون ذلك ليصيير لغزبه مرجعياته ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراف  
عن حماد بن عمرو النصبي بفتح الوزن عن الدعشن عن أبي صالح عن أبي هريرة مرجعي  
إذا قيتم المشرعين في الطريق فلا تبدوهم بالسلام واضطركم إلى اضيقيها كما  
في الجامع الصغير في هذا الحديث معروف برسيل بن أبي صالح عن أبي هريرة  
كما في سلم ولا يعرف عن الدعشن فقلبه حماد بن عمرو رواه عن الدعشن عن أبي  
صالح عن أبي هريرة فخذل سهيل وجعل مكانه الدعشن للأغرب ولهذا ذكره  
أهل الحديث تتبع الغرائب فإنه قال ما يصح منها (وقوله وقلب سند لهن قيم)  
إى والقسم الثاني من المقلوب قبل سند آى بدل سند لمتن آى حديث فيجعل المتن  
آخر مرجعي بسند آخر وجعل هذا المتن لأنساناً آخر يقصد امتحان حفظ الحديث  
واختباره هل حصل له تغير في عقله فصار غير ضابط أو لا وهل يقبل التقبيل  
إى يقبل ما يلقى إليه كالصغير من توقف المتن لأن وافق على القلب فيحصل على خبر  
حافظ وإن حالف فضابط وهذا الثاني فعله المحذرون كثيراً ومن المخالف لهم  
لأمام الفن البخاري لما قدم بعذراً في عائمة تحديت اجمعوا عليهم على تقبيل مؤلفها  
واسند لها فصيروه متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن للمن الآخر وبنها

وارثاً الأموال هو اعتقد فقال <sup>عليه</sup> حمل العاحد قالوا لا الأعلام اعتقد فجعل قبيحه  
ميراثه له فان حماد بن زيد رواه عن عمرو وعن عوجة ولم يذكر ابن عباس لكن ثابع ابن  
عبيته على وصله بن جرج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عبيته كذلك شرح  
الزرقاني قال محبته العلامة الأجموري المناسب ان يقول المحفوظ مسنداً ابن عبيته  
لذل المخالفة وقعت في الأسناد في المتن فحاد مع كونه من أهل العدالة والضبط راجح  
ابو حاتم رواه من هو أكثر عدداً منه ومثاله في المتن من حيث الزرادة زياده يوم عرفة في  
حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب اي فروي يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب  
فأنه من جميع طرقه بدون تلك الزرادة وأجاجاه بهاموسى بن علي بن رياح عن أبيه  
عن عقبة بن عامر وعلي بضم العين بالتصغير في الحديث موسى شاذ لكن قال الترمذى  
أنه حسن صحيح ولعله لا يفاز بذاته شبهة غير منافية لما رواه غيره لأنه محله ذلك اي  
المذكور من الزرادة على من كان واقتصر عرفة للحج لذاته لا يمس في حقه صومه وزرادة الثقة  
مبوبة عندهم فالشذوذ فيه لغوي لا اصطلاحاً ثم اشتار الصلاح في الحديث الذي  
لم يخالف فيه الثقة غيره وأمثالى بشئ افرد به ان الرواوى اذا فرد من ضبط تمام ففرده  
حيث حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ص عليه  
ادا خرج من الجلاء قال غفرانك ففرد قال فيه الترمذى حسن عجيب لان عرفة الامن حديث  
اسرايل عن يوسف بن ابي بردة واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح الحديث المهي عن  
بعد الولادة وهي منه وإن بعد عن الضبط فشاذ فالخرج من ذلك ان الشاذ المردود  
فسمان أحد حديث الفرد المخالف فيه بفتح اللام وهو معرفة الصادق وهو الذي  
ذكره المتن بقوله (وما يخالف ثقته فيه للراوى فالشاذ) وثانية ما الحديث الفرد الذي ليس  
روانة من الثقة والضبط ماضع جابر لما وجده لتفريه الشذوذ من المثاره والضعف  
الثى يعني ان التفرد في شأنه يجب ضعفه وكارة ويجبر على الضبط والتوكى فأن  
كان الضبط تاماً فالحديث صحيح وإن كان مسماً للضبط فالحديث حسن وعند عدم  
الأدلة يكون الحديث ضعيفاً <sup>فقط</sup> ابدل الروايات اعلم ان القلب فسمان عبد وسرور

عشرة رجال ودفعوا منها كل منهن عشرة احاديث وتواتر على الحضور في مجلس  
البخاري لم ينفع عليه كل واحد منهن عشرة بمحضرتهم فلما حضر واطلاق المجلس  
بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن حادثة  
كان يقول حديث كذا هرثو صحيح من حيث ذلك السنده وهذا حديث  
بعد واحد من البخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم تقدم إليه الثاني كذلك وهكذا  
إلى أن استوفى العشرة رجال أماله حديث وهو لابن زيد في كل منها على قوله لا اعرفه  
فكان لغيره يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فلزم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز  
والتفصير وقلة الفهم فلما علموا لهم فرغوا التفت إلى السائل الأول فقال له سألت  
عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا إلى آخر حادثة وكذا البقية على الولاد فرد كل  
من لأنسانه وكل من أنسائه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقر له الناس بالحفظ  
وأذعنوا له بالفضل وقد دشار العرق إلى هذه القصة في الفيتة بقوله

ومنه قلب سد لمن سخوا متحابهم أمام الفتن  
في مائة لما أتى بعدها فردها وحوادث النساء  
وأما قبل السدس وهو القسم الثالث فثالثه حديث إذا قيمت  
الصلة فلتقوموا حتى تروى فإنه حديث به حجاج بن أبي عثمان الصواف عن حبيبي بن  
ابدكتش عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي عليهما السلام في حلقة ثابت بن سليم  
البناني وكان ثابت حسنيك بمحدث عن أنس بن مالك وكان من حضر حلقة ثابت  
ابوالضرير جرير بن أبي حازم وحماد بن زيد الغنوي فضل جرير بن أبي حازم الحديث  
السابق حديث به ثابت فروا عنه عن أنس عن النبي عليهما السلام فقال حماد بن زيد وهم  
يغلط ابوالضرير أنا كان أحججاً وجلس ثابت البناني وحده به حجاج بن أبي عثمان  
الصواف عن حبيبي بن أبي كثیر إلى آخره كذا رواه الداعية الخمسة ماعدا ابن ماجحة  
من أصحاب السنن الستة والقسم الرابع وهو القلب سهولة في المتن ويعرف بأنه اعطاء  
الحسينين للأحرار والشيوخ هما اليون والشمال في الحديث الذي (وقول ما شئتم) أي

استور للأخرى كما هنا فإن الدنف اما مو استور للحبين فأعطي للشمال ومثاله  
حيث الصبحين وغيرها عن أبي هريرة سبعة ينظم الله تحت ظله يوم لاظل الا  
ظله امام عادل وثاب شافعي عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد وجلان  
تحابي الله اجتماعاً على ذلك وتفرق عليه ورجل عنه امرأة ذات منصب وجمال  
فقال لي اخاف الله ورجل صدق بصريه فأخذناها أحضر لاتعلم شواله ما تتفق معه  
ورجل ذكر الله خالياً فاضطربناه فانقلب على بعض رواه فروع حتى لا نعلم معه  
ماتتفق شواله وأنا هو حتى لا تعلم شواله ما تتفق معه كما سمعت من حديث الصبحين  
وقوله حتى لا نعلم شواله اي من على شواله واستناد الدنف إلى اليون مجاز عقل يتأمل قوله  
والفرد ما فيه بشارة ( اي الحديث لفرد هو الذي فيه برأ شرة وهو قمان  
احدهما في مطلق وهو ان يفرد برواية الحديث لا واحد عن كل أحد ولم يخالف  
فيه غيره وتقديم مثاله وهو حديث المهر عن بيع الولاء وحبته وحكمه انه ان قرب  
راويه من ضبط تام فهو فرد حسن وإذا بلغ الضبط التام فهو فرد صحيح وهو من الغريب  
وأثبت عن الضبط فهو فرد شاذ في هنفيه واثانى الفرد الشبيه اي بالنسبة الى الجهة  
خاصة اي شرة او يلد معين او راو معين هذا هو الحرمة الخاصة وهو ماردة الدائم  
بقوله ما فيه بشارة و هو قسام ثلاثة الاول للقيمة كقولك في حديث ان  
النبي عليهما السلام كان يقرأ في الاضحى والفترpec واقترب الساعة لم يبره شرة الا  
ضمرة بن سعيد المازري فقد اقر به عن عبد الله بن عبد الله عن أبي واقد المليئ عن  
النبي عليهما السلام وأصحاب السنن وأما قيد بالشقة في رواية الدارقطني في رواية  
ابن لم يبعثه عن خالد بن بن يد عن الزهرى عن عائشة وهي بعضاً وقد حصن في هبطة  
للحمور قال الحافظ ابن حجر ابن لم يبعثه هو عبد الله ابن لم يبعثه بفتح اللام وكسر الوااء  
حضرى مصرى اختلط بعد احرق كتبه ورواية ابن المبارك منه اعد مات ستة  
أربع وسبعين وسنة عن كل من ثمانين (ستين) فهذا الحديث وهو النبي عليهما السلام كان  
يقرأ في الاضحى والفترpec للزواجه كل من ضمرة بن سعيد وابن لم يبعثة لكن لم يبره شرة

ثقة الأضحى بن سعيد وحكمه قريب من حكم الفرد المطلق فينظر في غير المقصود هل يلغى  
رتبة من يعتبر بحديثه بأن يلغى الضبط التام أو قاربه منه أو لا ولا الثاني المعتبر بجماعة  
أهل بلد مخصوصة مكة والمدينة والبصرة والكوفة كقول الحكم في حديث أبي داود  
عن أبي داود الطيالسي عن همام عن فتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال  
اعرف أرسؤ الله عليه السلام أن نفراً بما فيهم من الكتب وما يتيسر تفرد به ذكر الأمر فيه أهل  
المصرة من أول الأسناد وهو أبو داود الطيالسي إلى آخره وهو أبو نصرة وأما  
أبو سعيد فليس به مصرى فنراه بأول السندي آخره ماعدا أبو سعيد الخدري  
وإذاعني بأهل البصرة أو مكة مخصوص واحد راجع للقسم الأول وهو الفرد  
المطلق الثالث المقيد بقصر على رواية راوٍ مخصوصاً كما أشار إليه الناظم بقوله  
أو قصر على رواية كقولهم لم يروه عن فلان إلا فلان مثاله حديث أصحاب السنن  
الرابعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن أبيه بكرين وائل عن  
الزهري عن إنسان النبي عليه السلام ولم على صفتية بسوق وتم قال أبو الفضل بن طاهر  
هو غريب لم يروه عن بكرا أبوه وائل ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة ولذا قال الترمذ  
أنه حسن عزيز ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرد به عمالقاً فقد ذكره الدارقطني  
في عمله أنه رواه محمد بن الصلت التقوى وهو بن شناه فوقية مفتوحة وبعد الروا  
المفتوحة للشدة زايم بمحنة عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الوظوي قال ولهم  
يتبع عليه أئم بتابع محمد بن الصلت عليه أي بحسب روايه آخر عن ابن عيينة  
في الأخذ عنه بهذا الطريق المعمول عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه أي فيكون المحفوظ  
الذى رواه محمد عن سفيان بن عيينة بهذه الطريقة غير محفوظ فيكون شاذ الائى سنداً  
لما متنا وقد ذكر العراق الفرد بقوله (والفرق بالنسبة ما قبله) بثقبة أو ببلد ذكرته  
أو عن فلان حقولها قال لم يروه ثقة الأضحى لم يروه هذا غير أهل البصرة  
إلى آخر ما قال قوله وما بعلة لخلي و الحديث الذى اشتعل على عملة في سنداً ومن ذات عخصوص  
أو خفاء معلم أي يسمى بذلك فما موصولة وهي صفة طوموس مذوف والباء يعني

على متعلقة بمحذف حصلة ما وقوله عموماً على تقدير مضاف نعمت لعلة وقوله أو  
خفا عطف تفسيراً ومعنى الأول أن عطف التفسير لا يكون بأو وأما عبارة جعل و  
معلم وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول النورى انه حسن لذاته من عمله  
بالتراث اذا سقاه مررة بعد اخرى وليس مما ياخذ فيه لكن عبر الحافظ ابن حجر معلم  
وقال انه الاول لوقعه في عبارات اهل الفتن مع ثبوته لغة ومن حفظ بحجة على من لم  
يحفظ كذا في حوالى شيخنا البليتاني على المتن وعبارة الاجماع على الرزق قال قوله معلم  
اي يسمى بذلك والصواب عمل كما هو في اسما المفعول من اعمل وهو المعروف لغة  
قال الجوهري لا اعلاء الله اي لا اصحاب بعلة واما العلل فلا يجوز اصطلاح التجوز  
اي تسمح حال عن المناسبة لذاته ليس من هذا الباب اي باب التعليل معنى ذكر علة  
مؤثرة فيه بل من المعدل الذي هو الشائع والتراخي عنه تعليل الصبي بالطعام  
(المنقى) وقد يقال ان العل ليس من هذا الباب اي صاحبه ما يخوض من عمله لله اذا  
اصابه بعلة كالمرض الا ان يُقال انه وان لم يكن منه حقيقة فهو منه مجازا بالاستعارة  
المبنية على المشابهة بأن يقال شبه الحديث الذي اطلع فيه على قادح بالشخن الذي اصابه  
العلة واستغير اسم المشبه به وهو مدل للمستتبه على سيل المصرحة (وقوله قد عرفا)  
بالأخلاق وعرفه العراق بأنه حديث فيه اسباب خفية طرأ عليه فاثر في  
وقال الحافظ وحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامه اطلع فيه بعد التقى بش  
على قادح ووجه الأحسنه ان التعريف الاول يقصد فيما اذا لم يكن ظاهره السلامه  
كان يكون معروفا الانقطاع او الارسال من اول الامر مع ان هذا ليس معينا وان  
البع في الاسباب ليس مراد امثال العلة في السنديار واه الترمذى وغيره عن موسى  
بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابو هريرة صرفه عاصم جلس مجلدا فكثر  
فيه لفظه فقال قبل ان يقوم بمحاجاته اللهم واحمدك ستغفرك وان توب اليك غفر  
له مكان في مجده ذلك فان موسى بن اسما عليل رواه عن وخطب بن خالد الباهلى عن  
رسول الله ذكر عن حيون بن عبد الله وبهذا اعلمه بما رأى في قال هو موصى عن موسى بن عليل

الحمد لله رب العالمين

على الفية العراق فلبت هذه العلة فادحه ولا يسمى الحديث الشتم على ما مطللا  
 اصطلحا كما عدلا الحديث بكل فتح ظاهر من فرق راويه او غفلة او سوء حفظه  
 والحاصل ان ارسال الجلي والقطع الجلي والا دراج الجلي بخواه يطلق عليه اسم العلة  
 في الاصطلاح المشرور ولا يسمى الحديث الشتم عليه اصطللا واما ما كان خفياما ذلك  
 فيطلق عليه اسم العلة وبسم الحديث الشتم على ما مطللا في اصطلاحهم ونذكر العلة  
 الخفيف بعد جم العرق والخمر فيظهر ذلك بمحالفة راويه لغيره من هو حفظ او  
 اضطر او أكثر عددا وينفرد به ولم يتتابع عليه ولا يطبع على ذلك الا الحافظ المثـرـ  
 بقراءتـهـ بحسبـهـ بما الى تصويب ارسال او اقطاع لحديث قد وصله راويه او وقفـهـ  
 لحديث قد رفعه راويه او اخرج لهـنـ قد دخله راويه في متن آخر او اطلع عليهـ  
 وهم واهم كابدال او ضعيف بفتحه مع كون الحديث ظاهر الاسلام بجمع شرائطـهـ  
 القبول ظاهرا وقد ذكر العراقي المعلم في منظومته بقوله (وقد يعلون بكافحةـ)  
 «فتـ وغـ فـ لـهـ وـ نـ عـ جـ رـ حـ وـ نـ هـ مـ نـ مـ يـ طـ لـ اـ مـ اـ مـ اـ لـ غـ فـ اـ دـ حـ كـ وـ مـ لـ ثـ قـ هـ»  
 قولهـ وـ ذـ وـ اـ خـ تـ لـ اـ فـ سـ نـ دـ اـ مـ تـ لـ اـ مـ اـ وـ حـ اـ وـ حـ يـ وـ هـ حـ اـ  
 فـ اـ وـ مـ اـ نـ عـ حـ وـ خـ وـ جـ بـ جـ سـ اـ وـ اـ كـ اـ تـ لـ اـ فـ اـ وـ اـ دـ اـ بـ اـ رـ وـ اـ دـ اـ بـ اـ رـ  
 وجهـ وـ رـ ةـ عـ لـىـ وـ جـ هـ آـ خـ مـ خـ الـ لـهـ اوـ مـ كـ تـ بـ اـ تـ رـ وـ اـ دـ اـ كـ اـ لـ اـ حـ دـ اـ  
 جـ اـ مـ اـ عـ لـىـ وـ جـ هـ مـ خـ الـ لـهـ اوـ مـ كـ اـ خـ الـ لـهـ اوـ مـ كـ اـ خـ الـ لـهـ اوـ مـ كـ اـ خـ الـ لـهـ  
 فيـ حـ دـ اـ بـ اـ تـ اـ لـ اـ دـ اـ مـ اـ تـ اـ مـ اـ تـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ  
 الىـ حـ دـ اـ بـ اـ تـ اـ لـ اـ دـ اـ مـ اـ تـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ  
 وـ اـ سـ اـ وـ اـ تـ اـ بـ اـ تـ اـ وـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ فـ اـ ضـ اـ نـ طـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ  
 وـ اـ رـ اـ سـ اـ وـ اـ تـ اـ بـ اـ تـ اـ وـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ فـ اـ ضـ اـ نـ طـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ  
 تـ اـ رـ اـ سـ اـ وـ اـ تـ اـ بـ اـ تـ اـ وـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ فـ اـ ضـ اـ نـ طـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ  
 تـ اـ رـ اـ سـ اـ وـ اـ تـ اـ بـ اـ تـ اـ وـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ فـ اـ ضـ اـ نـ طـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ  
 المـ اـ تـ اـ وـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ فـ اـ ضـ اـ نـ طـ اـ بـ اـ سـ اـ وـ حـ دـ اـ بـ اـ

واما موسى بن عقبة فلما عرف له سماع عن سهل المذكور ومثالها في المتن جديداً لغزـهـ  
 به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن سلم حديث الأوزاعي عن قتادة انه كتب اليه تخبرهـ  
 عن انس بن مالك انه حدته قال صlift خلف النبي عليه السلام ولدى بكر وعمرو وعثمان فكانواـ  
 يستفحـونـ بالحمد لله رب العالمينـ لـيـذـكـرـونـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فيـ اـوـلـ هـرـةـ  
 ولـاـ فيـ آـخـرـهـ اـفـظـعـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ فـمـاـعـنـهـ اـنـ مـعـنـيـ قـوـلـ اـنـسـ يـسـتـفحـونـ بـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ  
 العـالـمـيـنـ اـنـهـمـ لـاـ يـبـسـمـ لـوـاـ فـرـواـهـ عـلـىـ مـاـ فـهـ بـالـمـعـقـلـ مـصـرـحـ بـاـظـنـهـ فـقـالـ عـقـبـ  
 ذـلـكـ فـلـمـ يـكـونـ وـاـيـسـتـفحـونـ عـرـائـهـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ اـتـرـمـ فـصـارـ فـيـ الـبـسـمـةـ حـدـيـثـاـ  
 مـوـفـوـعـ بـاحـبـ خـلـنـ اـنـ اـخـدـعـنـ اـنـسـ اـيـ خـلـنـ اـنـهـ مـنـ قـوـلـ اـنـسـ لـاـ مـنـ قـوـلـ مـنـ  
 اـخـدـعـنـهـ وـاـمـاـ بـاحـبـ مـنـ اـخـدـعـنـ اـنـسـ فـلـيـسـ حـدـيـثـ حـقـيقـةـ لـأـنـهـ عـارـفـ بـأـنـهـ لـيـسـ  
 مـنـ قـوـلـ اـنـسـ وـالـرـاوـيـ لـهـ مـخـلـعـ فـيـ ضـلـلـ كـانـ فـيـ اـبـيـ عـبـدـ الرـبـ وـالـعـلـمـ بـالـاضـطـرـبـ اـعـنـ  
 عـلـلـهـ اـنـهـ لـيـسـ تـصـلـاـ بـالـسـمـاعـ فـاـنـ قـتـادـ كـتـ بـالـأـوـزـاعـ بـهـ وـالـحـدـفـ فـيـ الـكـتـابـةـ  
 مـعـرـوفـ وـمـنـ اـجـلـ كـوـنـ الرـاوـيـ مـخـلـعـ فـيـ ضـلـلـ قـالـ الشـافـعـيـ وـاصـحـابـ الـمعـنـيـ اـنـهـ كـانـواـ  
 يـبـدـوـنـ بـاـمـ الـقـرـآنـ قـلـ الـذـيـ يـقـلـ بـعـدـ هـاـلـاـنـمـ كـانـوـاـ يـتـكـونـ بـالـبـسـمـةـ وـلـاـ كـانـتـ  
 الـبـحـلـةـ جـزـءـاـ مـنـ كـلـ سـوـرـةـ لـاـعـنـ خـصـوصـ الـفـاتـحةـ كـانـ الـاـبـتـاعـ بـاـمـ الـقـرـآنـ اـبـداـ  
 بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ اوـ بـحـمـلـ فـيـ الـقـرـآنـ لـبـسـمـةـ عـلـىـ نـفـيـ السـمـاعـ وـنـفـيـ السـمـاعـ عـلـىـ  
 نـفـيـ الـجـهـرـ كـافـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـاـكـثـرـ مـاـكـوـنـ اـعـلـةـ فـيـ السـنـدـ وـجـيـسـنـ فـقـدـ تـفـتـحـ فـيـ ضـعـفـ  
 الـقـبـولـ بـسـبـبـ اـرـسـالـ سـدـهـ تـقـسـلـ اوـ وـقـفـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـوـانـعـ  
 الـقـبـولـ كـادـ رـاحـ عـتـنـ فـيـ مـتـنـ آـخـرـ ذـلـكـ حـدـيـثـ لـمـ يـتـعـدـ السـنـدـ وـلـمـ يـقـوـلـ اـنـهـ  
 اوـ اـرـفـقـ مـثـلـ اـلـارـسـالـ فـيـ الدـوـلـ اوـ وـقـفـ فـيـ الدـوـلـ فـيـ الثـانـيـ بـكـونـ رـاوـيـهـ اـضـبـطـ  
 اوـ اـكـثـرـ عـدـهـ اوـ قـلـ لـاـ تـفـتـحـ فـيـهـ بـاـنـ تـعـدـ السـنـدـ اوـ يـقـوـيـ الـاـنـصـالـ وـخـواـهـ اوـ  
 لـقـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ تـعـيـيـنـ وـاحـدـ مـنـ ثـقـيـيـنـ كـلـ حـدـيـثـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـلـيـتـقـفـاـ  
 فـاـنـ بـعـضـهـ رـاوـيـهـ عـرـوـيـهـ بـيـنـ دـيـنـارـ وـبعـضـهـ رـاوـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـيـنـ دـيـنـارـ  
 وـكـلـ مـنـ هـاـنـقـةـ وـاـنـ كـلـ الصـوـابـ اـنـهـ مـرـوـيـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـيـنـ دـيـنـارـ كـافـيـ شـيـعـ الـاسـلـامـ

ترجح أحدهما على الآخرى ولم يكن الجمع بينهما أكوان ترجحت أحدهما يكون راوياً لها  
 أحفظها أو أكثر صحية للمروى عنه وغير ذلك من وجوه الترجح وأما مكن الجمع بحث  
 يمكن أن يعبر التكلم بالفاظ مختلفة عن معنى واحد فإذا تكون الحديث مضطرباً والحكم  
 للوجه الواضح واجب إذا ثار للمرجوح والاضطراب موجب لضعف الحديث <sup>الرواية</sup>  
 بعد ضبط راوياً له مثل الأضطراب في السند الحديث إذا صلح حكمه فيجعل  
 شيئاً تلقاه وجده الحديث وفيه فادل مجد عصا ينسبها بين بدنه فلجعل خطأ  
 أى يبرر لرأة مقطعة كالميل أو يجعله بالطول فقد اختلف فيه على سائل  
 بيته اختلافاً كثيراً فرواه عنه بشرين المفضل وروح بن القاسم عن أبي عمرو بن  
 محمد بن حبيب عن جده حبيب عن أبي هريرة ورواه القرى عن أبي عمرو بن حبيب  
 عن أبيه عن أبي هريرة ورواه محمد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن  
 حبيب عن عبد الله حبيب عن أبي هريرة إلى غير ذلك من الاختلافات التي وقعت  
 فيه على حال الحديث وقع فيهم حبيب في الرواية الأولى بعد الباقي عروه وفي الثانية أيام  
 لأبي عمرو ويعکن الجمع بينهما بأن الحديثين اباً وقع في الرواية للثالثة بالجذب بالنسبة  
 للأبي عمرو وجد بالنسبة للأبي الذي هو محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين ويمكن  
 الجمع أيضاً بين الأولى بأن قوله في الأولى ابن محمد بن حبيب أى بواسطته عمرو  
 فقد حذف واسطة واحدة وبينها وبين الثانية بأن يقال قوله في الثانية عن أبي  
 عمرو بن حبيب أى بواسطتين محمد وعمرو لكن بعضهم صحي سنه ترجح الرواية  
 الأولى وقد علمت أمكان الجمع بين هذه الروايات الثالثة كما يعلم ذلك من مرحلة  
 الشارح الرزقاني والشيخ عطية عليه ولحق أن التمثيل دليلاً لإيجاد الحديث لو لا ذلك  
 لم يضعف وهذا الحديث ضعيف لأن شيخ اسماعيل وهو أبو عمر ومحبوب لدى غير  
 معروف أى لم يعلم حاله هل هو أهل للرواية أولاً ومثال مضطرب المتن حيث قال  
 بنت قيس قالت سألت أوسيل النبي عليه السلام عن الركاة فقال إن في المال حقاً ونكة  
 فرواه الترمذى هكذا ورأوا ابن ماجة عن شعبه عذرها لفظ ليس في المال حق سوى الركوة فقد

اضطر

اضطراباً اختلف في لفظه ومعناه لأن الحق في رواية الدول مثبت وفي رواية  
 الثانية منفي لكن في سند الترمذى واضعيف فلا يصلح مثالاً يصنعلى أنه يمكن الجمع بحث  
 الحق في الدول على المستحب وفي النادر على الواجب وقد كر العرق المضطرب في  
 منظومة به قوله (مضطرب الحديث ما ذكره) مختلفاً من واحد فائز بما  
**قول** ولدرجات الخ بفتح الراء مع درج (وقوله في الحديث) أى في منه لانه هو  
 الذى ذكره في كلامه بخلاف الدرج في السند فإنه لم يذكره وحينئذ فالدرج فتحه  
 درج في المتن ومدرج في السند فالدرج في المتن اقسام ثلاثة والمدرج في السند  
 أربعه واقتصر الناطق على الاول منها وسيأتي التمثيل لجميع الاقسام (وقوله ايات)  
 اي الفاظ ايات او قوله اتصلت بدل او عطف بيان على ايات او حال من ضمیره اي  
 ايات حال كونها متعلقة بالحديث لفرق بين كونها اوله او في اثنائه او آخره  
 (وقوله من بعض الفاظ الرواية) فيه قلب اى من الفاظ بعض الرواية او حال كون  
 الالاظفالى اتصلت بالحديث من الفاظ بعض الرواية صحابي كان اوصي ونحوه  
 وصل الى اولها بالحديث اما تفسير غريب فيه الحديث الزهرى عن عائشة كان النبي  
 مسیحه يختنق في غار حراء وهو العبد الالاية ذات المعد قوله وهو التفسير  
 للختن طائفه من العزابية واستبانتها فرمي منه الرواوى كما في حديث بسرة الانقان  
 عروة فرمي منه ان سبب الفتن مطنة الشهوة يجعل حكم ما قرئ عن الذكر حكمه لذاته  
 قارب الشيء يعطي حكمه فحال بعد رواية حديث بسرة من سبب ذكره فليس خوضاً او  
 التشبيه او رفعه والواقع بعض الراء وفتحها الصالحة في الدين وكما في مسعود من  
 الذين ان الخروج من الصلاة لا يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فأدرج  
 فيما يأتي وهو قوله بعد تعلم النبي عليه له التشهد اذا قلت هذا التشهد فقد  
 قضيت صلاتك الى آخره فقوله اذا قلت مقول قول ابن مسعود فهو درج مع ما  
 بعده مثل الدراج اول الحديث حبيب اسبغوا الوضوء قبل الاعتاب من النار  
 فقد رواه شابة بن سوار وغيره عن شعبه عن محمد بن زيد عن أبي هريرة بفتح

الجملتين اي امنا فتها الى النبي مسیح <sup>صلی الله علیه وسالم</sup> وهو السبعو الوضوء وويل الاعقاب من النار  
 مع ان الاولى من كلام ابن هبيرة كما يتبينه جمجمة الرواية عن شعبة ومثال المدرج في الاشارة  
 حديث هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها من مسنون  
 او انشيئها او رفعه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام مع ان  
 الاثنين والربيع اما هما من قول عروفة كما يتبينه جمجمة الرواية عن هشام من مسنون  
 بن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام على المرفوع وهو من مسنون مسند كره فليتوضأ ومثال  
 الدرج في الآخرة وهي عن ابن مسعود في حديث تعلم النبي مسیح <sup>صلی الله علیه وسالم</sup> له الشهادة  
 الصلاة اذا قلت هذه الشهادة فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان  
 شئت ان تبعد فاقعد فقوله اذا قلت هذه الشهادة فقد قضيت صلاتك الى آخره  
 مدرج من قول ابن مسعود كامنقدم ولقطع الحديث كافي شرح المحوى على المتن مارواه  
 ابو داود عن التفيلي عن ابي حنيفة عن الحسن بن الحرنع القاسم بن محمد عن علقة عن  
 عبد الله بن مسعود ان رسول الله <sup>صلی الله علیه وسالم</sup> اخذ بيده وعلمه الشهادة في الصلاة وفي آخره  
 فاذاقت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت  
 ان تبعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا من مسلم ابن مسعود لامن كلام  
 النبي مسیح <sup>(أنهى)</sup> اجهزه على شرح الورقان فهذه امثلة الدرج في المتن ولما  
 مدرج الدساناد فاقسم اربعة الاول ان يكون الحديث عندر او الاطراف منه فإنه  
 عنده بأسناد آخر فبرويه راو عنه تاما بالدساناد الاول ولا يزيد كراسناد طرفه الثاني  
 مثله الحديث ابرد والنمسا عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة  
 صلاتة مسیح قال صليت خلف اصحاب النبي مسیح فكانوا اذا سلموا يشيرون به اليهم  
 كأنها اذناب خيل شوب ثم جئتم بعد ذلك في زمان فيه بدأ شديد فرط الناس  
 عليهم حمير الثواب تحرك ايديهم تحت النياق فأن قوله ثم جئتم بيس بهذا الدساناد  
 بل هي رواية عصام عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهلهم عن وائل هكتار واه مبينا  
 زعيدين معاوية وقوله تحرك ايديهم تحت رقبه حزفا احدى لياتين والثانية

يدرج بعض حديث في حدث آخر مختلف له في السندي حديث سعيد بن ابي حزم عن  
 مالك عن الزهرى عن انس رضي الله عنه ابا عضوان ولاتخاسدوا ولا تنافسوا الحديث  
 فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر مالك عن ابي الزناد عن الدارج عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 ايكم والظن فان الظن كذب الحديث ولا تخسسو ولا تخسوا ولا تنافسوا  
 فأدربه ابن ابي حزم في الاول وصيروا مسند واحد وهو لهم منه كاجرم به  
 الخلبيب والظاهر الحديث كلها افعال مضارعة حذفت منها احدى التاءين تخفيفا  
 وقوله ايكم والظن اي احذر واسو الظن عن لايسا به الظن من العدول والظن  
 نومة في القلب بل دليل قال الغزال وهو حرام لكن لست اعني به الاعنة القلب وحكمه  
 على غيره بالسوء اما الخواطر او حديث النفس فغفول الشك عفو ايضا فالمعنى  
 ان الظن ومعنى لاتخاسوا اي لا ترجعوا في الدين ولا تقتربوا به الى الدين النافذ فيها  
 تؤدي الى الفسدة في القلب وقوله ولا تخسسو اي لا تتعرضوا لخبر الناس  
 بلطف كل جواسين وقوله ولا تخسوا بالحاجة المرحمة اي لا تطلبوا البنوة بالاسرة  
 كاستراق السمع وابصار الشئ خفية والفرق بين هذا والذى قبله ان هذه الرذادة  
 متعلقة من حديث آخر مروي بتعاله والذى قبله بعية الحديث الاول للانها من  
 حديث آخر كما هو ظاهر <sup>والثالث ان</sup> يروي جماعة الحديث باسمه مختلفه في روى  
 غنم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف في حديث ابن  
 مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان يجعل الله ندا وهو خلقك قلت ثم اقل  
 ان تقتل ولدك مخافة ان يعلم بك قلت ثم اقل ان تزرا زميلة جارك فان الاعش  
 وسنفرون المحترر وياه عن شقيق عن ععرو بن شريم عن ابن مسعود ورواه واصمد  
 الدمشقي سكون السين عن شقيق عن ابن مسعود واستقطع عمران بن يزيد فماروه والوزير  
 عنهم اي الاعش ومنصور وواصل صارت رواية واصل مدحجه على رواية الاعمش  
 ومنصور اي سند رواية واصل مدحجه في سند روايتها والرابع ان يوسف الدساناد  
 ليعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروي عنه كذلك كقصة ثابت مع شريلك

بحثاً معجمة بعد المثنى الفوقياً أفتقرات بمعروفة واطلاق الدخ على القرآن بمحاجز  
 بالاستعارة المضهريّة واحدة بكونها للوزن او هبة الوقف وبجزف الماء  
 منقوصاً والفقس فيه جائز وإن كان لغة صعبقة ولدج احسن من القراء فكل  
 مدح القرآن ولا عكس اذ رواية القرآن ان يشارك الرواية روى عنه في امر من  
 الامور المتعلقة بالرواية كالسن والأخذ عن الشيوخ كرواية الاعنة عن النبي وها وها  
 فالدلنج نوعان اقران وهو كل من المعارضين عن الآخر وهو الذي افتر عليه  
 الناظم وغير اقران وهو ان يروي احداً فقط عن الآخر ثم المدح الشخص اما ان  
 يكون بواسطه ابدي وذراً مثاله بد وذر رواية الى هيرورة عن عائشة رواية عائشة  
 عنه وفي التابعين رواية الزهرى عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفي ابتعام رواية  
 مالك عن الدوڑاعي والدوڑاعي عنه وفي ابتعام التابعه رواية احمد بن حنبل عن علي  
 بن المديني وابن المديني عنه ومثاله بهار رواية الملايت عن بزيد بن الهاشمي عن مالك  
 ورواية مالك عن بزيد عن البث وخرج يقول الناظم قرئ ماذا زاروي عن طه  
 دونه سنا وفي مرتبة الاخذين عنه وهي رواية الراوية كابر عن ادصاعزابي تسمى بذلك  
 والاصن فيه رواية النبي عليه السلام عن عبّيم الداري خبر الحاسة فإنه عليه العلة وسلم  
 جمع الصحابة وخطب لهم خبر تعميم على الحاسة وهي إيه كثرة الشعراً بعلم قبلها  
 من ذي برها وذلك أن تعيماً ومن كان عده لما طلعوا على جزيرة بحبن المغرب رأوا  
 هذه الراية ففرعوا منها فذلك لم لا تفرعوا أن الحاسة احسن الدخبار  
 للدجع الدجال وقيل ان هذه الراية هي التي تخرج في آخر الزمان وتسمى انس فوجهم  
 وكان عبّيم اذ ذاك يصرانينا ثم اسلم ضي الله عنه ومثال ما زاروي عن هود وونه  
 رواية الراية ابا عن الدبّباء ومثال ما زاروي عن هوق مرتبة الاخذين عنه رواية  
 الزهرى عن مالك اى رواية التابعين عن ابتعام التابعين ورواية الصعلانة عن التابعين  
 كرواية العباولة وابي هيرورة ومعاوية وانس عن كعب الدجبار الذي هوتابع للعبادة  
 اربعه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمير وابن العاصي و محمد السرجي

القاضي في قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وذلك ان ثابت ادخل  
 على شريك بن عبد الله وهو مجلس املائه عند قوله حدثنا الاعنة عن ابو سفيان  
 عن جابر قال قال رسول الله عليه السلام يعنيلشيطان على قافية احمد اذا هونام ثلاث  
 عقد يضر على كل عقدة منها عليك ليل طول فارقد فان استيقظ وذكر الله ادخلت  
 عقدة فاذ توصلت عقدة فاذ اصلت الحلت عقدة كلها فاصبح نسيطاً طيب النفس  
 والاصبع حيث النفس كسلام فقال شرقيت متصل بالسداد المتن حين نظر الى ثابت  
 ممارحاته من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار مربى به ثابت الزهرة  
 وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا من السنداً وبقيته اى لتن فكان يخدم  
 به منفصل او مدرجاته في المتن وهو غفلة منه او غلطه شأت من سلامه عدد  
 وسررت الى غيره بحيث انتشرت حديثاً فرواه عنه كثير قابن عبيان حزن بأنه من  
 المدرج وان كان ابو حاتم حزن بأنه من الموضوع ولا يجوز تعميد الدراج في من اوسد  
 لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما درج لتفسير غريب يسامح فيه ولذا فعله الزهرى  
 وغيره من الائمة وفي الفية السيوطي (وكذا احمد وقادم وقادم وعنه التفسير قد يسامح)  
 قال في شرح الخبرة يدرك الدراج بدوره درواية مفصلة للقدر المدرج او  
 بالتنصيص على ذلك من الرواى او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي  
 عليه السلام يقول ذلك كما في حديث اى هيرورة في صحيح البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 للبعد الملوء اجران والذى نفسى بيده لولا الجرada في سبيل الله والج وجبريل في الجنة  
 ان اموت وانا ملوك فان قوله والذى نفسى بيده الى آخره من كلام اى هيرورة  
 لذاته يعنى منه يعني ان يكون مملوكاً ولأن امه لم تكن جبنت موجدة  
 حق ببرها كذلك في شرح الرسائل وموسيه مع ابضاح واقتصار قوله وما روى  
 على قوله في القراءة واحد القراءة وهو معنى القراء في السندي الأخذ عن الشيوخ او  
 فيه وفي السن ايضاً الحديث الذى رواه كل من القراءين عن الآخر فهو حدث دفع  
 اخذان وبيان وجهه وبيان الحديث لتساويرها وتقابليها (وقوله فاعرفه حقاً لكتبه)  
 بحث

**قوله** متفق لغ بكسر الفاء مبتدأ والمسوغ للابداء به مع كونه تكراة عمله في ابنته  
أو قوله لفظا وخطا من صوتيان على التبز المولع الفاعل للفظ وخطه وجعله  
واختلف شخصه (وقوله متفق) خبر المبدأ في كلامه مضافاً إلى محدث  
الذى اتفق لفظا بعض رواه وخطه مع اختلاف المسنات متفقاً إيمى بذلك  
في أصطلاحهم فلا يطاء بينه وبين ما قبله وكسر الفاء وسكون الفاف للوزن أولية  
الوقف يعني أنه إذا كان في سند الحديث أو بيان فاكثر وقع بينها وبينهم الاتفاق  
في الاسم وأسم الاب أو في الاسم وأسم الاب والجدا وغير ذلك مما يأتى في الأقسام بمعنى  
الحديث متفقاً في أصطلاح المحدثين للاتفاق المذكور (وقوله وضد) المراد بالضد  
هذا المثل ولو عبر به كان أولى (وقوله فيما ذكرت) أي من الاتفاق لفظا وخطا (وقوله  
الفرق) خبر عن قوله وضد اي فيما قسم واحد لترداده على معنى واحد سمي بذلك  
المعنى بالاتفاق فيما قدم وبالفرق لا فرق المسنات فيكون ذلك من فبيل  
المشترك اللغطي الذي لا يختلف لفظه وبعد مسماه وهنا لفظ الرواية محمد وشح حم  
محليفة وبعبارة الماظم رؤهم إنها فسخان وليس كذلك فقوله المتفق او في المفترض  
والفارق اي في المسنى فالحديث الذي يكون بعض سند له الصفة يسمى تارة بالاتفاق  
ونارة بالفارق وتارة برواياتها وهو قسم واحد كما ي فيه قول العراق في فيته  
أول المتفق المفترض **ما** للفظ وخطه متفقاً (واعلم أن هذا الفتن فن من فنونه  
الأمن من اللبس فربما يظن التعدد واحداً وربما يكون أحد المتفقين ثقة والأخر ضعيفاً  
والآثم منه من يتشبه أمره لمعاصريه وشريك في شيخ أورواة وينقسم إلى قسم الأول  
أن تتفق اسماؤهم وأسماء آباءهم كالخليل بن احمد سنة رجال الثاني أن تتفق اسماؤهم  
واسماء آباءهم وأسماء آباءهم كاحمد بن جعفر بن حسان أربعة معاصرة ون في طيبة واحدة  
الثالث أن تتفق الكلبة والنسبة معاً كأبي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة جون من لأذن  
رجلان كأبي عمر واحصى رجلان الرابع أن يتتفق الاسم وأسم الاب والنسبة عبود محمد  
بن عبد الله الانصارى اثنان متقاريان في الطيبة وهو قريب حاكمه لاتفاقه وماله

في

في النسبة ومن الأقسام اتفاق اسماؤهم أو كناهم فثال الاتفاق في الأسماء عبد الله  
إذا اطلق فان كان بكلمة فالمراد به ابن الزبير أو بالمدينة فإن عمراً بالكتوة فابن مسعود  
أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص ومثاله  
في الكلبة أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا اطلقه غير شعبة فإنه كثيراً مأشعبه فإنه  
لا يطلقه لأن به بروي عن ستة كل منهم بقال له أبو حمزة بروي لكن ابن عباس فلذا روى عن  
واحد منهم بينه بذكر اسمه أو نسبة ومن الأقسام اتفاق النسب من حيث اللفظ  
ويختلف من حيث أن عائذ بالله أبداً هما غير مابينه إليه الآخر كالمخفي نسبة إلى  
قبيلة والمخفي نسبة إلى المذهب وفوج جماعة من أهل الحديث بينهما مفازاً وفي النسبة **كل**  
إلى المذهب ياء تحريكه قبل الفاء بأن يقال حسيبي وغير ذلك مما هو مذكور في شرح الزرقا **كل**  
**قوله** مؤتلف له بكسر اللام حبر وعده (وقوله متفق الخط فقط) مبتدأ مؤخر قال **نعم**  
المياطى في شرحه مؤتلف في أصطلاحهم هو متفق الخط فقد دون اللفظ عولام **نعم**  
يتضىء باللام وهو الدكتور سلام بفتحه أو تحريكه كعبد الله بن سالم الصحابى  
رضى الله عنه ونحو عسل بكراوله وسكون ثانية وهو كثير وعسل بفتحه وما **نعم**  
وليس منه الدليل **كوان** البصري ونحو صقر ياسكان للفاف وصقر بفتحه (**أنت**)  
ومعنى كل دلائلنا ناطق الحديث الذي اتفق سنه في سماعه بعض رواه وإنما يفهمه **نعم**  
ذلك كالمخفي في الخط فقط لا فيه وفي المفترض بفتحه في أصطلاحهم مؤلفاً دللاف **نعم**  
الاسماء والنسب ونحوه فيه اي الخط (وقوله وضد مختلف) بطلوا الصدى **نعم**  
المثل والمخالف كما في القاموس والمراد هنا الاول في ما يفتحه دون لفظه بقال له **نعم**  
مؤتلف ومختلف فهو من المشترك اللغطي اي اشتراكاً ناشئاً عن الاشتراك في الخط فهو **نعم**  
مؤتلف من حيث الخط مختلف من حيث اللفظ ولعل كونه من المشترك اللغطي  
باعتبار اشتراكه باعنده حقيقة حتى يكون متحدة اللفظ وعبارة الحوى قوله وضد  
المختلف اي عند المؤتلف وهو المختلف في اللفظ مختلف اي إيمى بذلك للاختلاف  
في اللفظ والمراد في الحديث الذي يكون سنه بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف

بن أبي الحفيق وسلم بن شحيم اليهودي ابن فطمه مخفر و الحقيق بالتصغير و منكم  
بشتلة اليم و نفع الكاف و أنا أحيجنا إلى ذكر اليهوديين من حيث ذكر قصصهم  
في الأحاديث فلابيقال كيف يبحث عنهم ولم يسلموا أبو علي اسمه محمد بن عبد الوهاب  
بن سلام والسيد اسمه سعد بن جعفر بن سلام و المنسى محمد بن يعقوب بن سحق  
بن محمد بن مويي بن سلام كذلك في شرح الدافعية لشيخ الإسلام ومن الشارع و الشخص  
بالموطأ و الصحيحين حازم بالخان المعجمة محمد بن حازم أبو معاوية و ماسوه مما  
في الكتب الشاذة فقام به كاتب حازم الاعرج وجعفر بن حازم وكما يقع التصحيف  
في هذه الحديث يقع في منه كاوفع لابن لميعة في موارد عن كتاب مويي بن عقبة  
بسند رواية عن زيد بن ثابت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحجم في المسجد و إنما هو بالراء  
الصحر في المسجد شخصاً و حصيراً جعلها مجردة يصلح فيها فصحيفه بن لميعة لكونه  
أخذته من كتاب بغير سحاح ولم يتكلم الناظم على المحدثين المختلفين معنى الحديث  
لا دعوى مع الحديث لا تورداً و المرض (كسر الواه) على المصحح لا تورداً و الابل  
المرضى على الدليل الصحيح و الحديث في من الجذوم فرار من الدس و جمع بين هذه  
الحديث بان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا دعوى تقليده يعتقد أهل الجاهلية من ان هذا الأمر  
تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك و ما المسوغ عن إبراد المرض ولا سرير الغزار  
من الجذوم كالفار من الدس فمن باب جستتاب الآسباب التي حل بها الله تعالى و جعلها  
آسباب المحرمات والأذى و العبد بأمور ينقائه آسباب البلاء إذا كان في عافية منها  
فالله سبحانه و تعالى يجعل بحالاته الصحيح للمرض سبباً لأحداث الرزق في الصحيح  
و قد يختلف ذلك في حالاته ولا يمرض كما في سائر آسباب العادة كالنار فإنها  
سبب عادي في الأحرق والطعام فأنه سبب عادي في الشبع و الماء فأنه سبب عادي  
في الري فعل واحد من هذه آسباب العادة لا تؤثر بغيرها على المؤثر وهو الله تعالى  
و هذه الأمور آسباب عادية قد تختلف عنها مسبباً أنها متوجدة في الأرض ولديوجد  
الأحرق كما في قصة الخليل عليه السلام ويوجد الطعام ولا يحصل الشبع

والختلف معها قسم واحد وعبارة الناظم توهم إنها قسمان فتنبه لذلك فقوله  
مختلف أي من حيث الخطأ مختلف أي من حيث المفهوم (وقوله فاختلاعه) أي عند  
الوقوع فالتحريف كان تشهيده مخففاً وعكله وأشار بذلك إلى أنه نوع مهم ينبغي  
لطالب الحديث الاعتناء بمعرفة ليسلم من مرحلة التصحيف في الأسماء والأنساب  
والألقاب ونحوها وقد افرد حلوكيثياً بالتأليف لاسمي الحافظ ابن حجر فإنه ألف فيه  
كتاباً باسمه تفصير المتيبة بتحرير المشتبه وهذا النوع قسمان أحدهما وهو الأكثر  
مالاضباط له يرجع إليه لكنه وإنما يعرف بالنقل والحفظ مثاله في الأسماء  
أبي مصطفى وأبي عبد الله الصغرى سيد بن حضير والمكابر أبو عتاب وحيان  
وحيان قال النووي في التقريب كلامه بالشدة تحت مع فتح المدرسة الألباني بن  
سنقد والد واسع بن حيان وعده جماعة إلى أن قال في الموحدة وفتح الماء المرة  
والإبان بن عطيه وعده جماعة أيضاً إلى أن قال في الماء المرة والموحدة مثاله  
في الأنساب العنى بالنون والسين المثلثة والعبي بالموحدة والمملحة والعيشى  
بالشدة تحت والثين للعيجة والحنطة بالماء المثلثة والنون نسبة إلى الحنة  
والحنطة بالعيجة والمتحبة نسبة إلى الصناعة الشهيرة وفي كلام الشيخ جاد المولى  
جعل هذه المثلثة من الصفات ولامنافاة لأن الأنساب من الصفات وثانية لها  
ما ينضبط لقلتها في أحد طرفيه وهو طرف المستثنى ثم ثالثة يراد به التعميم بأن  
بقاليس لام فلان الأكذاب من كونه في الصحيحين والموطأ ونحوهما ونواتر قبراد  
به التخصيص بالصحيحين والموطأ بأن بقاليس لام في الكتب الثلاثة فلان إلا  
كذا في الأول سلام كلامه مثلل الأعبد الله بن سلام العصاري و ابن اخيته اسمه سلام  
 ايضاً وسلام مجدد على الجباري وجد النسفي وحمد السيد لفتح المدرسة نسبة  
للسيدة اخت المستجد لأنها كان وكيلها و الد محمد بن سلام بن الفرج البكذبي  
كسر الموحدة شيخ الإمام البخاري نسبة إلى بيكند بلد على مرحلة من بخاري وسلام

ويوجد الماء ولابي جداري وتوجد السكين ولابي جدار القطع ولم ينال عليه الصلة  
 والسلام فعن اعدى الدول لما قال عليه سليم لابعدوى فقام بغيره فقال أنت البدى تكون  
 في الرمل امثال الغبار فلما رأى ذلك اجهز بحرب ومراده عليه الصلة والسلام ان  
 الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدر فلذلك الثاني وما بعد ذلك يكون على  
 ذلك قوله تعالى يا اصحابي من عصيتك في الأرض ولا في نفسك الذي في كتاب من قبل ان  
 نبرأها فعن قوله عليه الصلة والسلام لا يدعى ان المرحن لا يدعى من صاحبه  
 المحن يقاربه من الاصحاب فمعرض لذلك بل ان حصل ذلك يكون بقضاء الله وقدر  
 فهو اخبار من النبي عليه سليم بنى ان المرض وخرقه يدعى من صاحبيه من يقاربه او  
 هو نهى عن اعتقاد العدو اي لا تعتقد وان هذه الاشياء تعد بطبعها وذاتها  
 واما ذلك بتقدير الله سبحانه ومعنى قوله عليه الصلة والسلام لا تورد المرض  
 ان وقوله فمن المخذوم لمن كان هذه الاسباب العادلة وما يصاب بها فيقول الذي  
 اورد الصحيح على المريض لونه اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء الواقع انه  
 لم يورده للأصحاب لأن الله تعالى قدره فنرى عن ابراهيم لهذه العلة التي يليؤمن  
 غالبا من وقوعها في قلب المرء وهذا مثل قوله عليه سليم فرائى من المخذوم فراره من  
 الاسفخن وان كان يعتقد ان الجذام لا يدعى لكننا نجده في افتتاحية وكراهة  
 لمحالطته فلهذا امر عليه سليم بالفرار منه وما اكله عليه سليم مع المخذوم فهو شفاعة  
 بأنه لا يصبه الامر كتب الله له وهو عليه سليم لا يجد هذه النفرة والكرامة في  
 نفسه الشريفة كما يجدها من محالطته والحاصل انه في الحديث الاول وهو  
 قوله لا يدعى نفي عليه سليم ما كانت تعتقد بال枷هليه من ان ذلك بعد بطبعه  
 ولم ينال في اعدى الاول اي ان الله عز وجل ابتدأ في الثاني كما ابتدأ في الاول  
 وفي الحديث الثاني وهو لا تورد وامر صاروا فرسان المخذوم اعلم عليه سليم بأن الله جعل  
 ذلك سببا بذلك وحذر من المفتر الذي يغلب وجوده عند سبيبه بفعل الله  
 سبحانه وتعالى وعبارة القسطلاني على البخاري في الكلام على هذا الحديث وخرقه

وابيه

واجيب بأن المراد بمعنى العدو ان شيئاً لا يدعى بطبعه نفي ما كانت المحاهمة  
 تعتقده من ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافه الى الله تعالى فابطل عليه سليم  
 اعتقادهم ذلك وأكله مع المخذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض وينهى  
 ونهى عن الدليل المخذوم ليبين ان هذان الاسباب التي اجري لها العادة باذنها  
 نفعي لسبباتها ففي نهي اثبات اسباب وفي فعله اشاره الى أنها تستقبل  
 بل الله هو الذي اشأه سبباً لها فاولاً توثر وان شاء ابقاها فأثرت وعلى هذا  
 جرى أكثر الشافعية وفي ان اثبات العدو في الجذام وخرقه مخصوص من عموم فقيه  
 العدو فيكون المعنى لادعوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلاً قاله القاضي ابو  
 بكر الباقياني وفي المراد بالفار رعاية خاطر المخذوم لذاته اذارى الصحيح البدين  
 سليم من الآفة التي به عظمت مصيبة وحرسته واستداسفه على ما ابتهل به ونبي  
 سائر ما اعم الله عليه فيكون سبباً للإصابة محننة أخيه المسلم وبلاه وقيل الداعي  
 اصله أسا أو الأمور بالفار اما هو حسنه للماء وسد للذرئية لذا بحث للحالات  
 شيئاً من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فثبتت العدو التي تقىها عليه سليم فامر عليه سليم  
 بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة (انتهى) وهو فيغاية الوضوح وتأمل ما تلوناه عليك  
 قبل ذلك بتجدد موافقاته والله الموفق واما اطلتنا الكلام في هذا المقام لأن كثير من  
 الناس يستشكرون هذه الأحاديث ويسألون عنها وذا الممكن الجمع بين الحسينين  
 المتافقين فان علمك احدى مفاتيح الآخر عمل بالناسين والآفائن رحمة اعدها  
 بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمن او بالمسند تكون احدى مسمياتها  
 كتابة وكثيراً رواه احد ثنا عامل بالاريخ والابوافق عن العمال **محمد بن علي** **النكر**  
 الخ اي الحديث **النكر** (وقوله انفرد) بسكون الدال للضمرورة وفي كلام النا خم  
 حذف الموصول الأسمى وجازه الكونيون والاخنس (وقوله به) جار ومحمر وتعلق  
 بالفود ورأوا فاعل النفرد اي الحديث المذكر هو الذي انفرد به ورأوا من لرواة ائمه  
 لا يعرف هذا الحديث من غير روايته لام الوجه الذي رواه ولا من غيره وفي بعض النحو

الفرد بدل الفرد يعني ان الحديث التكروه الحديث الفردي الذي لا يعرف متنه من غير جمهة راويه وعليه فقول المتن اباها الباء فيه بمعنى في البار ومحروم خبر مقدم وراويا متداهن على كل مجللة (فذا تعديلها اخ صفة لوا وعده بمعنى صار فتعدل له امراها والايحمل القردا) غيرها واضافة تعديل الصغير من اضافة المصدر لفعله اي بعد بدل الغيرات والمعنى انه لم يبلغ ذلك الراوى في العدالة والضياع بدلعا بحتمل وبغتقر معه التفرد بالرواية بحيث يصير حديثا صحيح او حسنابل هو قاصر عن ذلك وان كان ثقة مثاله مارواه النسائي وابن عاصي من روایة ابن زكريا رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البream بالغرفان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال هاشم ابن آدم حق اكل الجديد بالخلق ففي هذا الحديث منكر كما قاله النسائي وغيره فان ابن زكريا الرواى له تفرد به وان اخرج له مسلم في المتابعات المستلزم تعديله بغيراته لم يبلغ رتبة من يحمل تفرد به بحيث يصير حديثا صحيح او حسانا ولان معناه ركيبل لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حبشه ابن آدم بل من حبشه مسلم اعطي الله تعالى وأما غير المطبع فهو حبيبه لا قوله ومتى الفرد يخالف ما رواه الثقات الذي يحمل تفرد به مارواه مالوك عن الزطري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامه بن زيد عن رسول الله عليه السلام قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم يخالف مالك وغيره من الثقات في قوله عرين عنها بضم العين وذكر مسلم في التمييز كل من رواه من اصحاب الظهري قال فيه عمر بن عثمان بفتح العين وكان مالك يشير بيده الى اسرع بن عثمان كانه علم لهم بخلافه وعمرو وعمر حبيبه ولد عثمان غيران هذا الحديث اما هو عن عمرو بفتح العين مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح المنكري بهذا الحديث وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس منكر ولم يطلق احد عليه اسم التكارة ولمن ليس منكري غایته ان لست منكر لخالفة الثقات مالك ولا يلزم نكارة السند وجود

ذلك الوصف في المتن والمثال الصحيح لرب القسم مارواه اصحاب السن الدرية من روایة همام بن حبيبي عن جرجس عن الزهري عن انس قال كان النبي عليه السلام اذ دخل الحراء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تحريره هنا حدث منكر واما يعرف عن ابن جرجس عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي عليه السلام اخذ خاتمان ورق ثم القاه قال ولو لم فيه من همام ولم يروه الا همام فهأم بجيئه اصبح به اهل الصحيح ولكن خالق الناس فروى عن ابن جرجس هذا المتن بهذا السن واغاروى الناس عن ابن جرجس الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولم يذكركم عليه ابو داود بالنكارة واما النزدي فقال فيه حدث حسن صحيح عريب قال العراقي مثير الى التكريم قوله (اخوكم لو اتيكم بالمرأة وما لبسها) ومالك سعى ابن عثمان عمر قلت فاذ اقبل حدث تزعه عن الخلاخته ووضمه فقوله قلت فاذ اى وادا قال مالك عرين عثمان فاذ اى فهذا يلزم نكارة المتن وقوله بل حدث تزعه اى بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من التكروه وهو مارواه اصحاب السن الدرية من روایة همام بن حبيبي الى آخره والمعتمد أن التكروه بين مالك للشاذ لأن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به فليل الضياع والمنكر ما خالق فيه الستور اي مجرهول الحال او تفرد به الضياع الذي لم ينجي بالتتابعه فعما ان كلام من ماقصان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ والمنكر فقال المعرف كذلك شرح الرقان وشرح المصطلح وحاشية شيخنا البلتاجي على المتن لكن في شرح الخطبة ان بينهما اعموما وخصوصا عن وجه لدن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفه **لانتلاقا في المتن** وافقها في الشاذ او في ثقة او صدوق والتکروه ضعيف وقد عفل عن سوى بينهما والله اعلم (انتهى) وقد اهملها الناظم واللائق ذكرها كما ذكر مع المفصل مقابلة من الرسل واللنقطع والمعضل مثال التكروه المعروف مارواه ابن ابي سالم من طریق حبيب بن عجیب المقری بتصریف الاول وتكبیر الثاني عن الى اصحاب عن العین بن حربیت بفتح العین عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال عن اقام الصلاة وان الزکاة وجح وصام وقوی الصیفۃ حل الجنة قال ابو عاصم هو منکر لأن غيره من الثقات

دائمًا حيث لا يخبر أصله وإنما ينضم بهذه الألفاظ التقاربة بحال العراق «لأنه كيد والبالغة في التغير عنه ودخل الناس في خبر المبتدا وهو ماسع الجمهور مطلقاً وحوزه بعضهم إن تضمن المبتدا عموماً كونه موصولاً أو شرطاً وهذا قد تضمن عموماً فان الدليل على المصد المؤول باسم الفعل موصولة فلا حاجة لخراج كلام الناظم على ما قاله المحقق من جواز اقتناء الخبر بالفاء مطلقاً فإذا العلوم أولاً وأغاً أورد الموضوع في علم الحديث مع أنه ليس بمحدث نظر إلى زعمه واضعه أي كذبه وهو شرائع الضعف لكونه كذباً على رسول الله عليه السلام وقد صفت ابن الجوزي كتابه ببيان الموضوعات لكنه أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بدل ردها أودع فيه الحسن والصحح وخطاؤه في ذلك قال السيوحي في مقدمة رأيه عليه **﴿وَفِي كِتَابِ الْجُوزِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضِعِ حَتَّى وَهُوَ مِنَ الْصَّحِحِ وَالْمُسْكِيِّ وَالْحَسِنِ﴾** ضمنه كتاب القول للحسن ومن عرب مازاه فأعلم فيه حديث من صحيح مسلم **﴿قَالَ الْحَافِظُ أَبْنَ حِيرَهُ هَذِهِ عَفْلَهٌ عَظِيمَهٌ مِنْ أَبْنَ الْجُوزِيِّ حَبَّ حُكْمٍ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ وَهُوَ فِي أَحَدِ الْمُجَاهِينَ وَعِبَارَةِ التَّعْقِيبَاتِ عَلَى مَوْضِعَاتِ أَبْنِ الْجُوزِيِّ السِّيُوْحِيِّ فِي بَابِ الْبَعْثَةِ مَا نَصَّهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَهُ أَنَّ طَالَتْ بَعْدَهُ أَوْ شَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سُخْطِ اللَّهِ وَيَرْوِحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي أَيْدِيهِمْ مُثْلِ أَذْنَابِ الْمُبَرَّقِ لِفِيهِ أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ بِرَوْيِي مِنَ الثَّقَاتِ الْمَوْضِعَاتِ قَالَ السِّيُوْحِي قَلْتُ **قَالَ الْحَافِظُ أَبْنَ حِيرَهُ فِي الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ هَذِهِ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَهَذِهِ عَفْلَهٌ شَدِيدَهٌ مِنْ أَبْنَ الْجُوزِيِّ وَالْمُلْعُونَ لَهُ مُشَهُورٌ لِمَ يَكْلُمُ فِيهِ بِحِرْجٍ أَنْتَيْ وَالْجَبَّ** أَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْتَدِرَكِ وَقَالَ صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ الَّذِيْنَ وَيَعْرَفُونَ **الْمَوْضِعَ بِقَرَائِئِنَ يَدْرِكُهُ مِنْ لَهُ مُلْكَهٌ قُوبَهُ فِي الْحَدِيثِ وَأَطْلَاعَ نَامَ فِي مُكْثَرَهٌ مَحَاسِنَهُ لِلْحَدِيثِ يَكُونُ لَهُ هَيْئَهٌ نَفْسَانِيهُ يَعْرَفُ بِهَا مَا يَكُونُ مِنَ الْأَلْفَاظِ النَّبُوَيَّهُ وَمَا لَا يَكُونُ وَيَعْرَفُ أَيْضًا بِرَكَاهَهُ الْمَغْفِلُ وَالْمَعْنَى قَالَ شَارِحُ الْبَخَارِيِّ الْقَسْطَلَانِيُّ وَرَوَيْنَا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَيْثَمٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَوْءًا كَضْوءِ النَّهَارِ يَعْرَفُ وَظْلَمَهُ كَظْلَمِهِ****

خلاف الكراهة فانهم جزء في الترغيب والتزهيف وإن رواه خالقوض مع علم على علم وعلم أنه موضوع الأرجح بيان أنه موضوع لقوله تعالى من حدث عنك حديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين رواه سالم والمسخى ذلك كذا وعده من ترك كمية وبالغ الجوابي فكتفي به وإن لم يدخل قوله في الخبر فهو أحد الكاذبين قال شيخ الإسلام بالتشنيه والجمع فعل التشنيه الكاذبان هما أضعه الأصلى وظان كذبه وعلى الجمع يكون المعنى أحد الكاذبين الشهورين بالذنب **قوله** وقد ناقش اي هذه الارجواة (وقوله كالجوهر) اي للأئم الكبار (وقوله المكون) اي المستور لنفاسة وعزمه واغاثتها الناظم بذلك لما اشتغل عليه من فتاوى علم الحديث او قوله حبيبها اي هذه الارجواة (منظومة البقوفي) اي جعل اسمها الذي تعيز به عن غيرها هذل النظر فأنه يغير بحسبه لفاعله تكونه علة في وجوده قال شيخنا ماله افق الناظر رحمه الله تعالى على ترجمة بعلم منها اسمه ولم ادرك هذه النسبة للبلد او قريتها او ابا او جد كذا في الحوى ونحوه في الزرقاء لكن رأيت في بعض الروايات عرضاً للدستاذ شيخ الإسلام الشرقاوى مارسله وجد خط بعضهم منظومة البقوفي علم على اتن واسم عرين محمد بن فتوح المشتى (او) والتزم لغة التأليف وكثير استعماله في جمع مخصوص بجمع حواهن العقد وكل الشعرو حد عند اداء الكلام الموزون فصد امر يرتبط المعنى بتعاقبه قاله في ترجمة الفارضية **قوله** فوق الثلاثين الخ الفاظه ان العرف متصل بمحمد وفي حالات فاعلاته مقدم عليه وإن قوله باربع متصل بالظروف لما فيه من معنى الزيادة (وقوله ابيانها) مبتدأ وحملة انت خبره والجملة مستأنفة اذ بهالبيان عندة الابيات وحيثـ تكون تقدير البيت ابيانها اي عدـ ابيانها انت فوق الثلاثين باربع اى زائدة على هذه العقد باربع وهذا ينبع على انها كلها الرجز لا من مشطوه والا كانت ثانية وبين وفائية ذكر الناظم لعدة ابيات فاصنونها من اسقاط بيت منها او أكثر من خوح حاسد وهذه النسخة مطرحة وفي بعض النسخ اقسامها بدل ابيانها وهو معرض بأن الافتراض سرت فوجئت

البل تذكر من القرآن ما يوحي من حال الرواوى كما وقع لغيات **ابراهيم الخنجي** حيث دخل على المبعى العباس امير المؤمنين فوجده يلعب بالحمام فاق في الحال اسناد الى النبي عليه السلام انه قال لابن سبأ الا نصل لوحف او حافر او جناح فامر له ببدرة اي بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال اشهد ان فقلاك ففاكذاب على رسول الله عليه السلام ما قال رسول الله عليه السلام او جناح فامر بدفع الحمام وترك مكان عذبه وقال أنا الذي حملته على ذلك والسبق حمله هو العوض ويروى بالسلكون مصدر ا قوله الا في نصل اي كسرها مرواج قوله او حف اي كسره وقوله او حافر اي خيل وبغال وحير وقد يعرف باسئمة المعلى وعذر عظيم في مقابلة فعل شيء حفيه قوله من اطعم لفمه بني الله له الف مدينة في كل مدينة الف بيت في كل بيت الف حموربة لكل حموربة الف وصيف اي خادم وكتفه لفمه في بطن جائع افضل من بناع الف جامع او شتم الله على وعيه على فعل صغيره كقوله من كل الموم ليلة الجمعة فليهو في النار سبعين حريقا ثم تارة يخترع الوضع كلام من عذبه وهو ظاهر ونارة يأخذه من كلام بعض السلف الصالح كحبذ بن يارأس كاحف خطيئة فإنه من كلام عاذل بن زينار ومن كلام بعض الحكماء نحو المعدة بيت الداء والحبة رئيس الداء واصل كلام البردة فإنه من كلام الحارث بن كلة طبي العرب أو من الدسراشيات اي الذاقابل المنوية بني اسرائيل الماخوذة من التوراة ونحوها واقول عذبهم ونحوهم وقد يكون الحامل على الوضع انتزع هوي بعض لرساء كفياش بن ابراهيم الازدين والا غراب لقصد الاستهوار كالذين وضعوا حادث فضل السور كقول ميسرة بن جندب من قـلـ كـذـاـ وـذـلـكـ لـلـسـوـرـ الـحـجـتـ الـحـادـيـتـ فـفـضـلـهـ كـمـاـ قـالـ الـلـيـسـيـ الـفـاتـحةـ وـالـزـهـرـاـ وـالـبـقـرـةـ وـالـعـنـدـ الـلـغـمـ والـسـعـ الطـوـلـ وـهـيـ الـبـقـرـةـ الـأـحـزـبـ رـاءـ بـيـعـلـهـ بـعـدـ الـلـنـفـلـ سـوـرـ وـاحـدـةـ والـكـهـفـ وـيـسـ وـالـدـخـانـ وـالـمـلـكـ وـالـزـلـزـلـةـ وـالـنـصـرـ وـالـكـافـرـ وـالـأـخـلـاصـ وـالـعـدـ وـمـاـعـهـاـمـ السـوـرـ بـعـضـ فـيـوـاـشـيـ وـأـلـمـ وـضـعـ الـحـدـيـثـ عـدـاـ حـارـمـ مـطـلـقاـ

اثنتين وثلاثين فما كعدها كذلك مما طاف في نسخة أبي تواهبي المصححة وقد يحاب عن المصنف بأنه عدل للناس اثنين والمقلوب كذلك فهو أربعه لأن اثنان فالعد صحيح وهو ظاهر (وقوله ثم بمحاجحته) اي ثم بعد ان تم المقصود من نظرها ختمت بمحاجة بالبناء للمفعول ومحاجة بالخير لشتم اليم على عمل الحبر فرأه الله على معبه كل خير وعاملنا وأياب بالرضا والقبول فإنه المرجو والأمول ولا يخفى ما في قوله ختمت من حسن الختام وهو أن يوثق في آخر الكلام بما يدلي على تواهنه ويس براءة المقطع كما في قول صاحب الخزبة

كالأخبار عن شاهد بعدها متلاطلاً الدليل العقلاني كالأخبار عن حدوث العالم لأن كل واحد منهم حينئذ يخبر ما حصل له بالاستلال فيتطرق اصحاب التقىض للسامع فإذا حصل له العلم ولا يستلزم اسلام المخبر عنه ولا عدم احتواءه على علم وقد اختلف في العلم الحاصل بالتوارد فذهب الجماعة إلى أنه ضروري وذهب الجمير المصري إلى أنه نظري وذهب الأعمى إلى التوقف وهذا بالنظر للعلم بتلاطه الألفاظ وكونها من كلمات من استند إليه وما في العلم بثبوت مدلوله في الواقع فالجمهور على أنه ضروري يحصل عند سعاده من غير احتياج إلى تضليله فيضرر البه الاسنان بحسب لا يعكره دفعه وفيه نظري ورد في شرح الخبرة وعلى كل من ينفي العلم كما ذكره ابن السبي في جمع الجواب بمخلاف الأحاداد فأنه يفيد النظر والجهنم ليذر على المقصود براعة استهلاله ولطراعة المطلع فهو كل ما نقدم امام المقصود من البسمة وما بعدها فالبراءات ثلاثة قال شيخنا الحشيش رحمة الله تعالى أقول فات الناظر رحمة الله تعالى عن الاقام المعلق والتوارد والمتابعة والشاهد فاما المعلق فهو ما حذف منه او اسنداً بمحذف الرواية شيخه سوا واقتصر على حذفه او حذف معه غيره من هو فقهه ولو الى آخر السندي ويعزى الحديث لمن فوق المذوف مثل ما حذف من اوله واحد وهو شيخه قبل البخاري وقال مالك عن الزهري عن ابو سلمة عن ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لاقاضلوا بين الابناء فأن البخاري ينسه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه ماعده العصبي قول البخاري وقال عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يذكر الله على كل احياءه ومثال ما حذف منه جميع الرواية قول البخاري وقال وفديعنا للنبي عليه السلام مربنا بحمل ابن الضرير علينا الجنة فامرهم بالاعمال والشهادة الى آخر الحديث وما في توارد روايات الرجال اذا جاءوا واحداً بعد واحد بغيره وهو عروفاً ومحاجة بنفسه العلم بعده فرضمه فيه وشرطه ان يتبع الجميع في حد تمنع العادة تواترهم على الكذب وأن يكونوا مستدين في ذلك للغير المحن

كالبخاري

ج

versity

نظرينا فوجدنا البخاري قد رواه بلفظ الشافعى فقال حدثنا عبد الله بن سلمة  
القعنى حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال  
الشهر تسعة وعشرون ليلة الح و هذه متابعة تامة لأن البخاري وأفواه الرواوى  
وهو الشافعى في المفهوم الذى تفرد به و مثال لها ناقصة ماذق في ماروا أبا حمزه  
و محبجه من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عيسى  
الله بن عمر بلفظ فكم لواثلين فقد تابع في ذلك محمد بن زيد لعبد الله بن  
دينار الذى هو شيخ الشافعى وهي متابعة فاخرة وان كانت من القسم الثاني  
كذا في حاشية شيخ البستان وعبارة شرح النخبة بعد ذكر الحديث التقدم  
في هذا الحديث بهذا المفهوم قوم ان الشافعى تفرد به عن ملاك فعدوه في غرائبه  
لأن أصحاب مالك رواوه عنه بربنا الأساند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا  
له لكن وجدت الشافعى رحمة الله تعالى متابعاً وهو عبد الله بن سلمة القعنى  
كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك فهذه متابعة تامة ووجدت أيضاً  
متابعة فاخرة في صحيح بن حزم منه من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن  
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكم لواثلين (النحو) وهي اوضح مما مامنا  
واما الشاهد فهو الحديث الذى ورد بمعنى الغدر المروي سواء وافقه في لفظه  
او لا عن رواية صحابي آخر مثل الأول في حدث الشافعى للتقدم ما رواه النبى  
من حديث محمد بن حنين عن ابن عباس بل بذلك ماروا الشافعى من غير فرق  
ومثال الثاني فيه ايضاً ماروا البخارى من حديث محمد بن زيد عن أبي هريرة  
بل بلفظ فان غنى عليكم فاما لوادعة شعبان ثلاثين وما خلا عن المتتابع  
والشاهد فهو الغدر وحيث نقسم إلى شاذ ومنكر وزيادة الثقة تعرف  
باد طلاق على جميع الطرق وهي مقبولة من الصحابة مطلقاً ومن غيره  
الثقة عند الجمهور (تفهيم) يصح التحمل قبل الدخول والبلوغ اذا كان  
فيه فوة الخطاب ورد الجواب وتحمّل الحديث طرق السماع من لفظ الشافعى او

١٨١

القرآن عليه الاجازة وهي مسححة اذا كان المجيز والجاز من  
أهل العلم ولها انواع اجازة لغير في حين كقول الشيخ لك اجزتك  
بعصح البخاري واجازة معين في عام كقوله اجزتك بمحض مرويات  
وعكك كقوله اجزتك كل مسلم بمحض البخاري وتعتبر اجازة المدعى من  
سبولد ومن العمل المناولة واعلامها ما اقررت باجازة بيان يدفع اليه اصل  
سماعه او فرعاً ماقابلاته ويقول هذا سماعي او روايتي فلان واجزتك  
فيروايته ثم يبيه في قوله تعليكما او الى ان ينسخه ومن المناولة ان يتناول لها  
الشيخ سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يناله الطالب ويقول  
هذا احدثني بسماعي فاروه عن ويسى عرض المناولة ولها اقسام منها  
الكتابية بيان يكتب مسححة لغائب او حاضر خططاً او بأذن بكنته له وهي  
امام مفترضة بالاجازة كما جزت لك او مجردة عنها وتحوز الرواية على التقديرتين  
وتحوز الرواية بالوجلة بيان يقول الواحد رأيت بخطف فلان او في كتابه بخطه  
حدث فلان ويسوق بما في السندي وهو رسلي وفيه شائبة الاتصال وتحوز الرواية  
من الكتب الضبوطة المقابلة الغالب عليها السدامة من التغير وصيغ الأداء  
مسححة وحدائق ثم اخبرني وقوفتم عليه ثم قرئ عليه وإن اسمع ثم ابني ثم ناولني  
ثم شافعيا بالاجازة ثم عن فلان أو أن فلان قال كذا وتحوزها (فانه) سئل  
العلامة بن حجر الراسى عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يجزوها هل يجوز  
له ذلك فلجانب بيان ما ذكره في خطبته من الاحاديث من غير ان يبين روايتها  
او من كروايات شرط ان يكون من اهل المعرفة في الحديث او يقل لها ان كتاب  
مؤلفه كذلك واما الاعتقاد في رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب  
ليس مؤلفة كذلك فلا يجوز ومن فعله يعزز (انه) من العناوى الحديثية  
(فانه) اخر قال محمد بن محمد البدرى الدمياطى في آخر شرحه لهذه  
المعلومة المباركة مانعه واما قراءة الحديث محسوبة كتحويه القرآن من

فأئه وان وجد الكثيرون منها كذلك ليس بهذه الثابة كما يعلم بالموهون على حفاظه  
جع لعلى هنالك البارع لتفسيرو بعض العبارات التي تدور على لسان المحدثين من  
الصريح والحسن وغيرها من المشهور وغيره مما تنس الحاجة إليه دون خاصيته  
وهما تمس الحاجة إليه فلعل الواقع عليها بالحمد لله أن يذكر في غيره وإن يعمول  
بالدعوات الصالحة وتكون من جملة ثلاثة المذكورة في الحديث الشريف لخاتمة ابن  
آدم انقطع عمله الآمن ثلاثة صفات باربه أو علم يتسع بها أو ولصالحه يعموله  
أياماً وإنما بالذين وكلهم مأمور وقد فوجئت من تسويفه يوم القدر  
صي رمضان المبارك الذي هو من سنة أربع وثلاثمائة والفن من هجرة من  
خلق الله على أكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله  
واصحابه وتابعه ما يخلى بالظلام وبدرب  
ال تمام وحسبنا الله ونعم الوكيل

**ولا حول ولا قوة إلا بالله**

**اللهم**

**صلّى الله عَلَيْكُمْ وَسَلَّمُوا**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

أحكام النون الساكنة والستون والسد والقصور وغيرها ذلك فهو من ذوبه  
كما صرّح به بعضهم لكن سالت شيخ خاتمة المحققين الشيخ على الشهري أمثلة  
تعدد الله تعالى بالرحلة حالة فرأى عليه صحيح الإمام البخاري عن ذلك  
فأجابه بالزوج وذكر أن رأى ذلك مقولاً في كتاب يقال **الحاكم** **الشافعي**  
في تفسير الفاتحة وعمل الشيخ ذلك لأن التجويد من محسن الكلام ومن لغة  
العرب ومن فضحة التكلم وهذه المعانى مجوبة فيه صلى الله  
عليه وسلم فلن تكتمل بحديثه صلى الله عليه وسلم  
فعليه مراعات ما ينفع به صلى الله عليه وسلم

ثم أعلم أباها الواقع على هذه الحالات جميع ما أوردته فيما ينفعه من شرح  
سيدي محمد الزرقان على المتن ومن حاشية العلامة الأجمجوسي عليه والبعض  
الذى عاشه من حاشية شيخ العلامة البلتاجى رحمة الله تعالى ومن بعض  
الكتب الموسوعة في هذا الشأن ورجا عزوه إلى قائله وليس في فيه إلا مجرد  
تصرفات في بعض العبارات والمرجو من الواقع عليها إذا رأى خطأ أو زلا  
أن يلتقط لها مخرجاناً خيراً بعين الرضا وإن يتعلّق بقول القائل  
فالفتح له بباب اعتذار إن فسد معنى وأقول موئلاً إذا ورد  
ولله در ابن الوردي حيث يقول

فإن الناس لم يصنعوا في العلم لكن يصيروا هدا فـ **للذلة**  
ما صنعوا إلا رجاء الأجر **والدعوات وجبل المذكر**

لكن فديت جسداً بلا حسد **ولدي ضيع الله حقاً لا أحد**

**والله عند قول كل قائل** **وذو التجا من نفسه في شاغل**  
**واسأل الله صلاح الحال** **لي ولكم والفوز في المال**

ثم أعلم أباها الواقع على هذه الرسالة التي لم يجمعها الأعلى بعدم وجود  
كتاب في هذا المعنون تكون سهلة المأخذ وأضحة المعنى لحرمة العبارات

فأئه